بَابُ صَلاَةِ اَلتَّطَوُّعِ

صلاة التطوع هي أحدُ جوابِر الصلاة، وثانيها: الأذكار بعد الصلاة، وثالثها: سجودُ السهو.

وصلاة التطوع: كل صلاةٍ ليست بواجبة، فيدخل فيها صور من التطوعات التي ستأتي.

ولصلوات التطوع فضائل عديدة:

فهي تُكَمِّلُ الفرائض وتجبُر نقصها، كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كُتبت تامة، وإن لم يكن أكملها قال الله لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**»[(١)].

وأيضاً فهي سببٌ لدخول الجنة، كما سيأتي في حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

وأيضاً هي سبب لنيل محبة الله تعالى والدخول في زمرة أولياء الله؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ... ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه**»[(٢)].

وصلاة التطوع نوعان:

الأول: تطوع مطلق: وهذا يُشْرَع في كل وقت عدا أوقات النهي.

الثاني: تطوع مقيد: وهو الذي له حَدٌّ في الشرع، سواء كان مقيداً بوقتٍ، كصلاة الوتر، وسنة الضحى، أو كان مقيداً بعمل، كتحية المسجد وسنة الوضوء، أو كان مقيداً بفرض، كالسنن الرواتب.

(١) وهو في أبي داود (٨٦٤)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

* والمؤلف ابتدأ الباب بذكر حديثٍ في فضلها عموماً، ثم ذكر أحاديث في أفراد التطوعات ومجموع أحاديث الباب سبعةً وأربعين حديثاً:

٣٥١ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ؟»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ربيعة بن كعب الأسلمي: من فقراء الصحابة ومن أهل الصُفَّةِ، وكان ملازماً للنبي ﷺ في السفر والحضر، وجاء في رواية مسلم أنه أتى للنبي ﷺ بوضوء يتوضأ به، فقال النبي ﷺ مكافئاً له: **(سل)**، فقال: أسألك مرافقتك في الجنة.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على فضل صلاة التطوع؛ لأنها سبب لمرافقة النبي ﷺ في الجنة، وقد ثبت في صحيح مسلم أن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَري قال لأبي الدرداء: أخبرني بعملٍ يُدخلني اللهُ به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك اللهُ بها درجةً وحطَّ عنك بها خطيئةً**»[2].

٢ ـ استدل به الحنابلة على أفضلية كثرة الركوع والسجود على طول القيام، وهو المشهور من المذهب، وفيه قال الخلوتي:

كأنَّ الدَّهْرَ في خَفْضِ الأَعَالي ... وفي رَفْعِ الأسافِلَةِ اللِّئَام
فَقِيهٌ عِنْدَه الأَخْبَارُ صَحَّت ... بِتَفْضِيل السُّجودِ على القِيام[3]

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٨)، وفي المنتقى (٩٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨).
(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢)

٣٥٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ(٢).

٣٥٣ وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٣).

○ **قوله: (حَفِظْتُ)**: أي: إنه تتبع النبي ﷺ حتى حفظ عنه ذلك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية السنن الرواتب التي تتبع الفرائض، وأنها عشر ركعات: ثنتان قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل الفجر(٤).

والمذهب أن الرواتب سُنَّةٌ مؤكدةٌ، ويكره تركها، ومن داوم وأصرّ على تركها، فإن عدالته تسقط، وتُرَدُّ شهادته(٥).

٢ ـ استدلوا به على أن أقل السنة بعد صلاة الجمعة أن يصلي ركعتين، فقد صلى النبي ﷺ ركعتين بعد الجمعة، وأكثرها ست ركعات، وعندهم أنه لا راتبة قبلها، وإنما يستحب أن يصلي أربع ركعات، لما ورد أنه ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعاً(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٠٩)، وفي المنتقى (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٣)، من حديث ابن عمر عن أخته حفصة، والحديث ورد في المحرر (٣٠٩).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٤٤ ـ ٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٣١٠).

(٥) الإنصاف (٤/ ١٥٣)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٦٤).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٤٨، ٣٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٩)، والحديث أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) عن ابن عباس بإسناد ضعيف وقد صحَّ ذلك من فعل ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ ـ استدلوا به على أن النوافل في البيت أفضل، وهذا هدي النبي ﷺ؛ لأنه أدى هذه النوافل في البيت.

ويترتب على هذا مصالح منها: إحياء البيوت، كما في الحديث: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**»(١)، والاقتداء بالنبي ﷺ، وأنه أقرب إلى الإخلاص(٢).

---

٣٥٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية على أن السنة الراتبة قبل الظهر أربع ركعات(٤).

ولكن المشهور من المذهب أنها اثنتان كما سيأتي(٥).

وأما هذا الحديث فقالوا فيه: بأنه يستحب أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات، لكنها ليست من الرواتب(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٧).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢).
(٤) الإنصاف (٤/ ١٤٠).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٤٥).
(٦) الإنصاف (٤/ ١٥٤).

٣٥٥ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٦ وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على آكدية سنة الفجر، وأنها آكد السنن الرواتب؛ وفي اللفظ الآخر: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، وفي لفظ: «**لهما أحب إليّ من الدنيا وما فيها**»(٣).

فينبغي للمسلم أن يحافظ عليها أشد المحافظة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٣١٣)، وفي المنتقى (٨٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦/ ٧٢٥)، والحديث ورد في المحرر (٣١١)، وفي المنتقى (٩٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧/ ٧٢٥).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).

٣٥٧ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعاً»(٢).

٣٥٨ وَلِلتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ(٣).

٣٥٩ وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا رضي الله عنها: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٤).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أم حبيبة الثاني**: أصله في مسلم من دون تعداد السنن.

وأخرجه الترمذي والنسائي وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن المسيّب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

ويظهر أن ذِكر السُّنَنِ معلولٌ، وأنه لا يَثبُت رفعه للنبي ﷺ، فإن عامّة الرواة عن عنبسة لم يذكروه.

٢ ـ **حديثها الثالث**: أخرجه الخمسة، من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

وفيه مكحول، مدلسٌ وقد عنعن، وجزم النسائي بأنه لم يسمعه من عنبسة، وحكم غيرُ واحدٍ من الحفاظ أنه لم يسمع من عنبسة، منهم أبو زرعة، وأبو

(١) أخرجه مسلم (١٠١/٧٢٨). (٢) أخرجه مسلم (١٠٢/٧٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٥) والنسائي (١٨٠١)، والحديث ورد في المحرر (٣١٢)، وفي المنتقى (٨٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٧٤٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٣١٣).

حاتم، وأبو مسهر، وهشام بن عمار[١].

لكن للحديث شواهد تقويه، وأيضاً لم يتفرد مكحول به، بل رواه غيره عن عنبسة، وبمجموع هذه الطرق يتقوى ويحتج به، ولعله لأجل هذه الشواهد صححه الترمذي[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به بعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية على أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وأنها أربع قبل الظهر[٣].

ولكن المشهور من المذهب ما سبق من أنها عشر ركعات، بركعتين قبل الظهر.

٢ ـ استدلوا به على أن السنة أن يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وقد دل لها حديث أم حبيبة الثاني: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»، وظاهره أنه ينال الفضل بالمحافظة والمداومة على فعلها، وليست هذه من الرواتب[٤].

---

(١) ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٢١١)، المسند المصنف المعلل (٤٠/٢٠٢).
(٢) سنن الترمذي (١/٤٥٣).
(٣) الإنصاف (٤/١٤٠).
(٤) الإنصاف (٤/١٥٤).

٣٦٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من طريق سليمان بن داود الطيالسي، عن محمد بن مسلم بن مهران القرشي، قال: حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف؛ لأمرين:

١ ـ أن فيه محمد بن مسلم بن مهران ضعيف، وهذا الحديث من مناكيره[٢].

٢ ـ أن هذا الحديث أعلّه بعضهم بأن فيه مخالفة لحديث ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات... ولم يذكر أربعاً قبل العصر، وهذا يسمونه: الإعلال بحديث آخر ثابت أقوى منه، وقال أبو حاتم الرازي: سألت أبا الوليد الطيالسي عن هذا الحديث فقال: دع ذي، قلت: إن أبا داود ـ يعني الطيالسي ـ قد رواه، فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات، فلو كان هذا لعدّه[٣].

وفي الباب حديث عليٍّ رضي الله عنه في سنن الترمذي: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات[٤]، وقد رواه عاصم بن ضمرة، عن علي، وقد أنكره

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، أحمد (٥٩٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٣١٥).

(٢) قال الفلاس: يروي عنه الطيالسي مناكير، وذَكَرَ هذا الحديث من مناكيره، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حجر: فيه مقال. الجرح والتعديل (٨/٧٨)، التلخيص الحبير (٦/٣٢٦٨).

(٣) العلل، لابن أبي حاتم (٣٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٩).

الجوزجاني، وقال كلاماً ما معناه: أين عائشة وابن عمر عنه حينما يذكرون أنهم رأوا صلاة النبي ﷺ؟[١]، بل قال ابن تيمية: هو موضوع[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر، وليست من الرواتب كذلك[٣].

ومع القول بضعف الحديث يبقى عموم قول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٤]، فالسنة بين كل أذان وإقامة أداء ركعتين.

(١) أحوال الرجال (ص٣٦).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٣٠١).

(٣) الإنصاف (٤/ ١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

٣٦١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ[٢].

٣٦٢ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا[٣].

النظر الحديثي:

حديث ابن مغفلٍ في الصحيح، ومداره على عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا حسين المُعَلِّم، قال: حدثنا عبد الله بن بُريدة.

وأما رواية ابن حبان فمن رواية عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، عن جده ـ عبد الوارث بن سعيد ـ.

وهي **رواية شاذّة**؛ تفرد عبد الوارث بن عبد الصمد بها، وقد روى الحديث عن عبد الصمد بدونها أحمدُ بن حنبل، وهارون الحمّال.

وكذا رواه عن عبد الوارث بن سعيد جماعةٌ من الحفاظ بدونها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٣١٧)، وفي المنتقى (٤٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦) ولفظه: عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، والحديث ورد في المحرر (٣١٦)، وفي المنتقى (٤٤٧).

(٤) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٤/ ٢٥٢).

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة في روايةٍ على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، بعد أذانها[١]؛ وذلك لورود ذلك عن النبي ﷺ من قوله: **(صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ)**.

ومِن فعله، كما في رواية ابن حبان التي ساقها المصنف.

ومن إقراره، كما في قول أنس هنا: **فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا**.

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة أن هاتين الركعتين مباحتان، فلا تكره، ولا تستحب[٢].

---

(١) الإنصاف (٣/٩٦)، كشاف القناع (٢/٦٩).

(٢) الإنصاف (٣/٩٦)، كشاف القناع (٢/٦٩).

٣٦٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟![(١)] **. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على استحباب تخفيف ركعتي الفجر[(٢)]، وهذه السُّنَّةُ الأُولى في ركعتي الفجر.

والحديث فيه المبالغة في التخفيف، مقارنة بصلاة النوافل التي يطيل فيها، وليس المراد أنه قد لا يقرأ الفاتحة، بل كان يقرأها، وثبت عنه أنه قرأ معها سورةً كما في الحديث بعده، لكنه بتخفيف.

٣٦٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)]**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

ذكر في الحديث السُّنَّةَ الثانية لركعتي الفجر، فاستُدِل بالحديث على أنه يُستَحب أن يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٣١٩)، وفي المنتقى (٩٠٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).
فائدة: والحنابلة يستحبون التخفيف في تسعة مواضع: ١ ـ هذه، ٢ ـ من دخل والإمام يخطب، ٣ ـ عند افتتاح قيام الليل، ٤ ـ ركعتا التحية، ٥ ـ ركعتا الطواف، ٦ ـ الركعتين بعد أذان المغرب، ٧ ـ الركعتين بعد الوتر، ٨ ـ لو شرع في نفل ثم أقيمت الجماعة وهو يريد الصلاة معهم، ٩ ـ إذا سمع بكاء الصغير. ونظمها البهوتي في أبيات. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٠).

وقد ورد فيما يُقرأ في ركعتي الفجر **سنتان**: هذه واحدة.

والسُّنَّةُ الثانية: ما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، الآية التي في البقرة، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية التي في سورة آل عمران(١).

فيستحب أن يقرأ بهذا تارة، وبهذا تارة(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).

٣٦٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٦٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: قال ﷺ: **(إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على شقه الأيمن)**.

ولكن الحديث بلفظ الأمر شاذٌّ، والصواب رواية أبي صالح، عن أبي هريرة حكايةً من فعل النبي ﷺ، لا من قوله.

وصحح الأئمة أنه من فعل النبي ﷺ، وقالوا: تفرد عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بجعله من قول النبي ﷺ، وعبد الواحد ثقة، لكن في روايته عن الأعمش مقال، وكذا فيه مخالفته للثقات(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٢)، وفي المنتقى (٩٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٩٣٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٣)، وفي المنتقى (٩٠٤).

(٣) قال الخلال نقلاً عن الإمام أحمد: حديث أبي هريرة ليس بذاك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: عبد الواحد وحده يحدث به. يعني أنه تفرد به.

وقال أحمد: شعبة لا يرفعه. يعني أنه لا يجعله من قول النبي ﷺ. زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٣١١).

وقال ابن تيمية: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه ﷺ الفعلُ لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد وغلط فيه. زاد المعاد (١/ ٣٠٨). =

النظر الفقهي:

فيه ذكرٌ للسُّنَّةِ الثالثة من سنن ركعتي الفجر، حيث استدل الحنابلة بالحديثين على استحباب الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر، قبل أداء الفرض، وهي اضطجاعةٌ يسيرة يرتاح بها الإنسان قبل صلاة الفجر(١).

قال الخلوتي في حاشيته: وقول عائشة: «**إن كنتُ مستيقظة حدثَني وإلا اضطجعَ**»، يدل على أنه يكفي في تحصيل السنة أحد الأمرين؛ إما الحديث، أو الاضطجاع(٢).

وقد بوب عليه البخاري: باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع(٣).

قال ابن القيم: وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم(٤).

= ولهذا جعل السيوطي هذا الحديث مثالاً للشاذِّ في المتن. تدريب الراوي (١/ ٢٧١).
وقال البيهقي: خالف عبدُ الواحدِ العددَ الكثير في هذا، فإن الناس رووه من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ. تدريب الراوي (١/ ٢٧١).

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).
(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٥).
(٤) زاد المعاد (١/ ٣١١).

٣٦٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨ وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى»[(٢)]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ[(٣)].

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين بلفظ: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**، وعند الخمسة بلفظ: **(صلاة الليل والنهار)**، بزيادة: **(والنهار)**، وقد أخرجها الخمسة من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن **علي بن عبد الله البارقي**، عن عبد الله بن عمر، وقد اختلف أهل العلم في هذه الزيادة.

والمقرر عند أهل الحديث **أنها زيادة شاذة**؛ لأن الحديث رواه عن عبد الله بن عمر أحد عشر راوياً، وفيهم كبار أصحابه، كسالم ونافع مولاه وغيرهم، وكلهم رووا الحديث بدون لفظة: **(والنهار)**، وتفرد عليُّ بن عبد الله البارقي بذكرها، وروايتُه معلولةٌ؛ لمخالفة عامة الرواة، وهو وإن كان ثقةً، إلا أن رواية الثقة إذا خالفت عامة الرواة غيره، فتُقدَّم روايتهم على روايته، وهذا مثالٌ واضح في ألّا يقال: زيادة الثقة مقبولة مطلقاً.

وقد حكم بإعلال هذه اللفظة جماعة، منهم: يحيى بن معين، وأحمد، والترمذي، والنسائي كما أشار هنا فقال: هذا خطأ، والحاكم، وابن تيمية[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٤)، وفي المنتقى (٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١)، والحديث ورد في المحرر (٣٢٥)، وفي المنتقى (٩٧٣).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٢٢٧).

(٤) قال النسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٣): هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر =

وأيضاً فإن آخر الحديث: **(فإذا خشي أحدكم الصبح)**، يدل على أن الحديث متعلق بصلاة الليل لا صلاة النهار.

= خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم، ونافع، وطاووس.

وقال أيضا في المجتبى (٣/ ٢٢٧): هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.

وقال الدارقُطني في العلل (٢٩٢٧): يرويه أيوب السَّخْتِياني، وعُبيد الله بن عمر، ومالك، وابن عون، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم الصائغ، وابن أبي ليلى، وجرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في (صلاة الليل) دون (صلاة النهار)، . . . وإنما تعرف (صلاة النهار) عن يَعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٥): وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة.

وأحمد كذلك كان يضعف الحديث، حيث قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس، وأرجو أن لا يضيَّقَ عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت! [يعني: لقلنا به]، ومع هذا حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحبُّ إليَّ، وإن صلى أربعاً فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار. التمهيد (١٣/ ٢٤٤).

فهذا ظاهر في تضعيف أحمد لحديث علي الأزدي عن ابن عمر.

وقال الترمذي في السنن (٢/ ٤٩١): اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٥٨): هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكرُ النهارِ فيه وهم.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٩): قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فهذا يرويه الأزدي علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر؛ فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة»، ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي. ولا يقال هذه زيادة من الثقة؛ فتكون مقبولة. . . . إلخ كلامه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن السُّنَّةَ في صلاة الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى، ويُسَلِّمُ مِن كل ركعتين.

فأما صلاة الليل: فلهذا الحديث، وفعلِ النبي ﷺ[١].

وأما صلاة النهار: فلهذا الحديث كذلك، على رأي من صحح لفظة (والنهار)، ولما ورد من فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين ركعتين.

والتنصيصُ على صلاة الليل في الحديث، لا يُخرِجُ صلاةَ النهار؛ لأنه وقع جواباً عن سؤال سائل عيّن صلاة الليل في سؤاله، ومثله لا يكون مفهومه حجة[٢].

٢ ـ استدلوا به على أن أقل الوتر ركعة واحدة؛ لقوله: **(فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى)**، ولا يكره الإيتار بها مفردة، ولو بلا عذر[٣].

وقد ورد في الحديث: «**ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[٤].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٥٥، ٩٥).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٩٧).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٦).
(٤) وهو الحديث بعد الآتي.

369 **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن صلاة الليل أفضل من النفل المطلق في النهار؛ للحديث، ولحديث جابر: «**إن في الليل ساعةً لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**»[2]، ولأن الليل مَحَلُّ الغفلة، وأبعدُ عن الأنظار، وأقربُ للإخلاص، وعَملُ السِّرِّ أفضلُ مِن عمل العلانية[3].

وقد ورد في الحديث عن أبي ذر ﵁ مرفوعاً: «**ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله**.. وذكر من الذين يحبهم: **قومٌ ساروا ليلتهم حتى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم مما يُعدَل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملَّقني ويتلو آياتي**»[4].

(1) أخرجه مسلم (1163)، والحديث ورد في المحرر (326).
(2) أخرجه مسلم (757).
(3) كشاف القناع (3/83)، شرح منتهى الإرادات (1/247).
(4) أخرجه الترمذي (2568)، والنسائي (2570)، وأحمد (21355).

﴿٣٧٠﴾ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(١). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وكذا أخرجه الدارقطني وابن حبان، كلهم من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، لكن اختُلِفَ في رفعِه ووقفه، والصواب أنه **موقوف**؛ رواه عن الزهري جماعة من الثقات موقوفاً، ومنهم ابن عيينة وابن إسحاق ومعمر بن راشد، ولأجل ذلك حكم جماعة من أهل الحديث عليه **بالوقف**، كأبي حاتم الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وقال ابن حجر: وهو الصواب، أي الوقف(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الوتر واجبٌ؛ لقوله: **(الوتر حق)**، وكذا قوله ﷺ: **(مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)**(٣).

ولكن المشهور من المذهب أنه مستحبٌ استحباباً مؤكداً، وقد داوم عليه النبي ﷺ في السفر والحضر.

وأما قوله: **(الوتر حق)** فأفاد تَأَكُّدَ استحبابه، لا أنه واجبٌ؛ جمعاً بين

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٢٣٥٤٥)، وابن حبان (٢٤٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٩١٦).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٢٩)، علل الدارقطني (١٠٠٥)، الخلافيات للبيهقي (٢/٢١٧).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/٥)، والحديث أخرجه أحمد (٩٧١٧) عن ابي هريرة، وأبو داود (١٤١٩) عن بريدة، وفي إسنادهما مقال، ويأتيان برقم (٣٧٥) و(٣٧٦).

الأخبار التي دلت على أنه مستحب، كحديث: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده...**»[1]، وحديث: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[2]، وقال عليّ رضي الله عنه: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، وإنما سُنَّةٌ سنّها النبي ﷺ[3].

٢ ـ استدلوا به على جواز الإيتار بواحدة، وثلاث، وخمس، فالإيتار بواحدة ثابت، وقد مضى، وأما الإيتار بثلاث فهو أدنى الكمال، ودل الحديث على جوازه.

وأما ما ورد: «**لا توتروا بثلاث، لا تتشبهوا بصلاة المغرب**»[4]، فقد حمله مَن صححه على أن النهي عن الإيتار بالثلاث إذا شابهت صلاة المغرب، وذلك بأن يجعلها بتشهدين وسلام واحد، أما إذا أوتر بثلاث بحيث يجعلها بسلام واحد وتشهد واحد فله ذلك.

وأما الإيتار بخمس فقد ورد عن النبي ﷺ، ويجعلها بتشهد واحد وسلام واحد[5].

---

(١) وهو عند أحمد (٢٢٧٠٤) وغيره، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) وهو في الصحيحين، البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧)، وأثر علي رضي الله عنه رواه الترمذي (٤٥٤)، والنسائي (١٦٧٦).

(٤) رواه ابن حبان (٢٤٢٩)، وغيره، من حديث أبي هريرة.

(٥) المبدع (٢/ ٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٧).

[٣٧١] وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

○ **قوله:** (لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ): أي: ليس بفرض.

○ **قوله:** (كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ): أي: كهيئة صلاة الفريضة.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا أبا داود، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه.

وعاصم بن ضمرة، صدوق، وتفرّد عن علي بأحاديث باطلة.

وقد اختُلِفَ فيه على أبي إسحاق بين الرفع والوقف، **والصواب أنه موقوف**، وصوب وقفه الترمذي والدارقطني[(٢)]

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٤)، النسائي (١٦٧٦) وفي الكبرى (٤٤١)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٩٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (٩١٤).

(٢) وبيان ذلك أنه اختلف فيه على أبي إسحاق على وجهين:
فرواه أبو بكر بن عياش، وأبو عوانة، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد؛ **مرفوعاً** بلفظ: «يَا أَهلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».
ورواه آخرون **موقوفاً** بلفظ: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر.
وروايتهم **أصوب**؛ فهم أحفظ، إذ منهم الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وغيرهم. فضل الرحيم الودود (١٧/ ١٣٤)، المسند المصنف المعلل (٢١/ ١٦٩).
قال الترمذي عن حديث الثوري: وهذا أصحُّ من حديث أبي بكر بن عياش.
وقال الدارقطني حين ساق الاختلاف فيه: والمحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة، عن علي. العلل (٤٣٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما سبق من أن الوتر ليس بفرض، وإنما هو سنة سنّها رسول الله، وداوم عليها في الحضر والسفر؛ لتأكدها، وهذا مذهب جماهير العلماء.

فائدة: وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا فاته الوتر لغلبة نومٍ أو وجعٍ، صلاه من النهار اثنتي عشرة ركعة.

وقد ذكر ابن القيم صلوات النبي ﷺ في كل يوم وليلة، أن مجموعها بفرضها، ورواتبها، وقيام الليل، والضحى، أربعون ركعة، ثم قال: فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان(١).

(١) زاد المعاد (١/٣١٦).

٣٧٢ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه ابن حبان من طريق أبي الربيع الزهراني، عن يعقوب بن عبد الله القُمّي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخرج فتصلي بنا، فقال النبي ﷺ: «**إني كرهت ـ أو: خشيت ـ أن يُكتب عليكم الوتر**».

وهو بهذا الطريق **متكلم فيه**؛ لأن فيه عيسى بن جارية، قال يحيى بن معين: عنده مناكير، وقال أبو داوود: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة[(٢)].

لكن يشهد لهذا الحديث أربعة أحاديث، فيحتج به إن شاء الله[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٨٩)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٧).

(٣) **الشاهد الأول**: حديث عائشة عند البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته أناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم أصبحوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم»، وذلك في رمضان.

وفي بعض الطرق: فلما كان في الليلة الثالثة أو الرابعة عجز المسجد عن أهله.

الشاهد الثاني: حديث أبي ذر عند أبي داود (١٣٧٥)، والترمذي وصححه (٨٠٦) قال: صمنا مع النبي ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة ـ أي: ليلة خمس وعشرين ـ قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا هذه الليلة، =

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قيام الليل، وأنه ليس بفرض كما سبق.

واستدلوا به كذلك على استحباب قيام ليالي رمضان، وهي التراويح، وقد صلاها النبي ﷺ بعض الليالي، ثم تركها كي لا تفرض عليهم، وهذا من رحمته بهم.

وهي ـ أي صلاة التراويح ـ تأتي في الآكدية بعد الكسوف، والاستسقاء؛ لأنه ﷺ لم يداوم عليها خشية أن تفرض، لكنها أشبهت الفرائض من حيثُ مشروعية الجماعة لها، ولأنها داخلة في عموم ترغيبه ﷺ بقيام رمضان، ففي حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يرغبنا في قيام رمضان، من غير أن يأمرنا فيه بعزيمة، فقال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

= فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام الليلة»، فلما كانت الليلة الرابعة لم يقم، فلما كانت الليلة الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح.

الشاهد الثالث: حديث النعمان بن بشير عند النسائي (١٦٠٦): أن النبي ﷺ قام بهم ليلة ثلاث وعشرين، فصلى حتى ثلث الليل، ثم قام ليلة خمس وعشرين فصلى بهم حتى كان نصف الليل، فلما كانت ليلة سبع وعشرين صلى بهم حتى ذهب عامة الليل ـ أو قال: كثير من الليل ـ، ثم لم يقم بهم بعدها.

الشاهد الرابع: حديث زيد بن ثابت عند البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وسيأتي في البلوغ برقم (٤٠٨).

(١) كشاف القناع (٣/١٨)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، واللفظ لمسلم.

٣٧٣ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٧٤ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، نَحْوَهُ[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث خارجة بن زيد**: أخرجه الخمسة إلا النسائي، وكذلك الحاكم والبيهقي والبغوي وغيرهم، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، عن خارجة بن حذافة.

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن راشد، وعبد الله بن أبي مرّة، قال البخاري: لا يُعرَف سماعُ عبد الله بن راشد من عبد الله بن أبي مرّة، وليس له إلا حديث في الوتر.

وقال أيضاً: لا يُعرف عبد الله بن أبي مرة إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض[(٣)].

وضعفه الترمذي كذلك، فقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب[(٤)].

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٣٩/ ٤٤٤)، والحاكم (١١٤٨)، والحديث ورد في المنتقى (٩٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر»، والحديث ورد في المحرر (٣٣٢).

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ٨٨، ١٩٣).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٤٦٩)، المسند المصنف المعلل (٧/ ٥٢٤).

٢ ـ **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص**: أخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «**إن الله قد زادكم صلاةً، وهي الوتر**».

وقد **ضُعِّف إسناده**؛ من أجل الحجاج بن أرطاة، فقد ضعفه ابن المديني وأحمد والنسائي ويعقوب بن شيبة[(١)]، وله طرق أخرى، كطريق المثنى بن الصباح بلفظ: «**إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر**»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن وقت الوتر يبدأ من صلاة العشاء، ويستحب أن يكون بعد سنة العشاء كذلك، فلو دخل وقت العشاء ولم تصلها، فليس لك الوتر، ولو جمعت العشاء مع المغرب فلك أن توتر.

وينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩١٩)، والطيالسي (٢٣٧٧) من طريق المثنّى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والمثنّى ضعيف؛ وقد اختُلف عليه في الوصل والإرسال؛ فرواه أحمد وغيره من طريقه موصولاً كما سبق، ورواه عبد الرزاق (٤٥٨٢) عنه، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).

٣٧٥ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٧٦ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ أَحْمَدَ[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث بُريدة بن الحُصيب**: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق أبي المُنيب عبيد الله بن عبد الله العَتَكي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وفي إسناده **أبو المنيب**؛ قال البخاري: عنده مناكير، وقال البيهقي: لا يُحتج بحديثه، وضعفه النسائي مرة، ووثقه أخرى، وقد ذكر الذهبي أن هذا الحديث من مناكير أبي المنيب[(٣)].

٢ ـ **حديث أبي هريرة: وإسناده ضعيف**؛ في إسناده الخليل بن مرة عن معاوية بن قرة، قال البخاري: «منكر الحديث»، وضعفه النسائي[(٤)].

وفيه أيضاً عِلَّةُ الانقطاع، فإن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة، ولذلك ضعفه ابن حجر كما هنا فقال: وله شاهد ضعيف.

النظر الفقهي:

١ ـ تعاد صياغة المسألة إلى: استدل به الحنابلة في رواية اختارها أبو بكر على أن الوتر واجب؛ أخذاً من قوله: **(الوتر حق)** ومن الأمر به في أحاديث،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٢٣٠١٩)، والحاكم (١١٤٦).
(٢) أخرجه أحمد (٩٧١٧)، والحديث ورد في المنتقى (٩١٣).
(٣) الخلافيات، للبيهقي (٢/ ٢١٨)، تهذيب الكمال (١٩/ ٨١)، ميزان الاعتدال (٣/ ١١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦).
(٤) تهذيب الكمال (٨/ ٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٦٩).

والأمر يقتضي الوجوب، وهو مذهب الحنفية[(١)].

ولكن مذهب الحنابلة والجمهور أنه غير واجب، بل سنة متأكدة، وقوله: **(الوتر حق)** لا يؤخذ منها الوجوب، بل التأكيد[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن من داوم على ترك الوتر فقد رغب عن سنة النبي ﷺ، وتُرَدُّ شهادته عند الحنابلة، قال أحمد: من ترك الوتر عمداً رجلٌ سوء، لا ينبغي أن تُقبَل له شهادة[(٣)].

ولذلك فإن الحنابلة يشترطون فيمن تقبل شهادته: الصلاح في الدين، ومن ذلك أن يحافظ على الفرائض بسننها، قال البهوتي: فلَا تُقبلُ ممَّنْ داومَ علَى تركِهَا؛ لأنَّ تهاونَهُ بالسُّننِ يدلُّ علَى عدمِ مُحافظتِهِ علَى أسبابِ دينِهِ.

(١) المغني (٢/ ٥٩١)، المبدع (٢/ ٥).

(٢) المغني (٢/ ٥٩١)، المبدع (٢/ ٥)، الإنصاف (٤/ ١٠٧).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٤).

٣٧٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أورده البخاري ومسلم، وفيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ، فأجابت بهذا.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن صلاة النبي ﷺ في الليل كانت إحدى عشرة ركعة، لقولها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذا هو أفضل الوتر وأكثره، بأن يُسلِّم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة.

وإن صلاها كلها بسلام واحد، بأن سرد عشراً، ثم تشهد التشهد الأول، ثم قام فأتى بالركعة، أو سَرد الجميع، ولم يجلس إلا في الأخيرة، جاز، لكن الصفة الأولى أفضل؛ لأنها أكثر عملاً، لزيادة النية، والتكبير، والتسليم(٢).

٢ ـ استدلوا به على جواز الإيتار بثلاثٍ بسلام واحد، وتشهد واحد، فلا يجلس إلا في آخرها؛ لأنه ظاهِرُ قولها: (ثم يصلي ثلاثاً).

ويجوز أن يصلي الثلاث كالمغرب(٣).

والأفضل في الإيتار بثلاثٍ أن يفصل بينها كما سبق، فيصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم واحدة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨/١٢٥).

(٢) كشاف القناع (٣/٢٦ ـ ٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٨).

(٣) كشاف القناع (٣/٢٩)

(٤) كشاف القناع (٣/٢٨ ـ ٢٩).

٣ ـ استدلوا به على أن النوم ينقض الوضوء؛ لقولها: (أتنام قبل أن توتر؟)، فذكّرته خشية أن ينام قبل أن يوتر، لكنه ذكر خصوصيته فقال: «**يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي**»، فهو من حيث النوم الحسي ينام، ومن حيث اليقظة القلبية فقلبه متيقظ، وهذا من خصوصياته ﷺ.

وسبق ذكر المسألة في كتاب الطهارة.

﴿ ٣٧٨ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا رضي الله عنها: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن أكثر صلاة الوتر إحدى عشرة ركعة، فإن عائشة هنا ذكرت أنه صلى عشراً، ثم أوتر بواحدة، ثم صلى ركعتي الفجر، فصار مجموع ذلك ثلاث عشرة ركعة.

وقال بعضهم: بل يحتمل أنه صلى في ليلةٍ ثلاث عشرة ركعة، وقالوا: أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة[2].

﴿ ٣٧٩ ﴾ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[3].

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة على أن النبي ﷺ صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، أوتر منها بخمس ركعات، سردها ـ أي الخمس ـ بسلام وتشهد واحد، وسبق ذكر ذلك في الحديث الماضي[4].

(١) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢٨/٧٣٨).
(٢) المغني (٢/٥٦٢)، المبدع (٢/٨)، الإنصاف (٤/١١٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٩)، وفي المنتقى (٩٢٥).
(٤) المغني (٢/٥٦٢)، المبدع (٢/٨)، الإنصاف (٤/١١٠).

٣٨٠ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وقت الوتر، وسبق بيان أنه يبدأ من صلاة العشاء حتى طلوع الفجر، ومما استدلوا به هذا الحديث، حيث أفادت عائشة أن رسول الله ﷺ أوتر مِنْ كُلِّ الليل، وفي بعض الروايات: «أوله، وأوسطه، وآخره»[(٢)]، ففي بعض الليالي أوتر أول الليل، وفي بعضها أوسطه، وغالب هديه وتره آخر الليل، وهو أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٠)، وفي المنتقى (٩٢٨).

(٢) وقعت عند الترمذي (٤٥٦)، وغيره.

٣٨١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيل)**: أي: إنه كان يقوم الليل، ثم انقطع عن ذلك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على الحث على قيام الليل، والترغيب فيه، وأنه ليس بواجب، لأن النبي ﷺ اكتفى بالحديث عن ذلك الرجل أنه لم يداوم عليه، ولو كان واجباً لذُمَّ تارِكُه.

وفي هذا نصح النبي ﷺ للصحابة، حيث كان يتعاهدهم بالتوجيه والترغيب.

٢ ـ استدلوا به على أن العبادة أفضل ما تكون إذا داوم المرء عليها، كما في الحديث: «**أحبُّ العملِ إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ**»[(٢)]، ولما سُئِلت عائشةُ عن عمل النبي ﷺ قالت: «**كان عَملُهُ دِيمةً، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟**»[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).
(٤) المغني (٢/٥٦٦).

٣٨٢ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

○ **قوله:** (أهل القرآن): قيل: هم المؤمنون، من جهة أن المؤمنين هم الذين يصدقون بالقرآن، فيدخل فيه جميع المؤمنين، ويحتمل أن المراد الملازمون لحفظه وتلاوته، ولعله أقرب.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة السلولي، عن علي.

وعاصم بن ضمرة، صدوق[(٢)]، وقال ابن عدي: تفرّد عن علي بأحاديث باطلة[(٣)].

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه بعضهم **مرفوعاً** كما هنا، ورواه آخرون **موقوفاً** بلفظ: إنّ الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر**».

وصوّب الدارقطني وقفه على علي، حيث قال حين ساق الاختلاف فيه: والمحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة، عن علي[(٤)].

ولفظة: (**إن الله وتر يحب الوتر**) ثبتت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، لكن في أمر متعلق بقضية أخرى، وهي أن النبي ﷺ قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها ـ** وفي رواية: **من حفظها ـ دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٣١)، وفي المنتقى (٩١٤).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص٢٨٥)

(٣) «الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي» (٢/ ٦٩)

(٤) العلل، للدارقطني (٤٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، والحديث يأتي في البلوغ برقم (١٣٦٨).

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على الترغيب في الوتر، ففيه توجيه وحثٌّ لأهل القرآن الذين شرفهم الله وفتح عليهم وأكرمهم بأن كانوا من أهل القرآن، حفظاً وفهماً وتلاوة، ومِن شكر الله على هذه النعمة أن يقوموا بالقرآن، قال ابن مسعود: ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون(١).

وأفاد الحديث أن الله تعالى وِترٌ فردٌ في ذاته وصفاته وأسمائه، فلا يشاركه أحدٌ في أسمائه ولا صفاته ولا أفعاله، وهو واحدٌ أحدٌ فردٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهو سبحانه يحب الوتر، فالله يحب من اتصف بصفاته.

وفي الحديث إثبات صفة المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ، وهي محبة حقيقية ثابتة له سبحانه، تُثبت على وجه يليق به وبعظمته.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣٢٣).

٣٨٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب ختم صلاة الليل بالوتر، فإذا كان له تهجدٌ فإنه يجعل الوتر آخر صلاته.

فإن صلى مع الإمام صلاة التراويح، وأراد متابعة الإمام، فإنه إذا سلّم الإمام من الوتر، يقوم هو فيشفعها بركعة، ثم إذا تهجد هو أوتر في آخره، فينالُ فضيلةَ متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلةَ جَعْلِ وتره آخر صلاته[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٤)، وفي المنتقى (٩٣٥)، و(٩٣٦)

(٢) المبدع (٢/ ٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٥).

﴿ ٣٨٤ ﴾ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه من طريق قيس بن طلق، قال: زارنا أبي طلقُ بن علي في يوم من رمضان، فأمسى بنا، وقام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجدٍ فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر، ثم قدم رجلا، فقال له: أوتر بهم، فإني سمعت رسول ﷺ يقول: **(لا وتران في ليلة)**.

وإسناده حسن؛ فيه قيس بن طلق، مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به الحجة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن القطان الفاسي: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً، وقال الحافظ: صدوق[2].

والحديث قال عنه التِّرمِذي: حسنٌ غريبٌ[3]، وحسنه ابن الملقن[4]، وابن حجر[5].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن تكرار الوتر، فإذا أوتر وحده، أو مع الإمام، ثم أراد أن يصلي بعد ذلك، فإنه لا ينقض وتره، بأن يشفعه بركعة، وإنما يصلي شفعاً ولا يوتر، كي لا يكرر الوتر[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (١٦٢٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٧)، وفي المنتقى (٩٣٤).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١٠٠)، سنن الدارقطني (٣/ ١١٧)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٨)، تقريب التهذيب (٥٥٨٠).

(٣) تحفة الأشراف (٤/ ٢٢٤).

(٤) البدر المنير (٤/ ٣١٧).

(٥) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر (ص٤٩).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٦).

﴿٣٨٥﴾ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[2].

﴿٣٨٦﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[3].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي بن كعب: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب.

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان والعراقي[4].

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أبو داود والترمذي، من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وهذا لفظ الترمذي.

وإسناده ضعيف؛ لأجل الانقطاع بين ابن جريج وعائشة، ولأجل حال خصيف.

قال العجلي: عبد العزيز بن جريج المكي لم يسمع من عائشة، وكذا قال ابن حبان[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١١٤١).
(٢) أخرجه النسائي (١٧٠١)، والحديث ورد في المحرر (٣٣٨)، وفي المنتقى (٩٢١).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣).
(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٣٦)، تخريج أحاديث الإحياء (ص٢٣١).
(٥) معرفة الثقات (١١٠١٤)، الثقات (٧/ ١١٤).

وقال البرقاني: قلت للدارقطني: عبد العزيز بن جريج، عن عائشة؟ قال: مجهول، وقيل: هو والد ابن جريج، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة، يُترك هذا الحديث[(١)].

وخصيف سيئ الحفظ، ليس بالقوي، ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث، وقال ابن معين: كنا نتجنب حديثه[(٢)].

ولذا قال ابن القطان: ولو جاء قوله: سألنا عائشة، عن غير خصيف ممن يوثق به، صح سماعه منها[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة على استحباب قراءة هذه السور في ركعات الوتر الثلاث، ففي الركعة الأولى يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[(٤)].

٢ ـ استدلوا بحديث عائشة على استحباب قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ والمعوذتين في الوتر؛ وقد رُوي عن أحمد، أنه سئل" يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال: ولم لا يَقرأ؟[(٥)]، قال أبو يعلى: وهذا منه على طريق الاستحباب[(٦)].

(١) سؤالات البرقاني (٢٩٧).
(٢) تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٨).
(٣) بيان الوهم (٣/ ١٢٦/ ١٣٨٤) وانظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٧/ ٢٣٣).
(٤) المغني (٢/ ٥٩٩).
(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص٩٣)، المغني (٢/ ٥٩٩).
(٦) «التعليقة الكبيرة لأبي يعلى» (٢/ ٢٢٤).

٣٨٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٨ وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وِتْرَ لَهُ»[٢].

النظر الحديثي:

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأما لفظ ابن حبان فأخرجه من طريق هشام الدَسْتُوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ويظهر أن لفظ مسلم **أصح**، وليس فيها نفي قضاء الوتر.

قال البيهقي: ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه؛ فقد روينا عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قضاء الوتر[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر ولم يوتر، فليس له أن يوتر، إلا إن فاته لعذر.

وأما حديث أبي بَصْرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح**»، رواه أحمد[٤] من رواية ابن لهيعة، فيحمل على حذف مضاف، أي: وقت صلاة الصبح؛ جمعاً بين الأخبار[٥].

(١) مسلم (٧٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٣٤١)، وفي المنتقى (٩٢٩).
(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٠٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٤).
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٦٧٢).
(٤) في المسند (٢٧٢٢٩).
(٥) المبدع (٢/ ٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٤)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢٣٨).

٣٨٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وإسناده فيه ضعف موصولاً، والصواب أنه مرسل[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من فاته الوتر لعذر، فإنه له أن يقضيه[(٣)]، قال

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٣١ و٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٤)، وفي المنتقى (٩٤٠).

(٢) مداره على زيد، ورواه عنه ثلاثة رواة: **اثنان** روياه موصولاً، وهما: محمد بن مطرف، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
فأما ابن مطرف فهو ثقة، ولكن تفرد به عنه راوٍ واحد، وهو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وهو ثقة «تقريب التهذيب» (ص٣٨٣)
واشتهر الحديث من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن ضعيف، ضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وغيرهما. تهذيب الكمال (١٧/ ١١٤).
والراوي الثالث عن زيد رواه مرسلاً عنه، عن النبي ﷺ، وهو ابنه عبد الله بن زيد.
قال الترمذي: وهذا أصحُّ ـ يعني رواية عبد الله المرسلة ـ، وعبد الرَّحمَن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث.
سمعت محمداً، يعني ابن إسماعيل البخاري، يقول: قال علي بن المديني: عبد الرَّحمَن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. علل التِّرمِذي الكبير (١٣٤ وَ ١٣٥).
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم، إلا ابنه عبد الرحمن، ورواه جماعة مقطوعاً عن عطاء بن يسار. وانظر: المسند المصنف المعلل (٢٨/ ١٨١)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٧/ ٢٩٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٥).

الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسئَل: أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعمرو بن شرحبيل(١).

ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً، فكان حكمه خفيفاً.

فإن صلى الفجر فلا يقضيه بعده في وقت النهي، وإنما بعد طلوع الشمس، ويقضيه شفعاً؛ لفعل النبي ﷺ، فقد قالت عائشة: كان إذا غَلَبَهُ نومٌ أو وَجَعٌ عن قيامِ اللَّيلِ؛ صَلَّى من النَّهارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعةً(٢).

(١) المغني (٢/٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وانظر: الإنصاف (٤/١٥٣).

٣٩٠ **وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الأفضل في الوتر أن يكون في آخر الليل لمن يثق بنفسه أن يقوم في آخره، فإن خشي أن لا يقوم فإنه يوتر أوله؛ أخذاً بالاحتياط(٢).

وقد روى أبو داود (في سننه ١٤٣٣) عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوترُ؟» قال: أوترُ مِن أوَّل الليل، وقال لعُمَر: «متى تُوترُ؟» قال آخِرَ الليل، فقال لأبي بكر: «أخَذَ هذا بالحذَرِ» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٢)، وفي المنتقى (٩٣٠).

(٢) معونة أولي النهي، لابن النجار (٢/٢٥٣)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/٢٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٥٥١).

٣٩١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وغيره من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، وقد تفرد به سليمان بن موسى.

وقد أُعِلّ الحديثُ بعلتين:

العلة الأولى: أن ابن جريج لم يسمعه من سليمان بن موسى[(٢)]، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

العلة الثانية: أن سليمان بن موسى متكلمٌ فيه، قال البخاري: عنده مناكير، وعدَّ هذا الحديث من مناكيره، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن وقت الوتر إلى طلوع الفجر، والليل كلُّه وقت للوتر، فإذا طلع الفجر فقد انتهى وقت الوتر.

ويستثنى من ذلك من ترك الوتر نسياناً أو غلبه النوم، فإنه يقضيه ـ كما سبق ـ، وحينها إن صلاه قبل صلاة الصبح صلاه وتراً، وإن قضاه بعد ذلك، فيقضيه بعد طلوع الشمس شفعاً، فإن كان يوتر بثلاث فيصلي أربعاً، وهكذا[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٣).

(٢) قال الإمام أحمد: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى. فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٢٣٧).

(٣) تهذيب الكمال (١٢/ ٩٧).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٥).

٣٩٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٣ وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[(٢)].

٣٩٤ وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[(٣)].

٣٩٥ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ»[(٥)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

٣٩٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[(٦)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث زيد بن أرقم**: هو عند مسلم، وقد عزاه المصنف إلى الترمذي، وكان الأولى عزوه لمسلم[(٧)].

(١) أخرجه مسلم (٧١٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٨)، وفي المنتقى (٩٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٥٠).
(٤) أخرجه مسلم (٧٤٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٤٧)، وفي المنتقى (٩٦١).
(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠).
(٦) أخرجه ابن حبان (٢٥٣١).
(٧) لم أجده عند الترمذي وعزاه المزي لمسلم فقط. تحفة الأشراف (٣/ ٢٠١).

○ **وقوله: (تَرمَضُ الفِصال)**: أي: تحترّ من حرارة الرمضاء: وهي الأرض الشديدة الحرارة، والفِصال: صغار الإبل.

٢ ـ **حديث أنس**: أخرجه الترمذي من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن فلان بن أنس، عن عمّه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس.

وإسناده ضعيف؛ موسى بن فلان مجهول، وقال الدارقطني: يُخرَّجُ حديثه اعتباراً[(١)].

ويونس بن بكير، صدوقٌ صاحب غرائب، وهذا الحديث من غرائبه، ولا يعرف الحديث إلا من طريقه، قال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّداً ـ يعني البخاري ـ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ[(٢)].

ولذلك ضعف الترمذي الحديث فقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه[(٣)].

وضعفه ابن حجر[(٤)].

٣ ـ **حديث عائشة**: (دخل النبي ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات)، أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن يعلى، وقيل: اسمه: عبد الله بن يعلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة.

وابن يعلى **متكلم فيه**، قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: صويلح، وقال مرة: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وهذه الكلمة من البخاري تعني الطعن في الراوي[(٥)].

وقد تفرد بالحديث عبد الرحمن بن يعلى، وهو مخالفٌ للأحاديث السابقة التي تذكر فيها عائشة أنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى قط، ولا يقاوم ما ثبت في الصحيح من قولها: ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط.

وإنما وهم فيه عبد الرحمن بن يعلى على المطلب بن عبد الله بن حنطب،

---

(١) سؤالات البرقاني (٥٠٤).
(٢) ترتيب علل الترمذي الكبير (ص٨٥).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٧).
(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٨٨٤).
(٥) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٢٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٨).

فجعله عنه، عن عائشة، والصواب رواية عبد الله بن طاوس عنه، عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ببيتها بمكة ثمان ركعات في الضحى[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالأحاديث على **مشروعية صلاة الضحى**، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، بل حُكي الإجماع على ذلك، وقد ورد فيها فضائل عديدة، فمنها:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كلّ سُلامى من أحدكم صدقة... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[(٢)]، فهي صدقة عن هذه الستين والثلاثمائة مَفْصِل.

وحديث نعيم بن هَمَّار ـ أو هبَّار ـ أن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أَكْفِك آخره**»[(٣)(٤)].

وإنما كانت هذه الفضيلة: لأنها تأتي في وقت انشغال الناس بدنياهم وأمورهم، فحين يُقبل العبد على ربه بصلاته فهذا دليل على حياة قلبه وتعلقه بالصلاة.

والمشهور من المذهب: أن صلاة الضحى تُسَنُّ أحياناً؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها دائماً، وقد قال أبو سعيد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي الضُّحى حتى نقولَ: لا يدعها، ويدعها حتى نقولَ: لا يصليها»[(٥)].

ولأن المداومة عليها تُشَبِّهُها بالفرائض، والسنةِ المؤكدة، وهي دونهما[(٦)].

واستحب بعض الحنابلة المداومة عليها؛ لعموم النصوص المرغِّبة بها،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٨٧)، وابن حبان (١١٨٩)، وحديث أم هانئ في الصحيحين من رواية غير واحد من التابعين عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٩).

(٤) ويرى ابن تيمية أن المراد بالأربع ركعات في حديث نعيم هي صلاة الفجر وسنتها، نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٧)، وأحمد (١١١٥٥).

(٦) كشاف القناع (٣/ ١٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩).

واختاره الآجري وابن عقيل، قال في الإقناع: وهو أصوب[١].

واستحبها ابن تيمية وابن القيم لمن لم يقم الليل، ولا تُسَنُّ لمن قام الليل؛ حتى لا يفوته كلٌ منهما[٢].

٢ ـ استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ والشافعية، بحديث أنس أن أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة[٣]، ولكنه حديث ضعيف كما سبق.

والمشهور من المذهب أن أكثر ركعات الضحى ثماني ركعات؛ لحديث أم هانئ أنها رأت النبي ﷺ حين فتح مكة صلى ثماني ركعات[٤].

٣ ـ استدلوا بحديث زيد بن أرقم على أن أفضل **وقت صلاة الضحى** عند اشتداد الحرّ، وهو آخر وقتها، أي قبيل وقت النهي، الذي يكون قبل الزوال بدقائق؛ لقوله: **(صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)** فإن صغار الإبل تحترُّ في آخرِ وقت الضحى[٥].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٣)، كشاف القناع (٣/ ١٠٥).

(٣) الإنصاف (٤/ ٢٠٤)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٢٨٣).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

أورد المصنف في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بصلاة الجماعة، وحكمها وكيفيتها، وما يتعلق بالإمامة وأحكامها.

٣٩٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٩ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[(٢)].

٤٠٠ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالأحاديث على فضل صلاة الجماعة، وهي مشروعة بالاتفاق، حكاه ابن هُبيرة وغيره[(٤)]، وقال ابن تيمية: أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أفضل العبادات وأجلّ القربات[(٥)].

وقال أيضاً: والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك بل يعاقب عليه وترد شهادته وإن قيل. إنها سنة مؤكدة. وأما من كان معروفاً بالفسق مضيعاً للصلاة فهذا داخل في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ وتجب عقوبته على ذلك بما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٢)، وفي المنتقى (١٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٤)، كشاف القناع (٣/ ١٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥).

يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات[(١)].

وفيها فوائد كثيرة على المصلي، والأهل، والجيران.

ومما يدل على مشروعيتها: أحاديث صلاة الخوف، فإن المسلم شُرِع له في وقت المعركة أن يصلي صلاة الخوف ولا يترك الجماعة، وهذا دالٌّ على تأكدها، ولولا ذلك لأُمِر الناس أن يصلوا فرادى، أو يصلي بعضهم جماعة وبعضهم فرادى، لكن أُمِر بصلاتها بهيئة فيها حركةٌ وتقدمٌ وتأخرٌ، واغتفر هذا كله في سبيل أن تؤدى صلاة الجماعة.

فائدة: ورد في حديث أبي هريرة ذكر خمس وعشرين، وفي حديث ابن عمر ورد سبعٌ وعشرون، والأكثر في الروايات عن بقية الصحابة أنها خمس وعشرون، وحديث ابن عمر ثابت، فجمع بعض العلماء بوجوه:

الوجه الأول: أن ذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير.

الوجه الثاني: لعل النبي ﷺ أخبر أولاً بالخمس وعشرين، ثم أعلمه الله بالزيادة.

وهذا حسن، لكن يُشكل عليه أنه لا بد من معرفة التاريخ، وأن حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ بعد حديث أبي هريرة، ولا نقدر على معرفة هذا.

الوجه الثالث: أن الفرق بسببٍ راجعٍ إلى الصلاة، ولهذا اعتبارات كثيرة، كما قال ابن حجر بأنّ الصلاة الجهرية لها سبع وعشرون درجة، وأما السرّيةُ فخمسٌ وعشرون درجة، وقال بعضهم بأن هذا يعود إلى الخشوع في الصلاة، أو التبكير وعدم التبكير.

وبكل حال: تبقى صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة.

٢ ـ استدلوا بها على **أن أقلَّ الجماعةِ في الصلاة اثنان**؛ لأنه جعل الجماعة في مقابل الفذّ، فدلّ أن ما عدا الفذَّ جماعةٌ، وهذا في الفروض[(٢)]، بخلاف الجمعة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٢).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٣٩).

وقالوا: لو صلى منفردٌ بعذر فإنه لا ينقص أجره، بخلاف ما لو كان بلا عذر[1].

٣ ـ استدلوا بها على أن **صلاة الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة** ـ كما هي رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وهي من المفردات ـ[2]؛ لأنها لو كانت شرطاً للصحة لكانت صلاةُ الفذِّ باطلةً، فكون النبي ﷺ صحح صلاة الفذ، دل أن الجماعة ليست شرطاً[3].

٥ ـ استدلوا بها في روايةٍ على أن صلاة الجماعة سنة؛ لأنه ﷺ فاضل بين صلاة الجماعة وبين صلاة الفذ، والمفاضلةُ بين أمرين دليل جوازهما، لكن أحدهما أفضل من الآخر[4].

ولكن المشهور من المذهب: **أنها واجبة على الأعيان**[5].

وأجابوا عن تعليل السنّية: بأنه ليس كل مفاضلة بين أمرين تدل أنهما جائزان، فقد يؤتى بصيغة أفعل التفضيل وأحدُ الأمرين حسنٌ والآخر بخلاف ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤]، وضدهم أصحاب النار، وليس لديهم من الخيرية شيء.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩).
(٢) الإنصاف (٤/ ٢٦٥).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩).
(٤) الإنصاف (٤/ ٢٦٥).
(٥) الإنصاف (٤/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٣/ ١٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩).

٤٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله:** (آمر بحطبٍ فيحتطب): أي: يُجمع.

○ **قوله:** (عَرْقاً سميناً): العَرْقُ: العظم بعد ما أُكل منه وبقي فيه لحم، فالعرق شيء قليل.

○ **قوله:** (مرماتين): المِرماةُ: ما بين ظِلفَي الشاة من اللحم، وهو شيء قليل.

والمعنى: أنهم لو علموا أنهم ينالون شيئاً يسيراً من أمور الدنيا لسابقوا إليها، ولشهدوا العشاء؛ لأنهم يؤْثِرون الدنيا، ولربما ترك الإنسان الصلاة لأجل أمرٍ دنيوي يذهب ويفوت، والناس يعتنون بالمحسوس أكثر من الغيب.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على **وجوب صلاة الجماعة على الأعيان**[(٢)]، وسبق ذكر ذلك؛ لأنه ﷺ عدّ مَن تخلف عن الجماعة أن فيه صفةً من صفات المنافقين، وهمَّ بتحريق بيوتهم، فلو أنها فرض على الكفاية لاكتُفي بصلاة قوم، ولاكتُفي في حديث الأعمى بمن صلى ولم يُلزم الأعمى بصلاة الجماعة.

ولو أنها سنةٌ لما ألزم النبي ﷺ الأعمى بها، كما في حديث: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم. قال: «**فأجب، لا أجد لك رخصة**»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٥)، وفي المنتقى (١٠٢٩).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٣/ ١٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) ولفظة (لا أجد لك رخصة) عند أبي داود في سننه (٥٥٢).

وقد قال ابن مسعود: من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[(١)].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن **صلاة الجماعة واجبة في المسجد، وليس له فعلها في بيته**، واختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهم؛ لقوله في حديث الباب: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة**»[(٢)]، أي: في المسجد، ولحديث الأعمى[(٣)].

ولكن المشهور من المذهب أن صلاة الجماعة هي الواجبة، ولكن لا تجب في المسجد، وإنما تسنّ فيه، وله أن يفعلها في بيته[(٤)].

قال البهوتي: ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذّاً، وبين فعلها في بيته في جماعة، تعيّن فعلها في بيته، تحصيلاً للواجب.

ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤)

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) الإنصاف (٤/ ٢٧٢)، المبدع (٢/ ٥٠).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١٤٧).

٤٠٢ **وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله:** **(أثقل)**: أفعل تفضيل، مما يفيد أن كل الصلوات ثقيلة على المنافقين، لكن أثقلَها صلاة العشاء وصلاة الفجر.

○ **وقوله:** **(ولو يعلمون ما فيهما)**: أي: من الأجر والثواب.

○ **وقوله:** **(ولو حبواً)**: أي: زحفاً على ركبهم.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديث على أن التخلف عن هاتين الصلاتين من صفات المنافقين[(٢)].

والمراد بالنفاق هنا نفاق المعصية، لا النفاق الاعتقادي؛ بدليل قوله: **(ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً)**، والمنافق نفاقاً اعتقادياً لا يعنيه الأجر إطلاقاً، فما دام غاب عن الأعين سيتخلف.

٢ ـ استدلوا به على **فضيلة صلاتي العشاء والفجر**، وفيهما ثواب عظيم، وقد ورد في حديث عثمان: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**»[(٣)]، أي أن العشاء نصف الليل، والفجر نصف الليل.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٢٩).
(٢) معونة أولي النهى، لابن النجار (٢/ ٣٢٠)، كشاف القناع (٣/ ١٤١).
(٣) رواه مسلم (٦٥٦).

٤٠٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (رجل أعمى)**: في بعض الروايات أنه ابن أم مكتوم.

○ **وقوله: (فرخص له)**: أي: سهَّل له التخلف أولاً.

النظر الفقهي:

استدلوا به في رواية على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وسبق ذكر المسألة.

وبه تعلم أن الصلاة في المسجد من الشعائر العظيمة، ولذا ألزم بها النبي عليه السلام الأعمى برغم ظاهر عذره، فمن التقصير أن يفرط فيها صحيح البدن خالي الأعذار، والله المستعان.

وقد نُقِل عن جماعاتٍ من السلف أنهم مكثوا عشرات السنين ما فاتتهم تكبيرة الإحرام في المسجد، ومنهم ربيعة بن يزيد الذي قال: ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضاً أو مسافراً[(٢)]. سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣٤).

ولمّا سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن، وهو يجود بنفسه، قال لمن حوله: خذوا بيدي. فقيل: إنك عليل! قال أسمع داعي الله، فلا أجيبه! فأخذوا بيده، فدخل مع الإمام في المغرب، فركع ركعة، ثم مات[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٤)، وفي المنتقى (١٠٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٥١٨).

٤٠٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق هُشيم بن بشير، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد صحّح الأئمةُ **وقفه** على ابن عباس؛ لأن الرواة عن شعبة أكثرهم وقفه، ولم يرفعه إلا: هُشيم، وقراد أبو نوح.

وممن وقفه على ابن عباس وكيع، وغُندر ـ وهو المُقدَّم في شعبة ـ، والأئمة يقولون: إذا روى الرواة عن شعبة حديثاً واختلفوا، فالمُقَدَّمُ قول غُندر؛ لأنه ألصق به، وأثبت، وأحفظ لحديثه، وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غُندر حَكَمٌ فيما بينهم[(٢)].

فالراجح أنه موقوف على ابن عباس[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن **صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة؛**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والدارقطني (١٥٥٥)، والحاكم (٨٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٦٩).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ٢٧١)، وقال العجلي في الثقات (١٤٤٤): غُندر من أثبت الناس في حديث شعبة.

(٣) قال **الدارقطني** في السنن (٢/ ٢٩٣): رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول.
وقال **البيهقي** في السنن (٥/ ٥٠٤): ورواه الجماعة عن شعبة، موقوفاً على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح، والله أعلم.

لقوله: (فلا صلاة له إلا من عذر)، وسبق ذكر المسألة، وأن هذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

ولكن المشهور من المذهب ما سبق: أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة.

ويجاب عن هذا الحديث بأنه موقوف على ابن عباس، وحديث النبي ﷺ الذي أفاد صحة صلاة المنفرد مقدَّم.

وعلى فرض صحته، فالمعنى: لا صلاة له كاملة، فيكون نفياً للكمال، لا نفياً للصحة.

٤٠٥ **وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»**[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله:** **(صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح)**: في بعض الروايات أنه في منى، في الخيف.

○ **قوله:** **(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا)**: أي: أن النبي ﷺ لما انتهى وجدهما جالسين لم يصليا مع الناس.

○ **قوله:** **(ترعد فرائصهما)**: الفريصة هي اللحمة التي بين جنب البعير وكتفه، وترعد عند الرهبة، وكان هذا هيبة من النبي ﷺ، فربما ارتعدوا منه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الإنسان إذا أُقيمت الصلاة وهو في المسجد، فإنه يستحب أن يدخل معهم، ولو كان صلاها، سواء صلاها لوحده، أو في جماعة، ولا يبقى في المسجد منزوياً والناس يصلون؛ للحديث، وهو في صلاة الفجر، وبقية الأوقات مثله[(٢)].

فإن دخل وهم يصلون فظاهر المذهب أنه لا يستحب له الدخول معهم والإعادة.

وفي المذهب روايةٌ أنه يدخل معهم كذلك، ونصَّ أحمدَ على ذلك، ففي

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (١٧٤٧٤)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٣٥).

رواية الأثرم: سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم[1].

ولئلا يُتّخَذَ قعودُهُ والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين.

(١) المغني (٢/ ٥١٩).

٤٠٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ـ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ـ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ـ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ـ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ـ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ـ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»[(١)].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

النظر الحديثي:

الحديث أصله في الصحيحين من طريق أبي صالح السمَّان عن أبي هريرة، وإنما أخرجه المصنف من طريق أبي داود؛ لأن فيه لفظة لم ترد في الصحيح، وهي لفظة: **(ولا تكبروا حتى يكبر...ولا تركعوا حتى يركع)**.

وساقه من رواية مصعب بن محمد العبدري المكي، عن أبي صالح السمان.

وإسنادها حسن، ومصعب لا بأس به[(٢)].

قال ابن حجر: زاد أبو داود من رواية: مصعب بن محمد، عن أبي صالح: «**ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**»، وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: **(إذا كبر فكبروا)**[(٣)].

ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧)، وأبو داود (٦٠٣)، واللفظ له، والحديث ورد في المحرر (٢٢١)، (٣٧٥) وفي المنتقى (١٠٥١).

(٢) تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٢)، تقريب التهذيب (ص٥٣٣).

(٣) الفتح (٢/ ١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أنه يشرع للمأموم الاقتداءُ بالإمام، وعدم مخالفته، وهذا تحته صور:

الأولى: الاقتداء بالإمام في الأفعال: فيفعل كأفعال الإمام، فلا يركع الإمام والمأموم يسجد، وهكذا، وإنما يوافقه في الفعل؛ لقوله: **(فلا تختلفوا عليه)**.

الثانية: الاقتداء بالإمام في الأقوال: فإذا كبر فيكبر المأموم، وإذا سلّم فيسلم، إلا أنه إذا قال: سمع الله لمن حمده، فإن المأموم يقول: ربنا ولك الحمد.

الثالثة: الاقتداء بالإمام في النيات: فالمشهور من المذهب أن مِن لازم الاقتداءِ أن يكون المأموم موافقاً للإمام في النية، فلا يأتمُ مفترضٌ بمتنفل، ولا من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر كالظهر مع العصر، وهكذا؛ لعموم قوله: **(فلا تختلفوا عليه)**[١].

ويستثنون: ائتمام المتنفل بالمفترض، فيصح إجماعاً؛ لحديث: «**من يتصدق على هذا؟**»، فقام رجلٌ فصلى معه[٢].

٢ ـ استدلوا به على أن المستحب في حقِّ المأموم مع الإمام: المتابعة، بأن يأتي بالأفعال بعد الإمام مباشرةً، من غير تخلف[٣]، وهذا الذي أفاده قوله: **(فإذا كبر فكبروا)**، والفاءُ للتعقيب، ثم أتى بالجملة الثانية: «**ولا تكبروا حتى يكبر**» للتأكيد، وعدم التأخر.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: يصح مخالفة الإمام في النية، بأن يأتم مفترض بمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ونحو ذلك، وبه قال الشافعي، واختاره: ابن قدامة، والشارح، وابن تيمية، وابن رجب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، لحديث جابر في إمامة معاذ بقومه وهو قد صلى مع النبي ﷺ.

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، والحديث المذكور في المسند (١١٤٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٧٠).

٣ ـ استدلوا به على أن المستحب للإمام أن يجهر بتكبيرات الانتقال؛ للحديث، حيث إنه أفاد أن المأموم يسمع تكبير الإمام، ليتمكن المأموم من متابعته فيه[(١)].

٤ ـ استدلوا به على أن المأموم يكتفي بقول: ربنا ولك الحمد، فلا يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنه قال هنا: «**وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ**».

أما **الإمام والمنفرد**: فيجمعان بين الجملتين، فيقولان: سمع الله لمن حمده، ثم إذا استويا يقولان: ربنا ولك الحمد[(٢)].

وقد ورد في فضل التحميد أن النبي ﷺ قال: «**فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٣)]، وفي حديث آخر: «**فقولوا: ربنا لك الحمد، يَسْمعِ اللهُ لكم**»[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٨٧).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).
(٤) أخرجه أحمد (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤).

٤٠٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث فيه زيادةٌ في الصحيح أنه ﷺ قال بعد ذلك: «**ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله** ﷻ».

○ **وقوله: (تأخراً)**: يحتمل أنه عن القرب والدنو منه إلى الصف الأول، ويحتمل أنه تأخرٌ عن الحضور إلى الصلاة.

○ **قوله: (تقدموا فائتموا بي)**: أي اقتدوا بي، وهذه مزيّة التقدم، وهي القربُ من الإمام والاقتداء به، وأما البعيد فلا يرى الإمام، وإنما يقتدي بصوت الإمام أو حركاتِ مَن أمامه.

○ **وقوله: (وليأتم بكم من بعدكم)**: أي: يقتدي بكم من خلفكم من الصفوف.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على الترغيب في التقدُّمِ للصلاة والتبكير إليها، وأنه إذا تقدّم تهيأ له الدنو من الإمام، فنال الفضائل، وانتفى عنه التأخر الذي أشار إليه النبي ﷺ، وهذا ما ندب إليه النبي ﷺ الصحابةَ، وهذا ما عليه كثيرٌ من الصالحين، أنهم يبادرون للصلاة، ولا شكّ أن هذا أجمع للقلب، فإنَّ قلبه يطمئن ويستقر إذا بكّر وتقدّم.

٢ ـ استدلوا به على جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على الصف الذي أمامه، فالمأموم إن كان يرى الإمام فيقتدي به مباشرة، أما إن كان لا يرى الإمام فإنه يقتدي بصوته، فإن تعذّر عليه تمييزُ صوته فيقتدي بالصف الذي أمامه(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٧)، وفي المنتقى (١١٣٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

٤٠٨ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... ـ الحَدِيث وَفِيهِ ـ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (احْتَجَرَ)**: أي: اتخذ شيئاً كالحُجرَة في المسجد.

○ **قوله: (بِخَصَفَةٍ)**: أي: جعله من خَصَفٍ، وهو الحصير، وهي أشبه ما تكون بالخيمة الصغيرة.

○ **قوله: (فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)**: هو في داخلها وهم في خارجها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أن أداء النافلة في البيت أفضل، وفي هذا فضائل:

أولاً: الاقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يصلي في بيته، كما في حديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات... وذكر أنه كان يصليها في بيته.

ثانياً: تحقيق الأفضلية، لقوله: **(أفضل صلاة المرء في بيته)**.

ثالثاً: تعليم الأهل والأولاد، فيتعلمون ويتذكرون وينشطون.

رابعاً: أنه أبعد عن الرياء والسمعة.

خامساً: أنه نفي عن تشبيه البيوت بالمقابر، لقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً**»[(٢)].

فالأفضل في النوافل أن تكون في البيت، إلا ما ارتبط بالمسجد كتحية المسجد، وسنة الطواف[(٣)]، وإلا ما تُشرع له الجماعة، كالكسوف والاستسقاء

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٨)، وفي المنتقى (٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) المغني (٢/ ٥٦٥)، كشاف القناع (٣/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٤).

والتراويح، ففعلها في غير البيت ـ كالمسجد ـ أفضل[١].

٢ ـ استدلوا به على أن الجماعة في المسجد أفضلُ منها في البيت، وهذا هو المستحب؛ لقوله: (إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ)، ولما في كونها في المسجد مِن إظهار الشعيرة، وكثرة الجماعة[٢].

٣ ـ استدلوا به على جواز أداء صلاة التطوع جماعة؛ فإن الصحابة ائتموا بالنبي ﷺ، وهي تطوع، والنبي ﷺ فعل الأمرين، فتطوع فرادى، وتطوع جماعةً، وكان أكثرُ تطوعه منفرداً[٣].

قال المجد: إلا أن يتخذ عادة وسنة[٤].

وقال ابن تيمية: وما سُنَّ فِعلُه منفرداً، كقيام الليل، وصلاة الضحى، ونحو ذلك، إن فُعِل جماعةً في بعض الأحيان فلا بأس بذلك، لكن لا يتخذ سنة راتبة[٥].

---

(١) كشاف القناع (٣/٩٩).
(٢) كشاف القناع (٣/١٤٥).
(٣) المغني (٢/٥٦٧).
(٤) الإنصاف (٤/٢٠٣).
(٥) كشاف القناع (٣/٩٩).

٤٠٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ورد هذا الحديث بسياقات متعددة في الصحيح، **ومفادها**: أنَّ مُعاذاً رضي الله عنه كان يُصلِّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، وأنه صلى مع النبي ﷺ مرّة صلاة العشاء، وكان النبي ﷺ يبكر بها، ثم أتى فصلى بقومه، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل من القوم فصلى وحده، فلما سلم معاذ أُعلم بالرجل، فعلم النبي ﷺ، وقال الرجل له: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً أمنا فافتتح البقرة، فانصرفت فصليت وحدي. فقال النبي ﷺ لمعاذ: «**أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟**»، وأمره بالتخفيف، وقال: «**إذا صليت بالناس فخفف، فإن من ورائك الصغير والضعيف وذا الحاجة**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، وهكذا؛ لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيصلي بقومه نفلاً له ولهم فرضاً، واختار هذه الرواية ابن تيمية، وابن رجب، وابن إبراهيم، والعثيمين[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب: عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وعدم ائتمام من يصلي غير الصلاة التي يصليها الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٧٩).

(٢) المغني (٢/٣٣٩)، الإنصاف (٤/ ٤١٠)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٣٧٤)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣٠٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٥٦). وسبق الإشارة لهذه الرواية.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**»، وهذا من الاختلاف عليه، ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام[(١)].

وأجابوا عن حديث معاذ بأجوبة: منها أنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم بالواقعة.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنه ما دام في زمن التشريع فإنه لو كان شيء يُنهى عنه لأُعلم به النبي ﷺ، فإقراره ﷺ لذلك دليل جوازه، وأيضاً فالنبي ﷺ يعلم أن معاذاً يصلي معه ثم يذهب.

ومنهم من قال: بأنها قضية عين، تحتمل الخصوصية، فيسقط بها الاستدلال[(٢)].

ومنهم من أجاب بأن معاذاً كان يصلي الأولى نافلة والأخرى فريضة.

وهذا بعيد، فكيف يفوّت على نفسه فريضة مع النبي ﷺ؟ والأصل أن الفريضة الصلاة الأولى.

وأجاب بعضهم بأن هذا منسوخ، لكن لا بد من علم بالتاريخ.

٢ ـ استدلوا به على أن المأموم إذا شقَّ عليهِ الاستمرارُ مع الإمامِ، لعذرٍ يمنعه، فإنه ينوي الانفراد، ويُتِمُّ صلاتَه منفرداً، وصلاتُه صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكِر على الرجل حين أتمّ منفرداً.

لكن هذا لا يكون إلا في حال العذر الظاهر، فإن لم يكن له عذرٌ فإن صلاته تبطل بالمفارقة؛ لأن الائتمام واجب[(٣)].

قال سفيان الثوري: إذا خشي على غنمه الذئبَ، أو على دابته أن تؤخذ، أو على صبيه أن يأكله الذئب، فلا بأس أن يقطع صلاته ويذهب إليه[(٤)].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤١٠)، كشاف القناع (٣/ ٢١٦).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٢١٦).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٠).
(٤) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٠٣).

٥ ـ استدلوا به على أن السنة في صلاة العشاء قراءة هذه السور، وهي من أوساط المفصل، وقراءة نحوها من السور، فلا يطيل الإمام إطالةً فيها مشقة على الناس[١].

(١) المغني (٢/ ٢٧٥).

٤١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

هذا حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم، وفي أوله أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن مرض النبي ﷺ فقالت: ثَقُل النبي ﷺ، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، أي: ليغتسل، فذهب لينوء ـ أي يقوم ـ فأُغمي عليه، فلما أفاق قال: «**أصلى الناس؟**»، قالوا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، ففعلوا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه... فتكرر ذلك منه ﷺ ثلاث مرات، ثم أفاق فقال: «**أصلى الناس؟**»، قالوا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس... ثم إنه أحسّ من نفسه خفة، فحُمل إلى المسجد بين رجلين ـ هما العباس وعلي بن أبي طالب ـ، وإذا الناس صفوف خلف أبي بكر، فوضع النبي ﷺ بجوار أبي بكر، عن يساره، فكان أبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر، فصار أبو بكر كالمبلغ لصلاة النبي ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على صحة الصلاة خلف الإمام الراتب العاجز عن القيام، لمرضٍ يرجى زواله، أخذاً من صلاة الصحابة خلف النبي ﷺ وهو جالس وهم قيام، فأما غير الإمام الراتب فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه عاجز عن ركن القيام(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٠)، وفي المنتقى (١٠٦٣).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٧٦).

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن الإمام إذا صلى بالناس جالساً لعذرٍ، فإن الجماعة يصلون وراءه قياماً، كما فعل الصحابة هنا[١].

ولكن المشهور من المذهب: أنهم يصلون وراءه جلوساً على الاستحباب، إذا كان يرجى زوالُ علته، ولو أنهم صلوا قياماً صحت صلاتهم[٢].

وأما هذا الحديث فقالوا: بأن الإمام إذا شرع في الصلاة وهو قائم، ثم عرض له عارض فجلس، فإن المأمومين يكملون الصلاة وراءه قياماً؛ لهذا الحديث.

وأما إن ابتدأ الصلاة جالساً، فإنهم يصلون وراءه جلوساً؛ لعموم قوله ﷺ: «**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»[٣].

٢ ـ استدلوا به على جواز التبليغ عن الإمام عند الحاجة، والمراد بذلك أن يرفع أحدُ المأمومين صوته، مُبَلِّغاً ومُسمِعاً للناس تكبيرات الإمام، وهذا يكون للحاجة؛ أخذاً من صنيع أبي بكر رضي الله عنه، حيث كان يُسمِعُ الناس تكبير النبي ﷺ.

ولا يشترط له إذن الإمام، فإن لم يكن ثمة حاجةٌ فإنه يكره[٤].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٣٧٨).
(٢) الإنصاف (٤/ ٣٨١)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٢٨٨).

٤١١ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية التخفيف في الصلاة مع الإتمام، والتخفيف المستحب هو ما كان وفق السنة[٢]، فكل ما ورد عن النبي ﷺ في الفرض فإنه تخفيف؛ لأن التخفيف أمرٌ نسبي، فكون الإمام يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالسجدة والإنسان، أو يقرأ في الفجر بطوال المفصل فهذا تخفيف نسبي، ولذلك قال ابن القيم: ليس في الحديث متَعلقٌ للنقارين، وسرّاق الصلاة[٣].

والتخفيف في الصلاة له صورتان:

الصورة الأولى: تخفيف مستحب، وهو أن يفعل كما فعل النبي ﷺ في صلاته.

الصورة الثانية: تخفيف عارض، وهو الذي يطرأ لأمرٍ عرض في الصلاة، فيخفف فوق المعتاد[٤]، ويدل له ما ورد في الصحيح أنه ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها**»[٥].

وضابط التخفيف: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح، وسائر أجزاء الصلاة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٨١)، وفي المنتقى (١٠٤٦).
(٢) كشاف القناع (٢/٣١٨)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/٢٨٩).
(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/٢٤٢).
(٤) المغني (٢/٢٤٠)، كشاف القناع (٣/١٧٥).
(٥) البخاري (٨٦٨)، ومسلم (٤٧٠).
(٦) المبدع (٢/٦٥)

ومن مقاصد التخفيف مراعاة المأمومين، وذلك لتفاوتهم، فيقتدي الإمام بالأضعف؛ لقول النبي ﷺ: «**واقتد بأضعفهم**»[(١)]، وهذا يختلف باختلاف الجماعات، فإذا كثروا بحيث أنه لم يعرف الأضعف منهم فعليه أن يخفف ولا يطيل.

كل هذا إذا صلى إماماً في جماعة، فأما من صلى وحده فإنه يطول ما شاء، فليس لطول القراءة حدٌّ معين.

(١) تقدم في الأذان، برقم (١٩٥).

٤١٢ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ ـ أَوْ سَبْعِ ـ سِنِينَ[١]**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.**

عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ: هو بكسر اللام، وكان في زمن النبي ﷺ غلاماً عمره ست أو سبع سنوات.

وورد في صحيح البخاري تتمته: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في قولٍ على أن المُقدَّم في الإمامة هو الأكثرُ قرآناً؛ لقوله هنا: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً**»[٢].

ولكن المشهور من المذهب أن المُقدَّم هو الأجودُ قِراءةً، فَيُقَدَّمُ على الأكثر حفظاً[٣].

وإنما قدّموا الأجود قراءة على الأكثر: لأن المُجَوِّدَ لقراءته أعظم أجراً، لقوله ﷺ: «**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرفٍ عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرفٍ حسنة**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٢)، وفي المنتقى (١٠٩١).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٨٤)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢٦٩).

(٤) كذا ذُكر الحديث في المغني (٣/ ١٤)، وما بعده من كتب المذهب، ولم أجده بهذا اللفظ، ومما يشهد لمعناه ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٧٤) بلفظ: «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَكَفَّارَةُ عَشْرِ =

وقال أبو بكر، وعمر: إعراب القرآن أحبُّ إلينا من حفظ بعض حروفه[١].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على صحة إمامة الصبي الذي بلغ التمييز، للبالغين، في الفرض والنفل؛ فإن عمرو بن سلِمة كان صبياً، وكانوا يجعلونه إماماً لهم في الفرض والنفل.

ولأنه لا فرق بين صحة إمامته في النفل وصحتها في الفرض، فلا دليل يُفرِّق بين هذا وهذا[٢].

ولكن المشهور من المذهب جواز الائتمام بالصبي في النفل، دون الفرض.

واستدلوا بقوله: «**لا تقدموا صبيانكم**»[٣].

ولأنها حال كمال، والصبيُ ليس من أهلها، أشبه المرأة بل آكد؛ لأنه نقصٌ يمنع التكليف وصحة الإقرار.

ولأن الإمام ضامنٌ، وليس الصبيُ من أهل الضمان؛ لأنه لا يؤمن منه الإخلالُ بشرط القراءة حالة السرّ.

وقال ابن مسعود: (لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود)، وعن ابن عباس: (لا يؤم الغلام حتى يحتلم)، رواهما الأثرم، ولم يُنقَل عن غيرهما من الصحابة خِلافُه[٤].

وأما جوازها في النفل: فلأنه متنفلٌ يؤم متنفلاً، فلا إشكال[٥].

وأجابوا عن حديث عمرو بن سلمة: بأنه لعله لم يوجد من يُحسِن أن يقرأ

= سَيِّئَاتٍ، وَرَفْعُ عَشْرِ دَرَجَاتٍ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٣): فيه نهشل، وهو متروك.

(١) الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٢٧٠).

(٢) المبدع (٢/ ٨٢)، الإنصاف (٤/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى الفراء في التعليق الكبير في المسائل الخلافية (٢/ ٣٣٩)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٩): هذا حديثٌ لا يصحُّ، ولا يعرف له إسنادٌ صحيحٌ، بل روي بعضه بإسنادٍ مظلم.

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٧١).

(٥) المبدع (٢/ ٨٢)، الإنصاف (٤/ ٣٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٦).

غيرُه، قاله أحمد[(١)].

وقال مرةً: لعله كان في بدء الإسلام[(٢)].

وقال مرةً: دعه ـ يعني حديث عمرو بن سلمة ـ ليس هو شيءٌ بَيِّنٌ، جَبُن أن يقول فيه شيئاً[(٣)].

٣ ـ استدلوا به على أن الصلاة لا تبطل بانكشاف يسيرٍ من العورة بلا قصد؛ لما ورد أن عورة عمرو ظهرت في الصلاة، قال أبو يعلى: ولا يجوز أن يُحمَل ذلك على الكثير، فلم يبق إلا أنه كان يسيراً[(٤)].

واليسير: هو الذي لا يفحُشُ في النظر عرفاً[(٥)].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٧٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٦٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١/ ١٥١).

(٤) التعليقة الكبيرة من كتاب الصلاة للجنائز (١/ ١٥٠).

(٥) كشاف القناع (٢/ ١٣٥).

٤١٣ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً ـ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المقدّم في الإمامةِ هو الأقرأُ لكتاب الله، الذي يعرف أحكام الصلاة.

والأقرأ تحتمل الأجود قراءة، والأكثر حفظاً، وهما قولان في المذهب، والمشهور ـ كما سبق ـ أن الأقرأ هو الأجود قراءة.

وقد رتّب الحنابلة ـ في المشهور من المذهب ـ الأحق بالإمامة بعد الأجود قراءةً، الأكثر حفظاً، ثم: **الأفقه**؛ لقوله: **(فأعلمهم بالسنة)**، ولأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

ثم: **الأكبر سناً**، لقوله: **(فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً)**، وفي رواية: **(سناً)**؛ ولحديث مالك بن الحويرث: «**وليؤمَّكم أكبرُكم**»[(٢)]، فقدّم الأكبر لأنهم تعلموا جميعاً وتفقهوا جميعاً وهاجروا جميعاً، فلم تبق المفاضلة إلا بالسِّنِّ.

ثم: **الأشرف**، وهو القرشي؛ لحديث: «**قَدِّموا قريشا ولا تَقَدَّموها**»[(٣)].

ثم: **الأقدم هجرة** بنفسه لا بآبائه[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يَتقدمُ أحدٌ على ذي السلطان في الإمامة، وذو

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٤)، وفي المنتقى (١٠٧٨).

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤). (٣) وهو عند البزار (٤٦٥) وغيره.

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٩).

السلطان: هو الإمام الأعظم، ثم نوّابه كالقاضي، فهو مُقدَّمٌ في الإمامة على صاحب البيت، وإمام المسجد؛ لعموم الحديث، ولأن له ولاية عامة، إلا إن أذن لغيره[(١)].

ويُلحَق بذلك صاحب البيت، فهو أولى بالإمامة في بيته من غيره، إذا كان ممن تصح إمامته ولا تكره؛ لأن له ولاية في بيته[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٩٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٩٢).

٤١٤ **وَلاِبْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ** رضي الله عنه: **«وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً»**[١]. **وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.**

النظر الحديثي:

حديث جابر: أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد، عن عليِّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن جابر رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه رجلان ضعيفان:

الأول: عبد الله بن محمد العدوي، اتهمه بعضهم بوضع الحديث[٢].

الثاني: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف أيضاً[٣].

قال ابن عبد الهادي: والحَملُ في هذا الحديث على عبد الله بن محمد العدويِّ التَّميميِّ، ويُكنى أبا الحُباب، قال وكيع: يَضَعُ الحديث، وقال البخاريُّ: منكرُ الحديث، لا يُتابَع في حديثه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، شيخٌ مجهولٌ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: متروكٌ، وقال ابن حِبَّان: لا يجوز الاحتجاج بخبره[٤].

وضعفه ابن حجر كما هنا، حيث قال: «إسناده واهٍ».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على نهي المرأة عن أن تؤم الرجال، في الفرض وفي النفل على حدٍّ سواء؛ للحديث، ولحديث أبي بكرة: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**[٥]، فلا تُقدَّمُ المرأةُ لا في الولاية العظمى ولا ولاية الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٨٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ١٠٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠).

(٣) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠).

(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٤٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، ويأتي في البلوغ برقم (١٣٩٥).

ولأنها لا تؤذن للرجال؛ فلم يجز أن تؤمهم، ولأنهم يؤمرون بغضِّ البصر عنها، فكيف وهي أمامهم، وقد قال ﷺ: «**وخير صفوف النساء آخرها**»(١)، فكيف يكون آخرها الأفضلَ وهي المقدَّمة(٢).

وقد حكى الإجماع غيرُ واحد من أهل العلم أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال(٣).

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على كراهة إمامة الأعرابي لغيره؛ لأنه يَغلِبُ على الأعراب وأهل البوادي الجهل(٤).

ولكن **المشهور من المذهب** صحة إمامته إذا سلم دينه بلا كراهة؛ للعمومات ومنها: «**يؤم القوم أقرؤهم**»(٥).

وأما هذا الحديث فضعيف، وفي إطلاق الجهل عليهم نظر.

٣ ـ استدلوا به على عدم صحة إمامة الفاسق بفعلٍ كالزاني، وشارب الخمر ونحوهم، أو باعتقاد، كالخارجي والرافضي ونحوهم، ولو كان فسقه مستوراً؛ لأنه فاقد للعدالة، وقد قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨﴾ [السجدة: ١٨].

ولأن الفاسق لا يُقبَلُ خَبرُه لمعنى في دينه، فأشبه الكافر.

ولأنه لا يؤمَنُ على شرائط الصلاة.

واعلم أن الفاسق عندهم لا تصح إمامته ولو بمثله، فلا يصح أن يؤم فاسقٌ فاسقاً؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة(٦).

---

(١) ويأتي في البلوغ برقم (٤١٦).
(٢) الإنصاف (٤/ ٣٨٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٥).
(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢/ ٧٩)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٢٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي (١/ ١٤٤).
(٤) الإنصاف (٤/ ٤٠٧).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٢١٥).
(٦) كشاف القناع (٣/ ١٩٤).
والرواية الثانية عن أحمد: تصح إمامة الفاسق مع الكراهة. الإنصاف (٤/ ٣٥٥).

٤١٥ **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

وإسناده محتجٌ به؛ قتادة مُدلِّس، لكنه صرح بالتحديث، وصححه ابن حبان والنووي[(٢)].

وللحديث شواهد عديدة متعلقة بتسوية الصفوف، ومنها:

حديث النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ أقبل على الناس بوجهه، وقال: «**أقيموا صفوفكم**»، ثلاثاً، ثم قال: «**لَتقيمُنَّ صفوفَكم أو لَيخالفَنَّ اللهُ بين قلوبكم**»[(٣)].

وحديث النعمان بن بشير: كان النبي ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القِداح، حتى إذا رأى أنا قد عقلنا عنه خرج علينا فرأى رجلاً بادياً صدرُه، فقال: «**عباد الله، لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[(٤)].

وحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وأحمد (١٣٧٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/٥٣٩)، خلاصة الأحكام (٢/٧٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (١٨٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وأحمد (٥٧٢٤).

النظر الفقهي:

استدُلِ به على استحباب رصِّ الصفوف، والمراد به أن يدنو كلُ رجلٍ ممن هو بجواره، فيرصّ الصفَّ، ويسدُّ خَلل الصفِّ، وإذا وجد فُرجَةً سدّها، وبمعناه: «**لا تذروا فرجات للشيطان... ومن صل صفاً وصله الله**»[1].

وكذا استحباب **المقاربة بين الصفوف**، بأن يدنو الصفُّ الأولُ من الإمام، ويدنو الصف الثاني من الأول، وهكذا.

وكذا استحباب **المحاذاة بالأعناق**، والمراد به تسويةُ الصفِّ الواحد، بأن يكون كلُّ واحد مساوياً لمن بجواره، فلا يتقدم ولا يتأخر، وفي حديث النعمان بن بشير: (فرأيت الرجل يُلزِقُ منكبه بمنكب صاحبه.. وكعبه بكعبه)[2] يعني أن يكون الرجلُ مَنْكِبُه إلى منكبِ من بجواره، وكعبُ القدم ملاصقاً لكعب من بجواره[3].

---

(١) وهو عند أحمد (٥٧٢٤) وغيره، من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وعلق البخاري بعضه (١/١٤٦).
(٣) كشاف القناع (٢/٢٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٣).

٤١٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[(١)].
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَ به على أفضلية الصف الأول في حقِّ الرجال، وقد ثبت فضله في عدة أحاديث، ومنها حديث أبي هريرة: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٢)]، وحديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصلّون على الصفِّ المقدَّم**»[(٣)]، وكلما دنا الإنسان من الإمام كان أفضل، كما في الحديث: «**تقدموا فائتموا بي**»[(٤)][(٥)].

٢ ـ استدلوا به على أن أفضل صفوف النساء آخرها؛ لأن الصف الآخِرَ يكونُ أبعدَ عن الرجال، فكلما كانت في الصف المؤخر كان أبعد في حقها عن الرجال[(٦)].

وهذا التوجيه النبوي يتجلى فيه حرص الشارع على إبعاد النساء عن الرجال، حتى في أماكن العبادة، وكما في حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه، فنرى أنه لكي يتفرق النساء قبل أن يخرج الرجال.

وإذا كان هذا الابتعاد عن المقاربة والخلطة في أماكن العبادة، وهي أشرفُ الأماكن وأحبُّ البقاع إلى الله، والأماكن التي هي مظنة الصلاح والقرب من الله والتعبد، فكيف بالأماكن التي هي بعيدةٌ عن ذلك، كالأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله؟ أو غيرها من الأماكن.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٧)، وفي المنتقى (١١٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٣)، والنسائي (٦٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (١٨٥٠٦).
(٤) أخرجه مسلم (٤٣٨).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٢٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).
(٦) كشاف القناع (٢/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

٤١٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، والقصة أطول من ذلك، وحكى فيها ابنُ عباسٍ مبيته وقيام النبي ﷺ وصلاته، وقد أوردها البخاري في قرابة عشرين موضعاً في الصحيح بين مطول ومختصر، وأورد المصنفُ الحديثَ هنا مختصراً؛ لأنه أراد منه الشاهد المتعلق بالائتمام.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، فإذا وقف عن يساره فإن الإمام يُديره من ورائه إلى جهة يمينه؛ لأن النبي ﷺ لما وقف ابن عباس بجواره عن يساره أداره وجعله عن يمينه.

وكذلك في حديث جابرٍ: أن النبي ﷺ صلى فجاء جابر بن عبد الله فوقف عن يساره، فجعله عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فوقف عن يسار النبي ﷺ، فدفعهما ﷺ ليكونا خلفه(٢).

فإن صلى المأموم ركعةً فأكثر عن يسار الإمام، مع خلو يمينه، لم تصح صلاته، نصّ عليه أحمد(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٨)، وفي المنتقى (١٠٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٣) الإنصاف (٤/ ٤٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).
والرواية الثانية عن أحمد: أنها تصح مع الكراهة، قال في الفروع: وهو أظهر، واختاره ابن قدامة، وقال المرداوي: وهو الصواب، وهو قول الجمهور، فإن النبي ﷺ لم يأمر جابر بن عبد الله وابن عباس أن يعيد ما صلياه عن يساره، وإنما نقلهم، وهذا مجرد فعل، فدل أنه هو الأصل، ولو صلى عن اليسار صحت الصلاة. الفروع (٣/ ٤٠)، الإنصاف (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٣).

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن من أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة، فإنه يصح في النفل، نصّ عليه أحمد؛ قالوا: لأن النبي ﷺ لما دخل الصلاة لم يكن قد نوى الإمامة، ولما دخل معه ابن عباس انتقل من الانفراد إلى الإمامة، وهذا ورد في النفل، فنبقى على المنع في الفرض[(١)].

وذكر هذه الرواية صاحب الزاد حيث قال: (وإن نَوَى المنفَرِدُ الائتمامَ لم تَصِحَّ، كَنِيَّةِ إمامتِه فَرْضاً).

وفي المذهب رواية: أنها تصح في النفل والفرض كذلك، واختارها ابن قدامة، وابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

واستدلوا بعموم الحديث، وحديث جابر، ولأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية، والحاجةُ داعية إلى ذلك، فصحَّ كحالة الاستخلاف[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا يصح، لا في النفل ولا الفرض؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فأشبه ما لو ائتم بمأموم[(٣)].

(١) المغني (٣/ ٧٤)، الإنصاف (٣/ ٣٧٧)، المبدع (١/ ٣٧١).

(٢) المبدع (١/ ٣٧٢)، الإنصاف (٣/ ٣٧٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ١٨٦)، الشرح الممتع (٢/ ٣٧٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩).

٤١٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

أورد ابن حجر اللفظ المختصر للحديث من روايات البخاري، وقد ساق صاحب العمدة الحديث بسياق أطول من هذا، وفيه: أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصل لكم**»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِس، فنضحتُه بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف[٢].

وورد في بعض الروايات أن أنساً قال: «أنا، وأمي، وأم حرام خالتي»[٣]، ويفيد هذا أن أنساً صلى مع النبي ﷺ ومعه أمه وخالته.

وفي رواية ثالثة أن أنساً بجواره وامرأة واحدة خلفه[٤].

ولا يبعد القول بأنها وقعت أكثر من مرَّةٍ، وكلها في الصحيح، فإنه ﷺ كان يزورهم كثيراً وقال: «**إني أرحمها، قُتل أخوها معي**»[٥]، وذكر النووي أنها من خالاته من بني النجار[٦].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز صلاة النافلة جماعة، فقد صلى هذه الصلاة جماعة، وكانت ضحى، وسبقت الإشارة للمسألة، وأن هذا لا يكون شيئاً راتباً دائماً؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم على صلاة التطوع جماعة، وإنما ورد عنه فعله أحياناً.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٥٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨/ ٦٦٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩/ ٦٦٠).
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (٢٤٥٥).
(٦) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٨).

٢ ـ استدلوا به على صِحَّةِ مُصافَّةِ الصبي في الصلاة؛ لقوله: «**فصففت أنا واليتيم**» واليتيم لم يحتلم، لقول علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتمَ بعد احتلام**»[(١)]، وكون أنس يقف بجواره يدل أن مصافَّة الصبي صحيحة.

والمذهبُ عند الحنابلةِ: أن هذا يَصِحُّ في النفلِ فقط؛ لهذا الحديث، فأما في الفرض فإن مصافّة الصبي لا اعتبار لها، وحكمه حينها حكم الفذّ[(٢)(٣)].

٤ ـ استدلوا به على أن موقف المرأة خلف صفِّ الرجال، ولو كانت وحدها، لقوله: (**وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**)، فإن صلّت بجوار الرجال أجزأت صلاتها، مع الكراهة[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣).

(٢) المغني (٣/ ٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠).

(٣) وفي المذهب قول: أن مصافة الصبي المميز تصح في الفرض والنفل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء، واستظهره ابن مفلح، واختاره السعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

(٤) المغني (٣/ ٤١)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٣).

٤١٩ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ[(٢)].

○ **قوله: (انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ)**: أي: دخل المسجد والنبيُّ ﷺ راكع.

○ **قوله: (فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ)**: أي: ركع وهو قبل الصف، ثم جعل يمشي حتى دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ من الركوع.

○ **قوله: (وَلَا تَعُدْ)**: من العَوْد، أي لا تَعُدْ لهذا الفعل، وضبطها بعضهم: «ولا تُعِد»: من الإعادة، أي لا تُعد هذه الصلاة التي فعلت فيها هذا الفعل، وأن هذا يصح منك.

والأكثر على الضبط الأول.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المصلي إذا ركع قبل الصفّ، ثم مشى فوصل إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع، أو بعد رفعه، وقبل سجوده، فإنه يُعتبر مُدركاً للركعة؛ لهذا الحديث، حيث لم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة حين ركع قبل الصف[(٣)].

وهذا يكون إذا كان ثمة عذرٌ، وهو إدراك الركعة، فإن لم يكن ثمة عذرٌ لم تصح؛ لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يُلحَقُ به غيره[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن إدراك الركعة يكونُ بإدراكِ الركوع مع الإمام؛ لهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٠)، وفي المنتقى (١١٢٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٤).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٢٩).
(٤) الإنصاف (٤/ ٤٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

الحديث، حيث حرص أبو بكرة أن يدرك الركوع، وضابط الإدراك: أن يجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه.

فإن شكّ في الإدراك، كما لو كبَّر والإمامُ راكع، فرفع إمامه راسه، فشك هل أدرك المجزئ من الركوع مع الإمام أو لا؟ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن الأصل أنه ما أتى بها معه[1].

(١) المغني (٣/١٨٩).

٤٢٠ **وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**[(١)]. **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

٤٢١ **وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**[(٢)].

٤٢٠ **وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ رضي الله عنه: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً!»**[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث وابصة بن معبد**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن هلال بن يسار، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد.

وصحح إسناده جماعةٌ، منهم أحمد، وابن راهوية، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، وحسنه الترمذي[(٤)].

٢ ـ **حديث طلق بن علي**: أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن حبان وغيرهم، من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه: أنه كان ممن وفد إلى النبي ﷺ فقال: صليت خلف النبي ﷺ، فلما قضى صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال له النبي ﷺ: «**هكذا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٣٩١)، وفي المنتقى (١١٢٥).

(٢) لم أقف عليه من حديث طلق وإنما أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٢٩٧) عن علي بن شيبان.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥) رقم (٣٩٤).

(٤) سنن الدارمي (٢/ ٨١٦)، سنن الترمذي (١/ ٤٤٧)، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٧٥)، المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٦٨).

صليت؟»، قال: نعم. قال: «**أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده**».

والحديث عن علي بن شيبان، وقد عزاه ابن حجر هنا إلى طلق، وقال الألباني: هذا وهم(١).

والحديث رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والبوصيري، وقواه ابن عبد الهادي، وحسنه النووي(٢).

٣ ـ حديث وابصة بن معبد: «**ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً؟**»، أخرجه الطبراني من طريق السَرِيِّ بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة.

وسنده ضعيف؛ فيه السري، وهو مضعف عند أهل العلم، وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه من مجلس، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث(٣).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالأحاديث على أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصفّ، حتى وإن كان ناسياً أو جاهلاً، وجد مكاناً في الصف المقدَّم أو لم يجد(٤)، وهي من المفردات(٥).

فإن لم يجد من يقوم معه فإن له أن ينبه من يقوم معه بنحنحة، أو كلام، أو إشارة.

(١) إرواء الغليل (٢/ ٣٢٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٠)، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٨٠)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٢٢)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩٩)، خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨).

(٣) تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

(٥) الإنصاف (٤/ ٤٣٨).

ولو أنه جذب شخصاً من الصف المقدم جاز، مع الكراهة؛ لأنه تَصرَّف فيه بغير إذنه[1].

---

(١) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

وفي المذهب قول: أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، إلا إذا كان هناك عذر، ومن العذر ألا يجد مكاناً في الصف الذي أمامه، فحينها تصح صلاته منفرداً، والمصافة واجبة، والواجب يسقط بالتعذر، وهو اختيار ابن تيمية. الإنصاف (٤/ ٤٣٨) كشاف القناع (٣/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٠).

٤٢٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ؛ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله: (السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ)**: قال النووي: السكينة: التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أنه يستحب لمن أتى إلى الصلاة أن يأتيها بسكينة ووقار، وإذا سمع الإقامة فلا يُسرِع، ويُكره له ذلك؛ لأن عدم الإسراع سببٌ للخشوع في الصلاة، ثم إنه في صلاة ما دام عامداً إلى الصلاة.

ويجوز أن يُسرِع يسيراً إذا طمع في إدراك التكبيرة الأولى؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة.

وأما إن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا يكره له الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات[٢].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن ما يُدرِكُه المسبوقُ مِن صلاة الإمام هو أولُ صلاته، وما يقضيه بعد ذلك هو آخرُ صلاته، فإذا أدركت مع الإمام ركعة فهي الركعة الأولى لك؛ أخذاً من قوله: **(وما فاتكم فأتموا)**[٣].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن ما يُدركه المسبوق هو آخر صلاتِه، لا أولُها؛ لرواية «**وما فاتكم فاقضوا**»[٤] وفي لفظ لمسلم: «**فصل ما أدركت واقض ما**

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٢)، وفي المنتقى (١٠٤٥).
(٢) المغني (٢/١١٦)، كشاف القناع (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠).
(٣) الإنصاف (٤/٢٩٨).
(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٠).

سبقك»[١] والمقضي هو الفائت[٢].

وأجابوا عن حديث الباب بأن قوله: **(فأتموا)** أي اقضوا؛ لأن القضاء إتمام، ولذلك سَمَّاهُ فائِتاً، والفائت أول الصلاة، ولأنَّه يَقْرَأُ فيما يَقْضِيهِ الفاتِحَةَ وسُورَةً، فكان أوَّلَ الصلاةِ، كغَيْرِ المَسْبُوقِ، قال ابن قدامة: ولا أعْلَمُ خِلافاً بين الأئِمَّة الأرْبَعَةِ في قِراءَةِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ[٣].

وينبني على هذا الخلاف مسائل عديدة ذكرها ابن رجب في قواعده، ومنها: أنه على المشهور من المذهب يستفتح لما يقضيه، ويتعوذ، ويقرأ سورة؛ لأنه أول صلاته، وهكذا[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٩٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٣٤)، كشاف القناع (٣/ ١٦١).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٠٧)

(٤) قواعد ابن رجب (٣/ ٢٧٠)، الإنصاف (٤/ ٢٩٩).

٤٢٣ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷿»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بَصير، عن أُبيٍّ بن كعب.

وإسناده حسن؛ في إسناده عبد الله بن أبي بصير، تفرَّد به، ولا يُعرَفُ له راوٍ غير أبي إسحاق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[(٢)]، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة[(٣)].

قال الحاكم: قد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم: لهذا الحديث بالصحة[(٤)].

وكذا صححه العقيلي، والبيهقي[(٥)]، وغيرهم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل من غيره.

فعندهم: أن الأفضل أولاً الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٢١٢٦٥)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٤٣).

(٢) الثقات، لابن حبان (٥/ ١٥).

(٣) الثقات، للعجلي (٨٥٨).

(٤) المستدرك (١/ ٣٧٨).

(٥) الضعفاء الكبير (٢/ ١١٦)، السنن الكبرى (٥/ ٥٣٩).

ثم ـ على **المشهور من المذهب** ـ في المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق.

ثم في المسجد الأكثر جماعة؛ لأجل الحديث.

وقدمه الحنابلة في أحد الوجهين على المسجد العتيق[1].

ولكن المشهور من المذهب ما ذكرت[2].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٧٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٢٦٥).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٣/ ١٥٠).

٤٢٤ **وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**[١]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقةَ بنتِ عبد الله بن الحارث.

وإسناده ضعيف؛ فيه الوليد بن عبد الله بن جُميع، تفرّد به، ولم يضبط إسنادَه ولا متنه، والوليد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب[٢].

وفيه عبد الرحمن بن خلّاد، لم يرو عنه سوى الوليد، وقال ابن القطان: حاله مجهولة[٣]، ولا يُعرَفُ له سماع من أم ورقة.

وقال الحاكم: وهذه سنةٌ غريبة؛ لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا»[٤]، فَتَفَرُّدُ مثل هذا لا يحتمل[٥].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن إمامة المرأة للنساء تصح[٦].

فأما إمامتها للرجال فلا تصح مطلقاً، في الفرض والنفل؛ وسبقت المسألة عند حديث جابر: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً**»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩١)، وابن خزيمة (١٦٧٦).
(٢) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٦ ـ ٣٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٨).
(٣) تهذيب التهذيب (٦/ ١٦٨).
(٤) المستدرك (١/ ٣٢٠).
(٥) وانظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٦/ ٥٦٥).
(٦) كشاف القناع (٣/ ٢٠٦).
(٧) وفي المذهب رواية: أنها تصح في التراويح، إذا كانت المرأة قارئة، والرجال أميون؛ استدلالاً بهذا الحديث، ولكن المشهور من المذهب ما ذكرتُ من المنعِ مطلقاً. التنقيح المشبع (ص١٠٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٥).

٤٢٥ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٢٦ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أنس: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أنس.

وفي إسناده عمران، صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم.

وروي **مرسلاً** عن همَّام بن يحيى العَوذي، عن قتادة، قال: استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة وهو أعمى. وهمام من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وهو أثبت فيه من عمران القطان.

فالأقرب أنه **مرسلٌ عن قتادة**، وله شواهد عدة يتقوى بها[(٣)].

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه ابن حبان وغيره من طريق يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

وإسناده حسنٌ غريب، تفرد به يزيد بن زريع، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به يزيد[(٤)].

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المعلم غير يزيد بن زريع، ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيماً في رواياته[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (١٢٣٤٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٣).
(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٣٤).
(٣) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٦/ ٥٩٦).
(٤) المعجم الأوسط (٣/ ١٣٧). (٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٢٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز أن يكون الإمام في الصلاة أعمى إذا لم يكن أصم؛ لأنه يمكنه الإتيان بالصلاة.

ومع هذا قرروا بأن البصير أولى من الأعمى؛ لأنه أقدر على اجتناب النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده[(١)].

فأما إن كان الأعمى أصم فإنه تصح إمامته كذلك، لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم، ولكن تكره إمامته؛ خروجاً من الخلاف[(٢)].

وأما كون المؤذن أعمى فقد سبق بيان جوازه؛ إذا كان له من يعلمه بالوقت، ومع هذا فالبصير أولى من الأعمى؛ لأنه يؤذن عن يقين، بخلاف الأعمى، فربما غلط في الوقت[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٩٣).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٩٤).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣).

٤٢٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من خمسة طرقٍ، ساقها ابن الجوزي في التحقيق[(٢)]، وكلها ضعيفة، وقال العقيليُّ: ليس في هذا المتن إسنادٌ يَثبت[(٣)].

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: ليس فيها ما يثبت[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على صحة إمامة الفاسق، مع الكراهة[(٥)].

وسبق أن **المشهور من المذهب** أنه لا تصح إمامة الفاسق.

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الصلاة على المسلم، وهي فرض كفاية؛ لأمر النبي ﷺ بها في عدة أحاديث، منها هذا، ومنها قوله ﷺ في الغالّ: «**صلوا على صاحبكم**»[(٦)]، وقوله: «**إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه**»[(٧)]، والأمر للوجوب[(٨)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٦١).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٤٧٣).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/ ٩٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٣)، وقال ابن الملقن في البدر (٤/ ٤٦٥): هذا الحديث من جميع طرقه: لا يثبت.

(٥) المبدع (٢/ ٧٥).

(٦) وهو عند أبي داود (٢٧١٠) وغيره، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) وهو عند مسلم (٩٥٣) وغيره، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) معونة أولي النهى (٣/ ٥٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٨).

٤٢٨ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق الحجاج بن أَرطَاة، عن أبي إسحاق: عن هبيرة بن يَريم، عن علي؛ وعن عَمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل.

وإسناده ضعيف؛ فأما حديث عليٍّ ففيه هبيرة ضعيف[(٢)]، وحجاجُ بن أرطاة ضعيف كذلك[(٣)].

وأما حديث معاذ فلضعف الحجاج كذلك، ولأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يَسمع منه[(٤)].

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً أسنده، إلا ما روي من هذا الوجه[(٥)].

وقال ابن أَبي حاتم: سأَلتُ أَبي عن هُبيرة بن يَريم، قلتُ: يُحتج بحديثه؟ قال: لا، هو شبيه بالمجهولين[(٦)].

وقال البَرقاني: قيل للدارقطني: صحّ سماعُ عبد الرَّحمَن بن أبي ليلى، عن معاذ؟ قال: فيه نظرٌ، لأن معاذاً قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس، وله نَيِّفٌ وثلاثون سنة[(٧)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُستَحبُّ لمن أدرك الإمام في حالٍ متابعته فيها،

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١)، والحديث ورد في المنتقى (١٠٦٧).
(٢) تهذيب الكمال (٣٠/ ١٥١).
(٣) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧).
(٤) جامع التحصيل (ص٢٢٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦١).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٥).
(٦) الجرح والتعديل (٩/ ١٠٩).
(٧) العلل، للدارقطني (٩٧٦).

وإن لم يعتدّ بذلك، فلو وجده ساجداً سجد معه، أو في التشهد كذلك، وهكذا[(١)].

قال الترمذي لما ساق الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يُغفَر له[(٢)].

---

(١) المغني (٢/ ١٨٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٥).

بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ

٤٢٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ(٢).

٤٣٠ زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ(٣).

النظر الحديثي:

الحديث رواه عن عائشة خمسةٌ من الرواة، **والصواب** في الحديث هو ما في الصحيحين، فأما لفظ أحمد فمعلول(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٧)، وفي المنتقى (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢).

(٤) وبيان ذلك: أنه رواه عن عائشة خمسة رواة: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعامر الشعبي، ويحيى بن عروة، والقاسم بن محمد، رووه عنها على وجهين:

الوجه الأول: بدون زيادة (إلا المغرب..): وهي رواية أغلب الرواة، وهم: ١ ـ عروة: وروايته في الصحيحين، ٢ ـ يحيى بن عروة، ٣ ـ القاسم بن محمد، ٤ ـ سليمان بن يسار.

الوجه الثاني: بذكر الزيادة، وهي رواية عامر الشعبي، وعنه داود بن أبي هند.

وكذا رواية ابن اسحاق عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير.

والصواب: الوجه الأول؛ لأنها رواية الأكثر عن عائشة.

وأما الوجه الثاني؛ فرواية عامر الشعبي مدارها على داود بن أبي هند، وقد اختلف عليه، =

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية قصر الرباعية في السفر، وهو عندهم رخصة يُسَنُّ فعله، ولا يكره تركه؛ لهذا الحديث، وأحاديث أخرى، وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ونفي الجُنَاح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وقوله ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**»[(١)].

ولم يثبت أن النبي ﷺ أتمَّ الرباعية في السفر البتة[(٢)].

فائدة: قال البهوتي: وإنما لم تُقصَر الفجر؛ لأنه إذا سقط منها ركعةٌ بقي أخرى، ولا نظير لها في الفرض، ولا المغرب؛ لأنها وتر النهار، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وتراً، وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة، ولا نظير لها في الفرض[(٣)].

= فمرة يرويه بذكر مسروق بين الشعبي وعائشة، ومرة بدون ذكره.
وداود ثقة، إلا أنه قال عنه أحمد: كثير الاضطراب والخلاف، وقد خالف الجماعة هنا.
وأما رواية ابن اسحاق فلا يُعتَدُّ بها، لأنه خالف مالكاً، وهو الإمام الحافظ، ثم خالفه بقية الرواة عن عروة بن الزبير.
وفي رواية معمر عن الزهري، عن عروة زيادة، بلفظ: **فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعا وأقرت صلاة السفر ركعتين**.
أخرجه عبد بن حميد (١٤٧٨).
والحديث بهذا اللفظ، بذكر الأربع معلول، تفرّد به معمر.
قال البيهقي: وهذا التقييد تفرّد به معمر بن راشد عن الزهري، وسائر الثقات أطلقوه ـ يعني لم يذكروا الأربع ـ. السنن الكبرى (٣/ ١٨).

(١) يأتي في النظر الفقهي في الحديث الآتي.
(٢) الإنصاف (٥/ ٢٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٦٤).

٤٣١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ[٢]. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن محمد بن ثوّاب، عن أبي عاصم النبيل، عن عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

ورجاله ثقات، وابن ثوّاب قال عنه ابن حبان: مستقيم الحديث[٣]، وصحح إسناده الدارقطني[٤].

وروي كذلك من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء، ولكن أنكره أحمد وقال: المغيرة ضعيف[٥].

وروي من طريق دَلهمُ بن صالح، وطلحة بن عمرو وكلاهما ضعيف.

وقال ابن تيمية: وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سُئِلَ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفةٌ من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ[٦].

والحديث روي بألفاظ:

١ ـ اللفظ الذي ساقه المصنف: وقد أُعِلَّ كما سبق.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٤٩٦)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٩)، وفي المنتقى (١١٥٨).

(٣) الثقات (٨/ ٢٧٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢٦)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٥١٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٥) وانظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٤٤٧).

٢ ـ لفظ: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فافطرَ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ...... قال: «**أحسنتِ يا عائشة**»(١)، من رواية العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، لكنه باطل؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط.

ولذا قال ابن تيمية: هذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه(٢).

٣ ـ وقفه على عائشة: أنها كانت تُتِمُّ، ولفظه: من طريق وهب بن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه: أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين؟ فقالت: **يا ابن أختي إنه لا يشق علي**.

قال ابن عبد الهادي: وهو **الصحيح**(٣)، وقال ابن حجر كما هنا: **والمحفوظ عن عائشة من فعلها**، وقالت: إنه لا يشق عليّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن القصر رخصةٌ كما سبق(٤)، ووجه الاستدلال ظاهر، فإنَّ عائشة تركته، ولو كان عزيمةً لما صح لها أن تُتِم، ولكن الأفضل فعله.

ولحديث يعلى بن أمية: قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد أَمِنَ الناسُ، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»(٥).

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٨٤)، وعند النسائي جعله عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، مباشرة، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/١٤٦): من قال: (عن أبيه) في هذا الحديث فقد أخطأ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٨١).

(٣) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/٥١٩).

(٤) المغني (٣/١٢٢)، كشاف القناع (٣/٢٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٦).

فإن قيل: لم أتمت عائشة؟

قيل: لأنها تأولت كما تأول عثمان، قاله عروة بن الزبير.

وعثمان ﵁ كان يُتِمُّ، لكن علياً ﵁ قصر، وإتمامُ عثمان في مكة له أسباب ذكرها أهل العلم[(١)]:

أولاً: أن الناس يرونه، فخشي أن يظن الأعرابُ ومن يأتون إلى مكة أن الصلاة ركعتان.

ثانياً: أن عثمان تأهل في مكة، أي كان له أهلٌ، وهذا أقرب.

ثالثاً: أن عثمان تأوَّل أنه لما كان الخليفةَ كانت الديار كلها بلداً له، فتعامل مع مكة أنها بلدٌ له.

وعلى كل حال: فالقصرُ أفضل، وهو «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

(١) انظر: زاد المعاد (١/٥٩٢).

٤٣٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وابن خزيمة من طريق عمارة بن غَزِيّة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه عن عمارة جماعة، منهم الدراوردي، وعبد الله بن المديني ـ والد علي ـ بلفظ: **(كما يكره أن تؤتى معصيته)**، ورواه الدراوردي كذلك بلفظ: **(كما يحب أن تؤتى عزائمه)**.

وفي سنده ضعف؛ حرب مجهول الحال، ليس فيه إلا توثيق ابن حبان[(٣)]، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحاً[(٤)].

والحديث يصح موقوفاً على ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسندٍ صحيح عنه، أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[(٥)].

وأخرجه عن ابن عمر أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[(٦)].

وأخرجه عن ابن عباس أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).
(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٠)، وفي المنتقى (١١٦١).
(٣) الثقات، لابن حبان (٦/ ٢٣٠).
(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩).
(٥) الأدب لابن أبي شيبة (١٩١)، المصنف لابن أبي شيبة (٢٨١٦٨).
(٦) الأدب لابن أبي شيبة (١٩٢)، المصنف، لابن أبي شيبة (٢٨١٦٩).
(٧) الأدب لابن أبي شيبة (١٩٣)، المصنف، لابن أبي شيبة (٢٨١٧٠).

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن الله يحب أن تؤتى رخصه، واعلم أن الحديث أشار إلى أمور ثلاث:

١ ـ **الرخص**: فالله شرعها لعباده؛ لِيُسَهِّلَ عليهم، ويُحِبُّ أن يأخذوا بها؛ لأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج، **ومن الرخص**: القصر في السفر، والجمع عند الحاجة إليه في السفر وغيره، وهكذا، فالأخذُ بالرخصةِ أحب إلى الله من تركها.

ولأجل هذا فالمشهور من المذهب أن القصر أفضل من الإتمام كما سبق.

٢ ـ **العزائم**: وهي الأمور المؤكدة، كالفرائض والواجبات، فالله يكره تركَها.

٣ ـ **المعاصي**: وهي مخالفة الأمر بتركه، والنهي بفعله، فهذا يكرهه الله.

فائدة: في الحديث دليل على إثبات صفة الحب والبغض لله، وهما صفتان ثابتتان له سبحانه، ولا نؤولها بأن المحبة إرادة الإنعام، والبغض إرادة الانتقام، كما يقول نفات الصفات، بل يُثبَتان على ما يليق بجلال الله وعظمته، مع اعتقاد أنها لا تُشبه صفة المخلوق.

٤٣٣ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** **(إذا خرج)**: إذا كان قصده مسافة هذا القدر، لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة.

○ **قوله:** **(أميال أو فراسخ)**: حَدُّ الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات، قاله النووي[(٢)]، وقيل غير ذلك.

وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال، وهو فارسي معرّب.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الظاهرية بظاهر هذا الحديث، فقالوا بجواز القصر في طويل السفر وقصيره، فمتى جاوز خروجه ميلاً جاز له القصر، فإن كان أقلَّ مِن ميلٍ لم يقصر[(٣)].

وحكي عن الظاهرية كذلك القول بالقصر في مسافة ثلاثة أميال[(٤)]؛ أخذاً من كون النبي ﷺ كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال، أو فراسخ ـ على الشكّ من الراوي ـ، والفرسخ ثلاثة أميال، فمجموعها تسعة أميال.

ولكن **المشهور من المذهب**، وجمهور العلماء، أن مسافة القصر أربعة بُرُد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون ثمانيةً وأربعين ميلاً، وسيأتي ذكر أدلتهم عند الكلام على حديث ابن عباس، الذي ساقه المصنف في هذا الباب[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩١)، والحديث ورد في المحرر (٤٠١)، وفي المنتقى (١١٦٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩٥)، الإنصاف (٥/ ٣٩).
(٣) المحلى بالآثار (٣/ ١٩٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٦).
(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٢١٢).
(٥) وفي المسألة قول آخر: أن السفر لا يُحدّ بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفر عرفاً فهو سفر تقصر فيه الصلاة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية.

وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا: بأن المقصود أنه ﷺ إذا سافر سفراً طويلاً، فتباعد ثلاثة أميالٍ قصر، وذلك عند توجهه إلى مكة، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[(١)]، وذو الحليفة تبعد عن المدينة ثلاثة أميال أو أكثر؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يُسافِرُ عند دخول وقتِ الصلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة[(٢)].

٢ ـ استدل الحنابلةُ بالحديثِ وبالذي قبله على أن الترخص والقصرَ في السفر لا يكون إلا بعد الخروج من البلد، ومفارقة البنيان، وليس له الترخص قبل الخروج؛ لأن ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يقصر حتى خرج، وقد بوب البخاري على الحديث (بابٌ يقصر إذا خرج من موضعه)[(٣)(٤)].

قال ابن المنذر: لا نعلم أن النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٤، ١٧١٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٨). لكن قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٧) متعقباً هذا الجواب: ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألتُ أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة، فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس.. فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

(٤) الإنصاف (٥/ ٤٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٩).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٤١٠).

٤٣٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٣٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً[(٣)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ[(٤)].

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ[(٥)].

٤٣٦ وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: ثَمَانِي عَشْرَةَ[(٦)].

٤٣٧ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[(٧)]. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث ابن عباس: ساق المصنف له ثلاثة ألفاظ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٣)، وفي المنتقى (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، والنسائي (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٤)، وفي المنتقى (١١٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وأحمد (١٩٨٦٥)، والحديث ورد في المنتقى (١١٦٧).

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٤١٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٥)، وفي المنتقى (١١٦٦).

اللفظ الأول والثاني: مدارهما على عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه عن عكرمة جماعة، ومنهم عاصم الأحول، ورواه عن عاصم جماعة، كلهم رووه بلفظ البخاري (**تسعة عشر يوماً**) عدا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، فرواه بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ أقام سبعة عشرة بمكة يقصر الصلاة**)، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

ورواية الجماعة أصح، وحفصُ ثقةٌ تغيّر حفظه قليلاً.

وأما اللفظ الثالث: فهو (**أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين**)، ومداره على عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

وروي من طريقين:

١ ـ من رواية محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله.

٢ ـ من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله.

وكلا الطريقين معلول.

أما الأول: فتفرد به ابن إسحاق من بين أصحاب الزهري، وتَفَرُّدُه مع كثرةِ أصحابِ الزهري علامةٌ على ضعفه، ثم إن ابن إسحاق اضطرب فيه، فمرةً رواه بذكر ابن عباس، ومرة بإسقاط ابن عباس، قال أبو داود: روى الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس[(١)].

قلت: وروايتهم أثبت.

وأما الثاني: فعبد الحميد صدوق ربما وهم، وتفرد به، فلعل هذا من أوهامه.

والخلاصة: أن رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس معلولة، وأن **أصح الطرق رواية عكرمة**، في رواية عامة أصحابه، أنه أقام تسعة عشر يوماً.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٤٢٠).

٢ ـ **حديث عمران بن حصين**: مداره على علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، ولفظه عند أبي داود: **شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر**.

قال البزار: لا نعلمه يَروي عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا الطريق(١).

وإسناده ضعيف؛ علي بن زيد ضعيف(٢)، وقال ابن خزيمة حين أخرج الحديث: في القلب مِن علي بن زيد، وإنما خَرَّجتُ هذا الخبر في الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها(٣).

وقد روي نحوه عن عمر بن الخطاب من قوله بسند صحيح عن الزهري عن ابن المسيب: لما قدم عمر مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر، ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً(٤).

٣ ـ **حديث جابر**: مداره على يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، واختلف عليه على وجهين:

الأول: موصولاً، وهي رواية معمر بن راشد، عن يحيى، عن جابر.

الثاني: مرسلاً، وهي رواية البقية، ومنهم علي بن المبارك.

والصواب أنه مرسل، وقد صوّب إرساله البخاريُ وأبو داودَ والدارقطنيُ(٥).

النظر الفقهي:

(١) مسند البزار (٩/ ٧٨).
(٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٧٠).
(٤) أخرجه موطأ (١١٩٧).
(٥) قال أبو داود: غيرُ معمر يُرسِلُه ولا يُسنِده.
وقال البيهقي: تفرّد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسل.
سنن أبي داود (٢/ ١١)، العلل الكبير، للترمذي (١٥٨)، علل الدارقطني (٦/ ٢٢٥)، السنن الكبرى (٦/ ١٧٢).

هذه الأحاديث تدور حول مسألة: مدة الإقامة التي يجوز للمسافر إذا نواها أن يقصر، وإذا نوى أكثر منها لزمه الإتمام.

فاستدل بها الحنابلة على أن المسافر إذا أقام إقامةً غير محددة، ولا يعلم متى تنتهي، فإنه يقصر ولو طالت المدة؛ فإن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح، وفي تبوك، إقامة طارئة غير مقصودة، وغير معلومة البداية، ولا محددة النهاية، وإنما اقتضتها مصالح الجهاد، وتأسيس قواعد الإسلام، وإزالة آثار الشرك، فهو ﷺ لم ينو مدة معلومة، وعليه يقال: كُلُّ من أقام مدة غير معلومة فإن إقامته لا تكون قاطعة للسفر[1].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٦).

٤٣٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ ـ فِي الأَرْبَعِينَ ـ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ[2].

وَلِأَبِي نُعَيْم ـ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِم ـ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ[3].

٤٣٩ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً[4]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

حديث أنس ساق المصنف له ثلاث روايات:

الأولى: مخرّجةٌ في الصحيحين من طريق المفضّل بن فضالة، عن عُقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك.

الثانية: عند الحاكم من طريق محمَّد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم**

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٦)، وفي المنتقى (١١٧١).
(٢) أخرجه الحاكم في الأربعين كما في البدر المنير (٤/ ٥٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢٧٠٤).
(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (١٥٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٠٩)، وفي المنتقى (١١٧٢).

نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب.

وفيها أنه يصلي الظهر والعصر ثم يركب، فيجمع في وقت الصلاة الأولى، وهو جمع التقديم.

لكن الرواية **معلولة**؛ فإنَّ الحديث رواه عن المفضَّلِ أربعةُ رواة، ومنهم حسّان بن عبد الله هذا ـ وروايته عند البخاري[(١)] ـ، كلهم بدون ذكر صلاة العصر، وكون هؤلاء لا يذكرونها، ويُعرِضُ عنها صاحبي الصحيح يدلُّ على أن ذِكر العصر وهم.

الثالثة: عند أبي نعيم من طريق إسحاق بن راهويه، عن شَبَابة بن سوَّار، عن الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فزالت الشّمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.**

وأخرجه مسلم من طريق شبَابة بلفظ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.**

ورواية أبي نُعَيم المذكورة رجالها ثقات، وقد أعلّها بعضهم بتفرُّد إسحاقِ بن راهويه بهذا، قال الذهبي: هذا مع نُبلِ رواته منكرٌ[(٢)]، ثم أعلّه برواية الصحيح المتقدمة.

وحجة هؤلاء أن الحديث رواه عن شبابة خمسة، أربعة منهم بدون ذكر جمع التقديم.

وذهب بعض العلماء إلى إثبات هذه الرواية، لأن ابن راهويه إمامٌ حافظ، فيحتمل تفرده، قال ابن حجر: وأُعِلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان[(٣)].

وصحح إسنادها المنذري، والعلائي، وابن القيم، وابن حجر[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١٨٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٨٣).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٦١)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٨٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٩٧٧).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة والجماهير على **مشروعية الجمع للمسافر**؛ حيث جمع ﷺ في أسفاره.

قال البهوتي: ظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير[١].

والمقصود بهذا: المسافر الذي فارق البنيان، فله القصر سواء كان سائراً، أو نازلاً؛ وهذا ما أفاده حديث معاذ، حيث جمع النبي ﷺ وهو نازلٌ في تبوك، **قال ابن قدامة**: وفي هذا الحديث ـ يعني حديث معاذ ـ أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الردِّ على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكثٌ في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا، ثم ينصرف إلى خبائه[٢].

واعلم أن الغالب من فعل النبي ﷺ أنه إذا كان نازلاً فيصلي كل صلاة في وقتها، كما صلى في حجة الوداع في منى، ولو جمع جاز، كما فعل ﷺ في تبوك.

٢ ـ استدلوا بحديث أنس ـ في روايته الثانية والثالثة ـ على **جواز جمع التقديم والتأخير** للمسافر، وهو مخيرٌ بأخذ الأرفق به من تقديمٍ أو تأخير.

وسبق كلام البهوتي في المسألة[٣].

---

(١) كشاف القناع (٣/٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٨).
(٢) المغني (٣/١٣١).
(٣) كشاف القناع (٣/٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٨).

٤٤٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ـ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ـ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني مِن طريق إسماعيل بن عيّاش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن رباح، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف جداً؛ إسماعيل ضعيف، وروايته عن الحجازين ضعيفة[(٣)]، وعبد الوهاب متروك، ورماه الثوري بالكذب[(٤)].

وقال ابن تيمية: هذا مما يَعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عباس[(٥)].

فالصواب أنه من قول ابن عباس، أخرجه الشافعي عنه: أنه سُئِلَ أَتَقْصُرُ الصلاةَ من مكة إلى عرفة؟ قال: **لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف**[(٦)].

وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة بُرُد فما فوقها.

وذكر البخاري ـ معلقاً ـ عن ابن عمر وابن عباس: أنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً[(٧)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مسافةَ السفرِ المعتبرةَ التي يترخص بها المسافر هي أربعة برد، والبريد = ٤ فراسخ، فتكون ١٦ فرسخاً، والفرسخ = ٣ أميال،

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٤٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧).
(٣) تهذيب الكمال (٣/ ١٧٤).
(٤) تقريب التهذيب (٤٢٦٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٧).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦٢).
(٧) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

فتكون ٤٨ ميلاً[١].

واستدلوا بهذا الأثر، قال الإمام أحمد: الَّذِي اذْهَبْ اليه فِي قصر الصَّلَاة الى مَا يرْوى عَن ابْن عمر وَابْن عَبَّاس؛ أن الصَّلَاة لَا تُقصر الا فِي أربعة بُرد[٢].

فائدة: المعتبر هو نيّةُ المسافة لا حقيقتها، فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه[٣].

---

(١) الإنصاف (٥/٣٨)، كشاف القناع (٣/٢٦٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٢٩)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٥٤٧) فقد ذكر فيه مسائل عديدة عن الإمام أحمد بمعنى هذا.
القول الثاني: أن السفر لا يُحدّ بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفر عرفاً فهو سفر تقصر فيه الصلاة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن ابراهيم والعثيمين.
انظر: المغني (٢/١٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/٤٨، ٤٩)، زاد المعاد (١/٤٦٣)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/٣١٦)، المختارات الجلية (ص٤٧ ـ ٤٩)، الشرح الممتع (٤/٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢/٣٤٨).

٤٤١ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»[(١)]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ: مُخْتَصَرٌ[(٢)].

○ **قوله: (إِذَا أَسَاؤُوا اِسْتَغْفَرُوا)**: أي: إذا وقعوا في الإساءة والزلل والذنب بادروا إلى الاستغفار، لأن العبد مجبول على القصور، فمن علامات خيرية العبد أنه إذا زل أو أخطأ بادر إلى الاستغفار والتوبة، قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

○ **وقوله: (وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا)**: أي: إنهم يترخصون فيقصرون ويفطرون.

النظر الحديثي:

أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرّد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي[(٣)].

والحديث **إسناده ضعيف**؛ ابن لهيعة ضعيف[(٤)]، وعبد الله بن يحيى مجهول الحال[(٥)].

وأما مرسل ابن المسيب فأخرجه البيهقي ـ في المعرفة ـ من طريق الشافعي

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٠٧٢).
(٣) المعجم الأوسط (٦/ ٣٣٤).
(٤) الكاشف، للذهبي (٢٩٣٤).
(٥) ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ١١٦٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

عن إبراهيم بن محمد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا** ـ أو قال: **لم يصوموا**».

وسنده ضعيف؛ إبراهيم بن محمد متروك(١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن القصر في السفر سنة، يستحب فعله، وهو أفضل من الإتمام، ولا يكره تركه، وسبق ذكر المسألة.

(١) تقريب التهذيب (٢٤١).

[٤٤٢] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

[٤٤٣] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[(٢)]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

[٤٤٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً[(٣)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر**: أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

ورجاله ثقات، أبو بكر الحنفي ثقة، وقد تفرّد به عن الثوري،[(٤)] ولكن نقل البيهقي متابعة عبد الوهاب بن عطاء له، وعبد الوهاب صدوق ربما أخطأ[(٥)].

ولكن أعلّ أبو حاتم الحديثَ بالوقف، ففي العلل قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن حديث رواه أبوبكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٣)، وفي المنتقى (١١٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٧١٨)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢) والحاكم (٩٤٧)، والحديث ورد في المحرر (٣٩٦)، وفي المنتقى (٩٨٤).

(٤) قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي. كشف الأستار (١/ ٢٧٥).
وقال أبو نعيم: تفرّد به الحنفي. حلية الأولياء (٧/ ٩٢).
وقال البيهقي: وهذا الحديثُ يُعَدُّ في أفرادِ أبي بكر الحنفي، عن الثوري. السنن الكبرى (٤/ ٤٤١).

(٥) تقريب التهذيب (٤٢٦٢).

النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة...؟ قال: هذا خطأ؛ إنما هو: عن جابر ـ قوله ـ أنه دخل على مريض...، فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا؟ فقال: ليس بشيء، هو موقوف[١].

والخلاصة: **أن الحديث يصح موقوفاً عن جابر.**

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم من طريق أبي داود عمر بن سعد الحَفَري، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

ورجاله ثقات، لكن أعلّه النسائي حيث قال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ[٢].

ولعل وجه إعلاله أنه روي عن أنس موقوفاً، فقد رواه أحمد بن حنبل، عن عمر بن علي المقدمي، عن حميد، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه[٣]، قال أبو عبد الله ـ يعني ابن حنبل ـ: لا أعلم أني سمعته إلا منه[٤].

وهذا هو **الصواب** عن حميد الطويل، أنه **موقوف على أنس بن مالك**.

ويشهد له رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يتربع في الصلاة[٥].

تنبيه: قد تابع أبا داود الحفري، في الرواية عن حفص بن غياث محمد بن قيس الأصبهاني، ووهم حيث سمى حميد بأنه حميد بن قيس، والصواب أنه حميد الطويل.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالأحاديث على أن المريض يصلي قائماً، فإذا كان يقدر فليس له ترك ذلك، ولو أنه تعذر عليه القيام إلا معتمداً على شيء أو مستنداً إلى حائط، فله ذلك.

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٣٠٧).
(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٢٤).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١٢).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٤٣٨).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١٣).

فإن لم يستطع القيام فيصلي قاعداً، ويدخل في عدم الاستطاعة صورتان:

١ ـ أن يعجز عن القيام عجزاً كلياً.

٢ ـ أن يشق عليه القيام مشقة شديدة، وضابطها: أن يلحقه ضررٌ أو حرجٌ أو ألم من الوقوف، ويَوَدُّ أنه جلس، أو كان سبباً في تأخر بُرئِه.

والمذهب عند الحنابلة أنه كيفما صلى قاعداً جاز، ويَثني رجليه في الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

فإن لم يستطع الصلاة قاعداً، فإنه يصلي على جنب؛ لحديث عمران.

والجنبُ الأيمن أفضل من الجنب الأيسر؛ لعموم فضيلة التيامن، وفي المسألة حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة**»[(١)].

ولو صلى على الجنب الأيسر جاز؛ لعموم حديث عمران: «**فعلى جنب**»، ولأن المقصود استقبال القبلة، وقد حصل.

وله أن يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، مع قدرته على الصلاة على جنب؛ لأنه نوع استقبال، ولكن مع الكراهة؛ للاختلاف في صحته[(٢)].

٢ ـ استدلوا بحديث عائشة على أن المستحب للمصلي جالساً أن يجلس متربعاً حال القيام، أما حال الركوع والسجود فيثني رجليه، ويركع ويسجد.

ويجوز أن يصلي على أي هيئة جلوس، لكن التربع أفضل[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٠٦) وسنده ضعيف.

(٢) كشاف القناع (٣/١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩).

(٣) كشاف القناع (٣/١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الجمعة بضم الميم، وفيها الإسكان والفتح، مثل هُمَزة ولُمَزة، وكانت تسمى في الجاهلية العَروبة.

وهذا الباب عقده المصنف لأحاديث صلاة الجمعة، وهي صلاة مستقلة وليست ظهراً، وهي خير أيام الأسبوع[1] وذكر فيه ثلاثين حديثاً.

〚٤٤٥〛 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ): أي: المنبر المصنوع من أعواد، وليس من الطِّين أو الجِذع، سُمِّي منبراً لارتفاعه، من النبر؛ وهو الارتفاع.

○ **قوله:** (وَدْعِهِم): أي: ترْكِهم، والجُمعات جمع جمعة.

○ **قوله:** (ليختمن): الختم هو: التغطية على القلب بحيث لا ينفذ الخبر والهدى إليه، أي يكون قلبه قلب منافق.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية صلاة الجمعة، وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، ثبت هذا في القرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ولا يجب السعي إلا لواجب.

وفي السنة أحاديث منها هذا، ومنها حديث طارق بن شهاب مرفوعاً:

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٣٩)، وفي المنتقى (١١٨٠).

«**الجمعة حق واجب على كل مسلم**»[١]، وأحاديث أخرى.

والإجماع منعقد على هذا[٢].

قال القاضي عياض: هذا الحديث حجة بيّنة في وجوب الجمعة وكونها فرضاً، إذ العقاب والوعيد والطبع والختم إنما يكون على الكبائر[٣].

٢ ـ استُدِل به على التحذير من التخلف عنها، وأن تركها من أعظم أسباب الخذلان، وأن الله يطبع على قلبه، وورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلا..ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[٤].

وحديث أبي الجعد الضَّمْري رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[٥].

٣ ـ استدلوا به على أن السنة في الخطبة أن تكون على المنبر، أو موضعٍ عالٍ، لأنه أبلغ في الإعلام، واتخاذُ المنبر سنةٌ مجمعٌ عليها.

والسنة أن يكون المِنْبرُ عن يمين مستقبل القبلة؛ لأن منبره ﷺ كذا كان[٦].

فائدة: قال ابن مفلح: وكان منبره عليه السلام ثلاث درجات يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى، تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم وقف عليٌ موقف النبي ﷺ. ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر[٧].

---

(١) ويأتي في الباب.

(٢) المغني (٣/ ١٥)، المبدع (٢/ ١٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥٢).

(٦) المبدع (٢/ ١٦٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٥١).

(٧) الفروع (٣/ ١٧٥).

[٤٤٦] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[٢].

[٤٤٧] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

○ **قوله: (ليس للحيطان ظل نستظل به)**: ليس نفياً لأصل الظل، بل ينفي ظلاً يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفيُ الأعم.

○ **قوله: (نُجَمِّعُ)**: أي: نقيم الجمعة

○ **قوله: (فنتتبع الفيءَ)**: الفيء: اسمٌ لِلظلِّ الذي بعد الزوال، لأنه من فاء يفيء: إذا رجع، وذلك فيما بعد الزوال، وإنما كانوا يتتبعونه لشدة التبكير، وقصر حيطانهم.

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بوقت صلاة الجمعة.

وقد استدل بهما الحنابلة على أن وقتها من أول وقت صلاة العيد، أي من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيدَ رمح، **ووجه استدلالهم بالحديث**: أن سلمة ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠/٣٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٤١).
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠/٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٣)، وفي المنتقى (١٢٢٩).
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٩).

أخبر أنهم ينصرفون، وليس للحيطان ظلٌ يُستَظل به، ولو كانت خطبته ﷺ وصلاته بعد زوال الشمس لكان لها ظِلّ.

واستدلوا كذلك بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحداً عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ(١)، والشاهد منه: أن أبا بكر صلى قبل نصف النهار، فلم يُنكر عليه(٢).

وقالوا: قد روي عن جمع من الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ولم يُنكر، منهم: ابن مسعود وجابر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣).

(٢) الحديث مداره على عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي الربذي، تابعي كبير أدرك أبا بكر، وعمر، وعثمان، وقد تكلم في الحديث من أجله، فقال البخاري عن عبد الله هذا: لا يتابع في حديثه، وقال ابن عَدِيٍّ: شبه المجهول، بل قال النووي: اتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان، ولكن قواه ابن رجب، وقال بأن أحمد بن حنبل احتج به، ولعله بنى هذا على أن الإمام أحمد استدل به، ولكن معلوم أن الإمام أحمد له رأي في الاحتجاج بضعاف الأحاديث التي ضعفها ينجبر، وهو أحب إليه من آراء الرجال، ولذا قال ابن رجب عن الحديث: إسناده جيد.

التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ١١٠)، الكامل، لابن عدي (٥/ ٣٦٩)، خلاصة الأحكام، للنووي (٢/ ٧٧٣)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤١٥)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٢/ ٥٥٦).

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث **إلى الضعف أقرب**؛ لجهالة حال ابن سيدان، ومع ذلك فإن ضعفه ليس بشديد، فإن ابن سيدان وإن كان البخاري وغيره ضعفوه فإن العجلي وابن حبان وثقاه، وهو من المخضرمين.

(٣) القول الثاني في المسألة: أن وقتها لا يبدأ إلا بزوال الشمس كالظهر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

والدليل: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري (٩٠٤).

القول الثالث: أنه يجوز فعلها في الساعة السادسة من النهار أي قبل الزوال ولا يجوز قبل ذلك، وهو قول الخرقي من الحنابلة، واختاره ابن قدامة. =

تتمة: **نهاية وقت الجمعة**: آخر وقت صلاة الظهر؛ وهو أن يكون ظل كل شيء مثلَه بعد فيء الزوال[1].

والأفضل عند الحنابلة: كونها بعد الزوال، سواء في الحرِّ أو البرد؛ لأن التبكير إليها مندوب، ويتأذى الناس بالتأخير عن ذلك؛ ولأنه الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه الوقت المُجمع عليه[2].

تنبيه: هذا الوقت معتبرٌ للخطبة والصلاة، فلا تبدأ الخطبة إلا بدخول وقت الجمعة، فلو أدَّى الخطبة قبل دخول الوقت لم تصح.

= واستدل: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمام حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

والشاهد منه: أنه دل على أنه إذا تمت ست ساعات من النهار انتصف، وهذا قبل الزوال؛ إذ الزوال يكون بعد الساعة السادسة، وحضور الإمام يكون بعد الخامسة.

ولأنها لو صليت أول النهار لفاتت أكثر المصلين، وإنما أجاز تقديمها قبل الزوال بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلا تقدم عليه. المغني (٣/ ٢٣٩). وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤١٤): وكل ما استدل به من قال: (تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال) ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شيئاً.

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٣٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٣٣).

٤٤٨ **وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

الحديث متفق عليه، وقد اقتصر المصنف على عزوه لمسلم؛ لأن موضع الشاهد فيه (يخطب قائماً) ليست عند البخاري، وإنما عند مسلم فقط.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثِ على أنه يُشرَعُ القيام في الخطبة، وهو مسنون؛ لفعله ﷺ، وليس بواجب، لأنه ذكرٌ ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام، كالأذان[(٢)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الجمعة تنعقد بأقل عددٍ يصدق عليه جماعة، وهم خطيب ومأمومان، واختاره ابن تيمية[(٣)].

واستدلوا بحديث الباب، حيث بقي في الخطبة أقل من أربعين.

وكذلك: بعموم حديث أبي سعيد ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ**»[(٤)]، وهذا عامٌّ في الجمعة والجماعة.

وقالو: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وفي حديث أبي الدرداء ﵁ مرفوعاً: «**ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[(٥)].

---

(١) مسلم (٨٦٣)، وأخرجه البخاري (٩٣٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٤)، وفي المنتقى (١٢٦٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٥٤).

(٣) الإنصاف (٥/ ١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٥) أخرجه النسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢٧٥١٣).

ولكن المشهور من المذهب: أنه يُشترَطُ أربعون رجلاً من أهل وجوبها.

واستدلوا: بحديث كعب بن مالك ﷺ في صلاة أسعد بن زرارة بهم، قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً[(١)].

وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر**»[(٢)].

وأجاب الحنابلة عن حديث الباب:

١ ـ يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب من الخطبة، أو عادوا قبل طول الفصل[(٣)].

٢ ـ ويحتمل أن انصرافهم كان بعد صلاة الجمعة، لما في مراسيل أبي داود «أن خطبته ﷺ هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف»[(٤)]

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٦٧٣)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٩٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٠٦).

(٤) مراسيل أبي داود (٦٢)، وانظر: كشاف القناع (٣/ ٣٣٩).

٤٤٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ»[(١)].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما من طريق بقية بن الوليد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ولفظه: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**»، لكنه معلولٌ سنداً ومتناً.

فأما **سنده**: فقد وهم بقيَّةُ فيه، حيث جعله عن ابن عمر، وقد رواه الرواة عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**مَن أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(٢)]، هكذا رواه الرواة عن الزهري، وهكذا رواه ثقات أصحاب يونس بن يزيد عن الزهري.

وأما **متنه**: فليس في روايتهم كما ترى ذكر الجمعة.

وقد أعلّه أبو حاتم وابن عدي والدارقطني وغيرهم[(٣)].

(١) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧) وغيره.

(٣) قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩١): سألت **أبي** عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ المتن، والإسناد، إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة»، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما.

وقال **ابن عدي** في الكامل (٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨): وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فقال: عن سالم، عن أبيه، وإنما هو عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي المتن قال: «من صلاة الجمعة»، والثقات رووه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكروا الجمعة.

وإذا تقرر هذا **فالصواب عن ابن عمر أنه موقوف من قوله**، أخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته**»[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المسبوق في صلاة الجمعة له حالتان تؤخذان من الحديث منطوقاً ومفهوماً:

١ ـ **أن يدرك ركعة من الجمعة**: فيعتبر مدركاً لها، وعليه أن يأتي بركعة أخرى، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة، وهو قول جماعة من الصحابة، ولم يُعرَف لهم مخالف.

٢ ـ **أن يدرك أقل من ركعة**: فإنه لا يكون مدركاً للجمعة، ويصليها ظهراً حينها، ولكن لا بد أن يكون قد نوى أن يصليها ظهراً عند الشروع بها، فلو أدرك الإمامَ وقد رفع من الركعتين، فنوى المأمومُ الجمعة، فلا يَصِحُّ أن يصليها ظهراً، لكن لو دخل معه ونوى أنها ظهراً صحّ ذلك، فإن لم ينوِ الظهر فإنها تنعقد نفلاً، ولا تكون جمعة.

قال البهوتي: وإن أدرك أقلَّ من ركعة، أتمها ظهراً، إذا كان قد نوى الظهر، ودخل وقتُها، وإلا انعقدت نفلاً[(٢)].

= وقال **الدارقطني** في العلل (١٧٣٠): واختلف عن يونس فرواه ابن المبارك وعبد الله بن رجاء وابن وهب والليث بن سعد وعثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة على الصواب. وخالفهم عمر بن حبيب فقال: عن يونس بهذا الإسناد: «من أدرك الجمعة»، فقال ذلك محمد بن ميمون الخياط عنه، ووهم في ذلك، والصواب: «من أدرك من الصلاة» ورواه بقية بن الوليد عن يونس، فوهم في إسناده ومتنه، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «من أدرك من الجمعة ركعة»، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه.

وقال **الذهبي** في الميزان (١/ ٣٣٤): رواه الثقات عن الزهري فقالوا: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وما فيه: من الجمعة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٠٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٤).

٤٥٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (يجلس)**: أي: الجلسة بين الخطبتين.

○ **قوله: (فقد كذب)**: فيه إيماءٌ إلى أن ثَمَّة من كان يزعم أن النبي ﷺ كان يخطب جالساً، فأراد جابرٌ أن يردّ هذه الدعوى، بأن بيّن أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يخطب قائماً، وتتمة الحديث في الصحيح: (فمن نبأك أنه كان يخطب قائماً فقد كذب، فقد صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة)، ويقصد الصلوات مطلقاً.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية خطبة الجمعة، وأنها شرطٌ لصحة الجمعة، وبهذا قال أكثر العلماء.

والمشروع خطبتان، لفعل النبي ﷺ، ولأن الخطبتين بدلٌ عن الركعتين من صلاة الظهر، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب القيام في خطبة الجمعة، والفصل بينهما بالجلوس، وسبق ذكر هذه المسألة.

فإن أبى أن يخطب قائماً، أو أن يجلس بين الخطبتين، صحّ ذلك، ويفصل بين الخطبتين بسكتة؛ لأن جماعةً من الصحابة، منهم عليٌّ رضي الله عنه، سردوا الخطبتين من غير جلوس، ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٦)، وفي المنتقى (١٢٤٢).
(٢) كشاف القناع (٣/٣٤٥).
(٣) كشاف القناع (٣/٣٥٣)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/٣١٧).

٤٥١ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(٤).

○ **قوله: (احمرّت عيناه)**: مِن شدة رَفعِه لصوته وانفعاله في الخطبة.

○ **قوله: (منذرُ جيشٍ)**: هو المُخوِّفُ لهم من عدوٍ سيأتيهم قريباً، ويقول لهم: أتاكم في الصبح أو المساء، فإذا أراد أن يتكلم سيرفع صوته ويبالغ في التحذير والتخويف لِيُرهبهمْ ويخوفهم، ويظهر ذلك على تقاسيم وجهه.

○ **قوله: (الهدي)**: الطريق، أي أحسن الطريق طريق محمد ﷺ، وضبطت بضبطين:

١ ـ بفتح الهاء وسكون الدال فيهما.

٢ ـ بضم الهاء وفتح الدال فيهما، أي خير الدلالة.

○ **قوله: (محدثاتها)**: المحدثات: ما لم يكن ثابتاً بشرعٍ من الله ولا من رسوله.

○ **قوله: (وكل بدعة ضلالةٌ)** البدعة لُغةً: ما عُمِل على غير مثالٍ سابق،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣/ ٨٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٧)، وفي المنتقى (١٢٤٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤/ ٨٦٧). (٣) أخرجه مسلم (٤٥/ ٨٦٧).
(٤) أخرجه النسائي (١٥٧٨).

والمراد بها هنا: ما عُمِلَ مما يُقصَد به التعبد، من دون أن يدل عليها دليل شرعي[١].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أنه يسنُّ أن يرفع صوته بالخطبة حسب طاقته؛ لأنه أبلغ في الإعلام[٢]، قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يُفَخِّم أمرَ الخطبة، ويرفع صوته، ويُجزل كلامه[٣].

٢ ـ استدلوا به على أن من شرط الخطبة أن يحمد الله فيها؛ لفعله ﷺ كما في هذا الحديث، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»[٤].

وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا تشهد قال: «**الحمدُ لله**»[٥].

والحمد في الخطبة شرطٌ لصحتها[٦]، قال في الإنصاف: بلا نزاع[٧].

فائدة: أفاد الحديث أنه ليس في البدع خير، بل كلُّ بدعةٍ فهي ضلالةٌ، وتقسيمُ البدعةِ إلى خمسة أقسامٍ تقسيمٌ مردودٌ، وردّه الشاطبي حيث قال: إن هذا التقسيم أمرٌ مخترعٌ لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العملُ داخلاً في عمومِ الأعمال المأمور بها، أو المخيّر فيها[٨].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٩٠).
(٢) المغني (٣/ ١٧٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠).
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٩٧).
(٦) كشاف القناع (٣/ ٣٤٥).
(٧) الإنصاف (٥/ ٢٢٠).
(٨) الاعتصام (١/ ٢٤٦).

٤٥٢ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ: مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (مئنة)** أي: علامة.

○ **قوله: (من فقهه)** أي: مما يُعرَف به فِقهُ الرجل.

أورد مسلمٌ الحديث، وفي أوله: أن عماراً رضي الله عنه خطب فأوجز وأبلغ، فقيل: لو كنت تنفست فقال.. ولفظ أحمد: إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة[٢]. وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب[٣].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن السُّنَّة تَقصيرُ الخُطبة، وكونُ الثانيةِ أقصرَ من الأولى، وأن هذا علامةٌ على فقه الخطيب[٤].

ووجه ذلك: أن الفقيه هو المطَّلِعُ على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك قال ﷺ: «**وإن من البيان لسحراً**»[٥] فشبَّه الكلامَ العامل في القلوبِ، الجاذبَ للعقول، بالسحر؛ لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة، ولا يقدر عليه إلا من فَقِه المعاني، فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٨٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٤٨)، وفي المنتقى (١٢٤٤).
(٤) كشاف القناع (٣/٣٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥١٤٦).
(٦) سبل السلام (١/٤٠٣).

٤٥٣ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قولها: (يقرؤها)** قيل: يقرأ أولها لا كلها، لأنه إذا قرأها كلها ترتب على ذلك إطالة، وقال ابن حجر: أي: كلها، وحَملُها على أول السورة صَرفٌ للنصِّ عن ظاهره[2].

○ **قولها: (كل جمعة)**: يحمل على الغالب، أي تكرر ذلك منه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الخطبة على المنبر؛ أخذاً من قولها: (عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ)، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استُدِلَّ به على أنه يُسَنُّ قِراءةُ سورةِ «ق» في خُطبة الجمعة[3]. وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً مشيراً إلى فعل النبي ﷺ هذا: «حُفِظَ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخاطب بالقرآن وسورة ق»[4].

قال العلماء: وسببُ اختياره ﷺ هذه السورة: لِما اشتملت عليه من ذِكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة[5].

فائدة: وفيه دلالة على العناية بالوعظ في الخطبة، وهذا غالب هديه ﷺ في الخطب، وحين يبعد الخطيب عن هذا، ويعتني بمسجوع الألفاظ، دون العناية بالوعظ القرآني يَقِلُّ أثرُ الخطبة في القلوب.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٠)، وفي المنتقى (١٢٤٠).
(٢) نقل ذلك عنه ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٤٤) ولم أقف على هذا في الفتح.
(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦١)، شرح سنن أبي داود، للعيني (٤/ ٤٤٢).
(٤) زاد المعاد (١/ ٤٢٤).
(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦١).

٤٥٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ:

٤٥٥ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٢)].

○ **قوله: (كمثل الحمار يحمل أسفاراً)**: شبّهه بذلك: لأن الحمار لا ينتفع من حملهِ الأسفارَ بشيء، فكذلك من لم يستمع الإمام يوم الجمعة، قاله ابن رجب[(٣)].

○ **قوله: (ليست له جمعة)**: النفي هنا يُحمل على نفي الكمال، فيفوته حينئذ أجر الخطبة، وصلاته صحيحة.

○ **قوله: (لغوت)** اللغو: ما لا يَحسُن مِن القول، أي أنك باللغو فاتك ثواب الجمعة.

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن ابن عباس.

واسناده ضعيف؛ مجالدٌ ضعفه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، والنسائي[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٣)، وفي المنتقى (١٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والحديث ورد في المحرر (٤٥١)، وفي المنتقى (١٢٥٠).

(٣) فتح الباري (٤/١٦٣).

(٤) على اختلاف في تعابيرهم، انظر أقوالهم في: تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٣).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على وجوب الإنصات حال سماع خطبة الجمعة، وأن من تكلم فيها أَثِمَ، وصحت صلاته.

واستثنوا من ذلك: إذا كلّمه الخطيب فردّ عليه لمصلحة؛ لأن النبي ﷺ كلم سُليكاً الغطفاني ـ كما سيأتي في الحديث القادم ـ، فأجابه، ولأنه حالَ كلامِه الإمام وكلام الإمام إياه لا يشتغل عن سماع الخطبة[(١)].

وقالوا: النهي إنما يكون حال الخطبة، فأما بين الخطبتين، أو قبلها، أو بعدها، فلا بأس؛ نصّ عليه، وقد ورد عن ثعلبة بن مالك قال: كانُوا يتحدَّثُونَ يومَ الجمعة وعمرُ جالسٌ على المنبرِ، فإذا سكتَ المؤذنُ قام عمرُ، فلم يتكلمْ أحدٌ حتى يقضي الخطبتيْن[(٢)].

وكذا يجوز الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء؛ لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاءُ لا يجب الإنصات له.

فأما لو عطس عاطسٌ أو سلّم مُسلِّمٌ: فالمذهب أنه يجوز أن يُشمِّتَ العاطس، ويَرُدَّ السلامَ، بخفية؛ لأنه مأمور به لحق آدمي، وهذا عندهم أفضل من سكوته؛ لينال الأجر.

ومع هذا **قالوا**: ينبغي لمن دخل والإمامُ يخطب أن لا يُسلِّم؛ لانشغال الناس بالخطبة[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٢).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٥٧٥٢).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٨٧).

[٤٥٦] ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرجل هو سُليك الغطفاني، سُمِّي في رواية مسلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يجوز أداء تحية المسجد والإمام يخطب؛ لأمر النبي ﷺ سُليكاً بها، ويستحب أن يوجز ويخفف في هاتين الركعتين؛ لزيادة «**وليتجوَّز فيهما**»[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن هاتين الركعتين مستثناة من ذوات الأسباب في وقت النهي قبيل الزوال؛ لما روى أبو قتادة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة[(٣)]، ولأنه وقت انتظار الجمعة[(٤)].

وقال في المنتهى: ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه بغير سنة فجر قبلها في وقتٍ من الخمسة، حتى صلاةٍ على قبرٍ وغائب، ولا ينعقد إن ابتدأه فيها ولو جاهلاً، حتى ما له سببٌ، كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد، إلا حال خطبة جمعة مطلقاً[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٤)، وفي المنتقى (١٢٢٤).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٨٢)، والزيادة في رواية عند مسلم (٥٩/ ٨٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٧٥٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨).

(٥) منتهى الإرادات (١/ ٢٨١ مع حاشية ابن قائد).

٤٥٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٨ وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وتتحقق السُّنَّةُ بقراءةِ السورةِ كاملةً[(٣)].

والحكمة من قراءة هاتين السورتين أشار له ابن القيم بقوله: يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها وترك العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] تحذيرا للأمة من النفاق المردي، وتحذيرا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها[(٤)].

وقد استحب الحنابلة كذلك سُنَّةً أخرى في القراءة في صلاة الجمعة، وهي: أن يقرأ في الأولى بالأعلى، والثانية بالغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير عند مسلم[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٥)، وفي المنتقى (١٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٦)، وفي المنتقى (١٢٥٩).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٦٠). (٤) زاد المعاد (١/ ٤٠٩).

(٥) معونة أولي النهى (٢/ ٤٨٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٠).

٤٥٩ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يَسأل زيد بن أرقم قال: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال كيف صنع قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال. . . .

واسناده فيه ضعف؛ إياس مجهول الحال، ولكن للحديث شواهد بها يتقوى، منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون**»[(٢)].

٢ ـ عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يُصلِّ بالناس يومئذ الجمعة، فذُكِر ذلك لابن عباس، فقال: **أصاب السنّة**[(٣)].

وأما قول المصنف: (صححه ابن خزيمة) ففيه نظر؛ فإن ابن خزيمة لم يجزم، بل قال: «إن صحّ الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالةٍ ولا جرح»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٩٣١٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٧)، وفي المنتقى (١٢٦٧).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وسنده حسن.
(٣) أخرجه النسائي (١٥٩٢) وسنده صحيح.
(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٠٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا وقع العيدُ في يومِ جُمعةٍ، فإنه يجوزُ لمن صلى العيد ـ سوى الإمام ـ أن يُصلِّي ظهراً، ويسقط عنه وجوب صلاة الجمعة، وتجب عليهم الظهر.

وقالوا: سقوطُ الجمعة سقوطُ حضورٍ، لا سقوط وجوب، وعلى هذا فحكمه حكم المريض ونحوه، فلو حضر انعقدت به الجمعة، لا حكم المسافر والعبد، ويجوز أن يؤم فيها.

وقالوا: مع هذا فالأفضل في حقِّه حضورُ الجمعة؛ خروجاً من الخلاف.

فأما الإمام فلا يَسقُط عنه حضور الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**وإنا مُجمِّعون**»، ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حقِّ مَن تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه.

وأما من لم يُصلِّ العيد: فيجب عليه حضور الجمعة، ولا تسقط عنه[1].

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٩).

٤٦٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية أربع ركعات بعد الجمعة، والمذهب عند الحنابلة أنه مخيَّرٌ، فأقلُّ السُّنَّةِ بعد الجمعة ركعتان، وله أن يصلي أربعاً؛ لهذا الحديث، وأكثرها ستُّ ركعات؛ لقول ابن عمر: كان ﷺ يفعله[(٢)(٣)].

فائدة: ويستحب الحنابلة أن تؤدى السنة بعد الجمعة في المسجد، لا في البيت، نص عليه أحمد[(٤)].

(١) أخرجه مسلم (٨٨١)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٨)، وفي المنتقى (١٢٦٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٠).
(٣) المغني (٣/٢٤٨)، كشاف القناع (٣/٣٦٨).
(٤) كشاف القناع (٣/٣٦٩).

٤٦١ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ»(١). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السُّنَّة فَصْلُ النافلةِ القَبلية والبَعدية عن الفريضة، وأن لا توصل بها.

والحِكمةُ في ذلك: لئلا يشتبه الفرضُ بالنافلة.

والفَصلُ يحصل:

- **بالكلام**، ومن ذلك الذِّكرُ بعد الصلاة.
- **وبالقيام والانتقال**، ومن ذلك تغيير المكان في النافلة(٢).

وقال الشعبي: إذا صلّيت المكتوبة، ثم أردت أن تتطوّع فاخطُ خطوة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٩).
(٢) كشاف القناع (٣/٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٤).
(٣) الاستذكار (٢/٩٤)، فتح الباري، لابن رجب (٥/٢٦٦).

٤٦٢ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على فضيلة صلاة الجمعة، وأن هذا الثواب يُنال بتحقيقِ هذه الأمور:

أولاً: **الاغتسال**: وهو الغُسْلُ التّامُّ الذي يُسبِغه.

والاغتسال مستحبٌ عند الحنابلة، وسبق ذكر ذلك.

ثانياً: **الصلاة والتنفل**.

ثالثاً: **الإنصات**: لقوله: **(ثم أنصت)**، فينصت إذا شرع الإمام في خطبته، ولا يتكلم.

ومفهوم الحديث أنه ينال الثواب المذكور بتحقيق كل هذا، فإن أخلّ بواحدة منها لم ينل الثواب المرتب عليه[(٢)].

٢ ـ استدلوا بقوله: **(ثم صلى ما قدر له)** على أنه ليس للجمعة سُنَّةٌ قَبليةٌ، وإنما يصلي ما قُدِّر له، واستحبوا أن يصلي أربع ركعات؛ لوروده عن ابن مسعود[(٣)(٤)].

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٥٢)، وفي المنتقى (١٢٢٢).
(٢) الممتع في شرح المقنع (١/٥٥٧)، كشاف القناع (٣/ ٣٧٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٥٤٧٠).
(٤) كشاف القناع (٣/٣٦٩).

٤٦٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ـ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»[(٢)].

٤٦٤ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٦٥ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[(٤)]

٤٦٦ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ[(٥)].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً ـ أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ ـ[(٦)].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي بردة: أخرجه مسلم، وغيره، من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في ساعة الجمعة؟ قال: فقلت: نعم، سمعته يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن تُقضى الصلاة».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٢)، وفي المنتقى (١١٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٢).
(٣) أخرجه مسلم (٨٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٣)، وفي المنتقى (١١٩٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٠١).
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٠٣).
(٦) فتح الباري (٢/٤١٦ ـ ٤٢٢).

والحديث أُعلّ بعلتين:

١ ـ الانقطاع بين مخرمة وأبيه: فقد روى أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد قال: قلت لمخرمة: سمعتَ من أبيك شيئاً؟ قال: لا[(١)].

٢ ـ الاختلاف في رفعه ووقفه: **والصواب وقفه** على أبي بردة، وصوبه الدارقطني وابن حجر[(٢)]

(١) الإلزامات والتتبع، للدارقطني (ص١٦٧).

(٢) فقد روى الحديث عن أبي بردة خمسة رواة، وهم: بكير، وأبو إسحاق السبيعي، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة، ومجالد بن سعيد.

فأما واصل، ومعاوية، ومجالد، فرووه عن أبي بردة **من قوله**.

وأما أبو إسحاق السبيعي فالصواب عنه كذلك أنه عن أبي بردة من قوله؛ حيث روى الحديث عنه راويان، هما سفيان الثوري، وعمار بن رزيق، فأما عمار فجعله من قول أبي بردة، وأما الثوري فاختلف عليه، والصواب عنه رواية يحيى القطان، وجعله **من قول أبي بردة**.

وأما بُكير فجعله **مرفوعاً** إلى النبي ﷺ، وفيه العِلَّةُ السابقة وهي الانقطاع.

ولذا **فالصواب أن الحديث موقوفٌ**.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٣٧٢): والمحفوظ من رواية الآخرين، عن أبي بردة قوله غير مرفوع.

وقال: وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يُسنِده والصواب من قول أبي بردة منقطع. الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص١٦٧).

وقال ابن حجر: في الفتح (٢/ ٤٢٢): أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يقال: مسلمٌ يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

٣ ـ **حديث عبد الله بن سلام**: أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ـ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ**»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.

قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ**»، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ! قَالَ: «**بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**».

وإسناده حسن؛ الضحاك قال ابن حجر: صدوق يهم[(١)]، وقال الذهبي: صدوق[(٢)]، وبقية رجاله ثقات.

٤ ـ **حديث جابر بن عبد الله**: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجُلاح، مولى عبد العزيز، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ** ـ يُرِيدُ سَاعَةً ـ، **لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ** ﷻ **شَيْئاً، إِلَّا أَتَاهُ اللهُ** ﷻ، **فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**».

وإسناده حسن؛ الجلاح صدوق[(٣)]، وبقيّةُ رجالِه ثقات.

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقةٌ بساعةِ الإجابة يوم الجمعة.

فأفاد حديث أبي هريرة إثباتها، وذكر لها خاصيتين:

١ ـ أنها ساعة خفيفة.

٢ ـ أنه يكون حينها قائم يصلي، أي مقيمٌ لها، متلبس بأركانها.

---

(١) تقريب التهذيب (٢٩٧٢).

(٢) من تُكُلِّم فيه وهو موثق (١٦٥).

(٣) تقريب التهذيب (٩٩٠).

وأفادت الأحاديث البقيةُ وقتَ هذه الساعة، وقد اختلف فيها على أقوال عديدة، أوصلها ابن حجر إلى أربعين قولاً.

والمقرر أن ساعة الإجابة باقيةٌ لم ترفع، وهي في كل جمعة، وفي وقتٍ ثابت فيه لا تتنقل.

وأرجى أوقاتها عند الحنابلة: آخرُ ساعة من النهار، وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ومنها حديث عبد الله بن سلام، وحديث جابر، قال أحمد: أكثر الأحاديث على أنها بعد العصر(١).

واختار بعض الحنابلة، ومنهم ابن رجب: أنها مِن حين أن يدخل الخطيب، حتى تقضى الصلاة، أخذاً من حديث أبي بردة(٢)(٣).

ومال ابن القيم إلى أن كلا الوقتين يرجى، أما عند دخول الخطيب والصلاة فهو وقت صلاة، وأما آخر ساعة من النهار فهي الساعة المخصوصة(٤).

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٧٦).
(٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٥٢٠).
(٣) قال القرطبي في المفهم (٢/ ٤٩٤): هو نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.
(٤) حيث قال: وعندي أنّ ساعة الصلاة ساعةٌ ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابِعةٌ للصلاة، تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعةٌ تُرجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديثُ كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين. زاد المعاد (١/ ٣٨٢).

٤٦٧ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في الكبرى، من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، حدثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثةٍ إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة.

وإسناده ضعيف؛ عبد العزيز بن عبد الرحمن قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به[(٢)].

وقد ضعفَ الحديثَ النوويُ وعبد الحق الإشبيلي وابن حجر كما هنا، وقال البيهقي وابن الملقن: ضعيف لا ينبغي الاحتجاج به[(٣)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بالعدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد استدل به الحنابلة على أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة أربعون رجلاً من أهل وجوبها[(٤)]

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٨٨)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (١٩٥٠)، لسان الميزان (٥/٢١٢).

(٣) خلاصة الأحكام، للنووي (٢٦٩٠)، الأحكام الوسطى (٢/١٠٤)، البدر المنير (٤/٥٩٥).

(٤) المغني (٣/٢٠٤)، الإنصاف (٥/١٩٨)، كشاف القناع (٣/٣٣٨).
الرواية الثانية عن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة. المغني (٣/٢٠٤). واستدلوا: بعموم حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم» رواه مسلم (٦٧٢)، وهذا عام في الجمعة والجماعة.

واستدلوا كذلك: بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه في صلاة أسعد بن زرارة بهم، قال: «**كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً**»[(١)].

وسبق الكلام على المسألة في حديث جابر: «فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً»[(٢)].

= وحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»، رواه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧).

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٨٥).

(٢) (برقم ٤٤٨).

﴿٤٦٨﴾ وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ[(١)]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البزار عن خالد بن يوسف بن خالد السَّمْتي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة.

قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا الإسناد[(٢)].

وإسناده ضعيف جداً، بل هو إلى الوضع أقرب؛ خالد بن يوسف ضعيف[(٣)]، ويوسف بن خالد السمتي متهمٌ بالكذب[(٤)]، وجعفر وخبيب مجهولان.

ولذا فقول ابن حجر: (**بإسناد لين**) لا يكفي، بل هو ضعيف جداً، والله أعلم.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على استحباب الدعاءِ للمسلمين في خطبة الجمعة؛ لفعل النبي ﷺ، ـ ولكن سبق بيان ضعف الحديث ـ.

ولأجل استغلال اجتماع الناس، وتحري ساعة الإجابة.

ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى[(٥)].

---

(١) أخرجه البزار (٤٦٦٤).

(٢) مسند البزار (١٠/ ٤٧١).

(٣) لسان الميزان (٣/ ٣٥٠)

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٤٢١)

(٥) المبدع (٢/ ١٦٥).

٤٦٩ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**.

وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**[2].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُشترط في خطبة الجمعة أن تشتمل على قراءة آيةٍ كاملة؛ لفعله ﷺ هنا، ولأن الخطبة فرضٌ، فوجبت فيها القراءة كالصلاة.

قالوا: ولا تتعين آيةٌ مُعيَّنة، قال أحمد: يقرأ ما شاء.

ولا يجزئ بعض آية؛ لأنه لا يتعلق بما دونها حكم، بدليل عدم منع الجنب منه[3].

فائدة: قال ابن القيم: وكان مدار خطبته ﷺ على حمد الله، والثناء عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠١)، والنسائي (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٠٦)، وأحمد (٢٠٨١٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٤٦).
والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط، بل هو سنة؛ لعدم ورود ما يدل على الركنية، وأما فعل النبي ﷺ فلا يفيد أن هذا ركن، بل يدل على الاستحباب، والمقصود من الخطبة قد يحصل بدون قراءة آية. واختاره ابن تيمية. الإنصاف (٥/ ٢٢٢).

بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدارَ خُطَبِه... وكان يخطبُ كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم[١].

(١) زاد المعاد (١/ ١٨١).

٤٧٠ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[(٢)].

٤٧١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»[(٣)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث طارق**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق إسحاق بن منصور عن هُريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ.

ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود بعد سوقه: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً)[(٤)]، فتكون روايته مرسلة.

لكن يتقوى الحديثُ بأمرين:

أ ـ أن طارقاً رأى النبي ﷺ، وقد أثبت الصحبة له جماعة من أهل العلم، منهم أبو القاسم البغوي، وابن قانع، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر[(٥)].

فتكون روايته **مرسلَ صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولةٌ على الصحيح.**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والحديث ورد في المنتقى (١١٨٤).
(٢) أخرجه الحاكم (١٠٦٢).
(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٨٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٨).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠).
(٥) معجم الصحابة، للبغوي (٣/ ٤٢١)، معجم الصحابة، لابن قانع (٢/ ٤٥)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/ ١٥٥٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥٥)، أسد الغابة (٣/ ٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٨٣).

ب ـ وله شواهد يتقوى بها.

ولأجل ذا صححه ابن حجر والنووي وغيرهم، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن كان فيه إرسالٌ، فهو مرسل جيد، فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد، ثم ساقها(١).

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مسافر جمعة**».

وإسناده ضعيف جداً؛ عبد الله بن نافع ضعيف(٢)، وقد تفرّد برفعه، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، تفرّد به: أبو بكر الحنفي(٣).

والصوابُ أنه موقوفٌ على ابن عمر، وقد ساقه البيهقي من طريق نافع موقوفاً على ابن عمر، ثم قال: وهو الصحيح، موقوف(٤).

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بمن لا تجب عليهم الجمعة، وقد استدل به الحنابلة على أن هؤلاء الخمسة لا تجب عليهم الجمعة، وهم:

١ ـ **الصبي المميز**: لأنه غير مكلف، ولكنه يؤمر بها، ولو أدّاها صحت منه.

٢ ـ **المملوك**: لأن وقته مِلكٌ لسيده وهو مشغولٌ له، إلا إن أذن له سيّده فتجب عليه.

٣ ـ **المرأة**: إجماعاً؛ لأنها لَيست مِن أهل المساجد، ولو حضرت لأجزأها، ومِثلُها الخنثى لعدم تحقق صحة الشرط فيه، والأصلُ براءة الذِّمَّة حتى يتيقن شرط الوجوب.

٤ ـ **المريض**: إذا كان يتضرر به.

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٨).

(٢) تقريب التهذيب (٣٦٦١).

(٣) المعجم الأوسط (١/ ٢٤٩).

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٦١).

٥ ـ **المسافر**: وللمسافر حالتان:

الأولى: أن يكون سائراً: فلا تجب عليه الجمعة.

الثاني: أن يكون نازلاً في بلد: فهذا إما أن يُقيم مُدّةً تمنع القصر فتلزمه الجمعة بغيره، فلا يؤم فيها، وإما أن يُقيم مدةً يباح فيها القصر، فلا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره؛ لأنه في حكم المسافر، ولو صلاها صحت منه[1].

---

(١) المغني (٣/ ٢١٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٩).

﴿٤٧٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

﴿٤٧٣﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه[2]، عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه الترمذي من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا**.

وإسناده ضعيف؛ لأجل حال محمد بن الفضل، ضعفه عامة أهل العلم، قال أحمد: ليس بشيء؛ حديثه حديث أهل الكذب، وضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه[3].

قال الترمذي: حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ[4].

وقال الدارقطني: إنما هو من حديث ابن الفضل بن عطية، وهو متروك[5].

٢ ـ **حديث البراء بن عازب**: أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق، أصله كوفي بالفسطاط، عن محمد بن علي بن غراب، حدثنا أبي، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: **كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر ـ أو قال: قعد على المنبر ـ استقبلناه بوجوهنا**.

وإسناده ضعيف؛ علي بن غُراب مختلف فيه، وبالغ الجوزجاني في جرحه

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (إتحاف المهرة ٢١٠٨)، والبيهقي (٥٧٧٧).
(٣) تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٠)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢١).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٣).
(٥) علل الدارقطني (٢/ ٣٥٩).

فقال: ساقط، ولعلَّ الأوجهَ ضَعفُه، ضعفه أبو داود وغيره[(١)]، وابنه محمد مجهول، وقال ابن خزيمة: هذا الخبر عندي معلول[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعيةِ استقبال الناسِ الخطيبَ مواجهين له، وهو مذهب أكثر العلماء[(٣)].

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع[(٤)]، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، **يستحبون استقبال الإمام إذا خطب**، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[(٥)].

واستدلوا كذلك بأنه المنقول عن جماعة من الصحابة، كأنس بن مالك، وابن عمر، وسئل الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة، فقال: كذا كانوا يفعلون.

قال ابن القيم: وكان إذا جلس عليه النبيُّ ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم[(٦)].

ولأن الخطيب يعظ الناس، ولهذا استقبلهم بوجهه وتَرَك استقبال القبلة، فيُسَنُّ لهم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لتظهر فائدة الوعظ، وتعظيماً للذكر.

لكن إذا كان في استقباله مشقة وحرجٌ لشدَّةِ زحام أو غيره، كما هو الحال في كثير من المساجد الآن، فلا بأس بتركه، قال السرخسي: وينبغي للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة... ولكن الرسمَ الآن أن القوم يستقبلون القبلة، ولم يؤمروا بترك هذا لِما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه، لكثرة الزحام إذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة»[(٧)].

(١) تهذيب الكمال (٢١/ ٩٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٥١٥).
(٢) إتحاف المهرة (٢/ ٤٩١).
(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٧).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٠٦).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٣).
(٦) زاد المعاد (١/ ٤١٥).
(٧) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٠).

٤٧٤ وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود عن سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خِراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلى رجلٍ له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ـ أو تاسع تسعة ـ فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلماتٍ خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كل ما أمرتم به، ولكن سددوا، وأبشروا**».

وإسناده حسّنه ابن حجر، قال: فيه شهاب بن خراش اختلف فيه، والأكثرون وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة[2].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السنة للخطيبِ **الاعتمادُ على سيفٍ أو قوس أو عصا**؛ لحديث الباب.

ولأن فيه عوناً للخطيب، وأثبتُ له وأهدأ لجوارحه[3].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: فكونه معتمداً على قوس أو عصا هو السنةُ، وخصَّ القوس والعصا لأنهما يُستَصحبان عادةً في زمنِ النبي ﷺ كما يُستَصحب العصا عندنا[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٤٣).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١٠٢١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٧).

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢١).

واستحب الحنابلة كذلك السيف؛ وعللوا ذلك: بأن فيه إشارة إلى أن الدين فُتِحَ به[١].

لكن ابن القيم ردّ هذا من وجهين:

١ ـ أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس، ولم يُنقَل أنه توكأ على سيف.

٢ ـ أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيفُ فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب بها إنما فُتِحَتْ بالقرآن، ولم تُفتَح بالسيف[٢].

ولأجل هذا: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: أما السيف فليس بمشروع[٣].

فائدة: له أن يمسك ما يعتمد عليه بيمناه أو يسراه، فالأمر واسع، وقال ابن مفلح: ويتوجه باليسرى، والأخرى ـ أي اليمنى ـ بحرف المنبر، أو يُرسِلُها[٤].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٥٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٤٥٥).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٣).
(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢١).
(٤) الفروع (٣/ ١٧٧).

بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

عقد المصنف هذا الباب وذكر فيه عشرة أحاديث متعلقة بكيفية أداء الصلاة عند الخوف من العدو ونحو ذلك.

[٤٧٥] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ ـ فِي المَعْرِفَةِ ـ لِابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[(٢)].

صالح بن خوات: تابعي، وحديثه من أشهر أحاديث صلاة الخوف.

○ **قوله: (عمن صلى مع رسول الله ﷺ)**: هذه جهالة صحابي، ولا تؤثر؛ لأن الصحابة كلهم عدول بالإجماع، وجاء عند مسلم أن هذا المُبهَم سهل بن أبي حثمة.

بينما أشار المصنف إلى أنه وقع في معرفة الصحابة لابن منده أن المُبهم هو خوّات بن جبير، والد صالح بن خوات.

وما في الصحيح أصحّ.

ويُشكِلُ عليه أن سهل بن أبي حثمة كان صغيراً لم يبلغ العاشرة حين توفي النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٤١٣)، وفي المنتقى (١٣١٠).

(٢) معرفة الصحابة، لابن منده (ص٥٢٦).

لكن لا يمنع أن سهلاً يرويه عن صحابي آخر، ومرسل الصحابي لا إشكال فيه، وهذا لا ينبني عليه إشكال في صحة الحديث، وإنما الكلام على تعيين الصحابي المبهم.

○ **قوله: (ذات الرقاع)** سميت الغزوة بذلك: لأن أقدامهم نَقِبَت، فلفّوا عليها الخِرَق[(١)].

وهذه الغزوة كانت في السنة الرابعة، وهو الذي قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازي، وتلقاه الناس منهم[(٢)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بكيفية صلاة الخوف.

وقد استدل به الحنابلة على استحباب هذه الصفة المذكورة، وهي الموافقة لما ورد في القرآن، ويصلونها إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

وصفتها: أن طائفة تصلي مع الإمام، وطائفة تبقى وجاه العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، والصف الآخر وجاه العدو، سواء كان العدو في الخلف أو يميناً أو شمالاً، وبعد أن يسجد السجدتين يقوم، ويستمر قائماً.

فأما **الطائفة الأولى** التي كانت معه فيتمون الركعة الثانية لأنفسهم، فيركعون ويسجدون ويتشهدون، ثم يسلمون، ثم ينصرفون ويجلسون في مكان العدو.

وأما **الطائفة الثانية**: فإن الإمام يصلي بهم الركعة التي بقيت، فيركع بهم، ويسجد سجدتين، ثم يسلم، فإذا سلّم قاموا وأتموا ركعة.

فصارت كل طائفةٍ أدركتْ ركعة مع الإمام، وقضت ركعة.

---

(١) كما في صحيح البخاري (٤١٢٨) ومسلم (١٨١٦) من حديث أبي موسى.

(٢) **قال ابن القيم**: وهو مشكلٌ جداً؛ فإنه قد صحّ أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلاهنّ جميعاً، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس، قال: والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ للخوف بعسفان، ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فَعُلِمَ أنها بعد الخندق، وبعد عُسفان، وقد تبيَّن لنا وهمُ أهل السير. زاد المعاد (٣/ ٢٢٤).

وقد اختار الحنابلة هذه الصفة، قال أحمد: لأنه أنكى للعدو، وأقلُّ في الأفعال؛ وهو أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب[(١)].

تنبيه: هذه الصفة في الثنائية، أما إن كانت الصلاة ثلاثية؛ فركعتين بالطائفة الأولى، وركعة بالطائفة الثانية، وإن كانت رباعية فركعتين وركعتين[(٢)].

(١) المغني (٣/ ٣٠٢)، المبدع (٢/ ١٣٤)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٤).
(٢) الإنصاف (٥/ ١٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٥).

٤٧٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة للصفة الثانية لصلاة الخوف، وهي: أن يقسم المصلين طائفتين: طائفةٌ تصلي معه ركعة، والأخرى تحرس وجاه العدو.

فإذا انتهى من ركعةٍ ذهبت الطائفةُ الأولى لجهة العدو، وجاءت الطائفة الثانية، ودخلت مع الإمام الركعة الثانية له والأولى لها، ثم يسلم الإمام، فتأتي الطائفة الأولى وتتم صلاتها، ثم تأتي الطائفة الثانية وتتم صلاتها(٢).

قال الحنابلة: وهذه الصفة ليست مختارة؛ لما فيها من كثرة العمل(٣).

فائدة: قال ابن حجر: يحتمل أنهم ـ أي في الحديث ـ أتمّوا لأنفسهم في حالةٍ واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفرادَ الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: ثم سلم فقام هؤلاء ـ أي الطائفة الثانية ـ فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٤١٤)، وفي المنتقى (١٣١١).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٣٥)، المبدع (٢/ ١٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٦).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٠٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٣١)، الحديث أخرجه أبو داود (١٢٤٤).

﴿٤٧٧﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي(٢). فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿٤٧٨﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه: مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ(٤).

النظر الحديثي:

حديث أبي عياش الزرقي: أخرجه أبو داود وغيره من طريق سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً، لقد أصبنا غفلة، لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧/ ٨٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨/ ٨٤٠).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٧/ ٨٤٠)، والحديث ورد في المحرر (٤١٦)، وفي المنتقى (١٣١٢).
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٣١٣).

ثم سجد، وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

وإسناده رجاله ثقات، غير أنه تُكُلِّمَ في سماع مجاهد من أبي عياش، وأثبتَ سماعه منه غيرُ واحدٍ، والحديث صححه الدارقطني والبيهقي، وجوّده ابن حجر(١).

النظر الفقهي:

الحديث فيه ذِكرٌ **للصفة الثالثة** من صفات صلاة الخوف: وهي ما إذا كان العدو في جهة القبلة:

وطريقتها: أن يَصُفَّ القائدُ الجيشَ صفين، فيصلي بهم جميعاً، يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفاً يحرس، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني، فإذا قاموا من السجود تقدّموا مكان الصف الأول، وتأخّر الصف الأول إلى مكانهم، فيركع بهم الإمامُ جميعاً، ويرفع بهم جميعاً، ثم يسجد هو والصف الذي يليه، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصفُّ المتأخر، ثم سلّم بهمْ جميعاً(٢).

وهذا التقدم والتأخر لمراعاة العدل بين الصفين، حتى لا يكون الصفُّ الأول في مكانه في جميع الصلاة.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٩)، السنن الكبرى، للبيهقي (٦/ ٤٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢/ ٤٧٧).

(٢) الإنصاف (٥/ ١١٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٠).

﴿٤٧٩﴾ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[١].

﴿٤٨٠﴾ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه[٢].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر**: أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله.

ورجاله ثقات، غير أن الحسن لم يسمع من جابر[٣].

وأصلُ الحديثِ عند مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن جابراً أخبره: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين**[٤].

٢ ـ **حديث أبي بكرة**: أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث[٥].

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٥٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٣١٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٣١٥).
(٣) المراسيل، لابن أبي حاتم (١١٢).
(٤) أخرجه مسلم (٨٤٣).
(٥) سنن أبي داود (٢/١٧).

والحديث رجاله ثقات، ويشهد له حديث جابر.

النظر الفقهي:

١ ـ الحديث فيه ذكرٌ **للصفة الرابعة** من صفات صلاة الخوف: وهي أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم، ثم تأتي الثانية ويصلي بهم ركعتين ثم يسلم، والتسليم بعد ركعتين صريح في حديث أبي بكرة، وفي رواية النسائي التي ساقها المصنف، حيث قال: صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وقد قال بها الحنابلة، مع أنهم في الأصل يمنعون اقتداء المفترض بالمتنفل، والإمام هنا ستكون الصلاة الثانية له نفلاً، إلا أنهم يستثنون صلاة الخوف كما هنا[1].

٢ ـ استدل الحنابلة بحديث جابرٍ ـ ولفظه: (فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين) ـ على **الصفة الخامسة** من صفات صلاة الخوف، وهي: أن يصلي الإمامُ أربع ركعاتٍ تامّاتٍ، وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء للركعتين الأخيرتين، فتكون له تامة، ولهم مقصورة، ويستدلون لها بهذا اللفظ عند مسلم[2].

(١) الإنصاف (٥/ ١٣٧)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٧).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٠٨).

٤٨١ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٨٢ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٢).

٤٨٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»(٣). رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث حذيفة**: أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، فقام، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، **فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا**.

والحديث **رجاله ثقات**، وصححه ابن خزيمة وابن حبان(٤).

وطبرستان: بلدة في حدود إيران الآن.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق سفيان، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد، وصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا**.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وأحمد (٢٣٣٨٩)، والحديث ورد في المحرر (٤١٧)، وفي المنتقى (١٣١٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٣١٩).

(٣) أخرجه البزار (٥٤٠٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٩٣)، صحيح ابن حبان (٤/٣٠٢).

هذا لفظ النسائي، وأما ابن خزيمة فأحال لفظه على لفظ حديث حذيفة.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم[(١)].

وأصله عند مسلم عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**[(٢)].

٣ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المسايفة ركعة على أي وجه كان الرجل يجزئ عنه فإذا** ـ أحسبه قال ـ **فعل ذلك لم يعد**».

وإسناده ضعيف جداً؛ قال البزار: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم[(٣)].

النظر الفقهي:

الأحاديث فيها ذكرٌ **للصفة السادسة** من صفات صلاة الخوف: وهي **صلاة الخوف ركعة واحدة** في حقِّ المأموم، بأن يصلي الإمامُ بطائفةٍ ركعةً، ثم تُسَلِّم وتذهب، وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل معه، ويصلي بهم الركعة الثانية له، وهي الأولى لهم، ثم يُسلِّم ويسلمون، فتكون لكل طائفة ركعةٌ، وللإمام ركعتان.

وهي روايةٌ عن أحمد، اختارها ابن قدامة، وهي من مفردات الحنابلة[(٤)].

ولكن مشهور المذهب: أن هذه الصفة لا تُفعَل؛ لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات، فلا تنقص عن ركعتين، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وأجابوا عن هذه الأحاديث: بأن المراد ركعةٌ مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها المصلي منفرداً، كما جاء في الأحاديث الأخرى.

أو تُحمَل على الصلاةِ في شدّة الخوف[(٥)].

---

(١) المستدرك (١/ ٤٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧).
(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٣٢٦).
(٤) الكافي (١/ ٢١٠)، الإنصاف (٥/ ١٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٨).
(٥) الإنصاف (٥/ ١٤١)، المبدع (٢/ ١٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٥).

٤٨٤ وَعَنْهُ ﵄ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ»[١]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن السري الغنوي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في صلاة الخوف سهو**».

وإسناده ضعيف جداً، وهو إلى الوضع أقرب؛ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه ـ يعني عبد الحميد ـ فقال هو مجهول، روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً[٢].

وقال الدارقطني: تفرّد به عبد الحميد السري وهو ضعيف[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن صلاة الخوف ليس فيها سجودٌ للسهو، فلو سها فيها فلا يسجد؛ لأنها صلاة يخفف فيها ما لا يخفف في غيرها، من الحركة، والاكتفاء بركعة، ونحو ذلك[٤].

ولكن الحديث ضعيف جداً، فنبقى على الأصل وهو أن صلاة الخوف صلاة، فإذا سها فيها فمثلها مثل بقية الصلوات، قال المرداوي: ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها، في شدة الخوف وغيرها[٥].

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧٠).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ١٤).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٥).
(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٦٥).
(٥) الإنصاف (٤/ ٨).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هما: عيد الأضحى، وعيد الفطر، **وسمي العيد عيداً**؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي بذلك تفاؤلاً ليعود ثانية.

وقد كان للجاهلية يومان مُعَدَّان لِلَّعب، فأبدل الله تعالى المسلمين بهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله، وتحميده، وتوحيده، وتمجيده، ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين.

ولما قدم ﷺ المدينة، كان لهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**إن الله قد أبدلكم يومين خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى**»[(١)].

وذكر الحافظ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في هذا الباب خمسة أحاديث.

٤٨٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[(٢)]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي والدراقطني من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفِطرُ يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**».

وإسناده لا بأس به؛ رجاله ثقات، غير يحيى بن يمان، اختُلِفَ فيه، فضعّفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي، وقال ابن معين مرّة: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال مرة: ليس به بأس[(٣)].

---

(١) ويأتي في الباب.
(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٦)، وفي المنتقى (١٣٠٥).
(٣) تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٧).

وفيه أمرٌ آخر، وهو الاختلاف في سماع ابن المنكدر من عائشة، فأنكره جماعة، وأثبته البخاري، قال الترمذي: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة[1].

وقد صححه الترمذيُّ فقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه[2].

النظر الفقهي:

استُدل بالحديثِ على أن الصوم والفطرَ يكون مع الجماعة وعامة الناس، ويرتبط بهذا مسألتان:

الأولى: لو أن أحداً رأى هلال رمضان لكن رُدَّتْ شهادتُه، فقال الحنابلة ـ في روايةٍ اختارها ابن تيمية وابن باز ـ أنه لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس؛ استدلالاً بهذا الحديث، ولأن الشهر هو ما اشتهر وظهر، والهلال ما استهل به وأعلن دون ما كان في السماء من غير رؤية ولا اشتهار[3].

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يلزمه الصوم[4]؛ لأنه تيقن أن اليوم من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم، وهو قد رأى الهلال، والنبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته**»[5]، وهذا عام في كل من رآه، سواء ردّت شهادته أو قُبلت.

الثانية: **إذا رأى هلال شوال شخصٌ واحد، فالمشهور من المذهب**: أنه يجب الصيام، ولا يجوز له الفطر؛ لأن المطلوب في هلال شوال عدلان، ولم يتحقق ذلك، فلما لم يوجد إلا واحد فالشهر ما زال باقياً، ونُكمِل العدة ثلاثين، ولهذا الحديث: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ**»[6].

---

(١) العلل الكبير، للترمذي (ص١٢٨).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٥٦).
(٣) الإنصاف (٧/ ٣٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٦٤).
(٤) الإنصاف (٧/ ٣٤٧)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٤٧٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٦) الإنصاف (٧/ ٣٤٨)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٤٧٤).

قال الترمذي: ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين[(١)].

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٥).

[٤٨٦] وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ.

وإسناده صحيح، وصححه البيهقي، وابن المنذر، والخطابي، وابن السكن، وابن حزم، والنووي، وابن حجر، قال ابن حجر: وعلّق الشافعيُ القولَ به على صِحَّةِ الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال، وقد عرّفه من صحح له[(٢)].

وقد وثق أبا عمير ابنُ سعدٍ وابن حبان في الثقات، وابن حجر[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن الناس بالنسبة لعلمهم بيوم العيد:

أ ـ **إن كان عِلمُهم قبل الزوال**: فيصلونها مباشرة قبل الزوال؛ لأنه وقتُها، فإنّ وقت صلاة العيد عندهم يستمر حتى قبيل الزوال.

ب ـ **إن كان عِلمُهم بعد الزوال**: فإنهم يفطرون، ويصلون العيد مِن الغد في وقتها، قضاء؛ للحديث، حيث أمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا من الغد، ولأن العيد شرع له الاجتماع العام وله وظائف دينيةٌ ودنيويةٌ، وآخرُ النهارِ مَظِنَّةُ الضيقِ عن ذلك غالباً[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٥٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٥)، وفي المنتقى (١٣٠٤).

(٢) الخلاصة (٢/ ٨٣٨)، البدر المنير (٥/ ٩٦)، التلخيص الحبير (٣/ ١٠٩٧).

(٣) تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨٨)، تقريب التهذيب (٨٢٨١).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤).

٤٨٧ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَاداً[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البخاري، وأما الرواية المُعلَّقة فأخرجها أحمد قال: حدثنا حَرَمي بن عُمارة، قال: حدثني مُرَجَّى بن رجاء، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر، لم يخرج حتى يأكل تمرات **يأكلهن إفراداً**.

ولفظ البخاري: **يأكلهن وتراً**.

وإسنادها حسن؛ رجالها ثقات، غير مُرَجَّى بن رجاء، صدوقٌ ربما وهم[(٣)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على استحباب أكل تمراتٍ يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى مصلى العيد، يأكلهن وتراً[(٤)].

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه ـ أي في استحباب تعجيل الأكل قبل الصلاة ـ خلافاً[(٥)].

والحكمة في المبادرة بالأكل قبل الصلاة: لأجل المبادرة في تعجيل الفطر امتثالاً لأمر الله.

ودلّت رواية البخاري وأحمد على استحباب كون التمرات وِتراً، ثلاثاً أو

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٧)، وفي المنتقى (١٢٧٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٦٨).
(٣) تقريب التهذيب (٦٥٥٠).
(٤) الإنصاف (٥/٣٢١)، معونة أولي النهى (٢/٥٠٦)، كشاف القناع (٣/٣٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).
(٥) المغني (٣/٢٥٩).

خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك يقطعها على وتر[١].

قال ابن حجر: والحكمة في استحباب التمر: ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويُعبَّر به المنام، ويرقق القلب، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحُلو مطلقاً[٢].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٥)

(٢) فتح الباري (١/ ٣).

٤٨٨ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق ثَوَّاب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

والحديث **إسناده حسن**، رجاله ثقات، غير ثواب، متكلم فيه، فوثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ليس به بأس، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن حجر: مقبول[(٢)].

وتابعه عقبة بن عبد الله الرفاعي، وهو ضعيف[(٣)].

قال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب حديثٌ غريب، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية تأخير الأكل يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة، ليكون أول ما يأكله مِن أُضحيته، وهذا من باب المبادرة للأكل منها، وإظهار الشعيرة.

فإن لم تكن له أضحية فإنه يأكل إن شاء قبل خروجه لصلاة العيد[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٢٢٩٨٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٨)، وفي المنتقى (١٢٧٧).
(٢) تهذيب الكمال (٤/ ٤١٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠)، تقريب التهذيب (٨٥٧).
(٣) تقريب التهذيب (٤٦٤٢).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٢٧).
(٥) الإنصاف (٥/ ٣٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٥٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٥).

٤٨٩ **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

* أم عطية: هي نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيراً، تداوي الجرحى وتمرض المرضى، وشهدت غسل بنت رسول الله ﷺ.

○ **قوله: (العواتق)**: النساء الأبكار اللاتي ليس من عادتهن أن يخرجن إلى خارج البيوت.

وورد في عامة روايات الحديث في الصحيحين لفظة **(الخدور)**: والخِدر المكان المفصول عن بقية البيت، كانت المرأة تبقى فيه ولا تبرز للرجال، لحيائها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الخروج لصلاة العيد.

وأما حكم ذلك فالمشهور من المذهب أن الخروج لها فرضُ كفاية؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجهاد، وقد داوم عليها النبي ﷺ والخلفاء من بعده.

ولم يوجبوها على الأعيان: لحديث الأعرابي، وفيه: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[(٢)] متفق عليه، فدل على

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٤٦٩)، وفي المنتقى (١٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

عدم تَعيُّنها وأنها تسقط بقيام البعض بها؛ لأن المراد إقامتها في البلد، وهذا يتحقق بفعل البعض[(١)(٢)].

فائدة: ظاهر الأمر بالخروج للعيد استحبابُه حتى في حقِّ النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج، فخروجهن مستحبٌ إذا أُمِنَت الفتنة، وبدون تجمّل، وفي الحديث: «**وليخرجن تَفِلات**»[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن السُّنَّة في صلاة العيد أن تكون في صحراء قريبةٍ، خارج المسجد، ويبرز الناس لها، ولو صُلِّي في المسجد جاز، واستثنوا من الأمصار مكة، فيُصلى في الحرم[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على أن مصلى العيد مسجدٌ؛ لأن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلنه، بخلاف مصلى الجنائز، فليس بمسجدٍ عندهم؛ لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود، بخلاف صلاة العيد[(٥)].

(١) المبدع (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها فرض عين، واختارها ابن تيمية. مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١ ـ ١٦٢)، الانصاف (٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٩٦٤٥).

(٤) الإنصاف (٥/ ٣٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٢).

(٥) الإنصاف (٢/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٢٨١).

٤٩٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على أن المشروع في صلاة العيد تقديمُ الصلاة على الخطبة، وهذا هو الأمر الذي داوم عليه النبي ﷺ وخليفتاه[٢].

قال القاضـي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية.

وروي عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يُعتَد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالفٌ لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أُنكِر عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعةً ومخالفاً للسنة[٣].

فلو قدم الخطبة على الصلاة؛ لم يعتد بها في قول الأكثر، وكما لو خطب في الجمعة بعدها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٠)، وفي المنتقى (١٢٨٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٥١)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٦).

(٣) المغني (٣/ ٢٧٦).

(٤) المبدع (٢/ ١٨٦).

٤٩١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[١]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

الحديث أخرجه السبعة، وتمامه عند البخاري: ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي قُرْطَها.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن صلاة العيد ركعتان، وهذا بالإجماع[٢].

فإذا فاتت صلاة العيد وصلاها وحده، فالمشهور من المذهب أنه يقضيها على صفتها ركعتين؛ لأن أنساً رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيدَ مع الناسِ جمع أهله وولده وصلى بهم ركعتين[٣].

ولأنه قضاءُ صلاةٍ، فكان على صفتها، كسائر الصلوات[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٤٧١)، وفي المنتقى (١٢٩١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٩٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٦).

(٣) أثر أنس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٢٨)، وعبد الرزاق (٦٠٢٥).

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٢)، كشاف القناع (٣/ ٤١٢).

٤٩٢ وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ[(١)].
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد، عن ابنِ جُريج، عن الحسن بن مسلِم، عن طاووس، عن ابن عباس: **أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وأبا بكر، وعُمَرَ** ـ أو عثمان ـ شكَّ يحيى.

وأخرجه ابن ماجه مختصراً، ولم يذكر غير النبي ﷺ.

ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين بدون ذكر الأذان والإقامة، أخرجاه من طريق ابن جريج به، ولفظه عند البخاري: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد، وقد نقل ابن رجب اتفاق الأئمة على أنه بدعةٌ، نصّ على ذلك الشعبي والحكم وابن سيرين وغيرهم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٩٤)، المغني (٣/ ٢٦٧).
وروى ابن أبي شيبة (٥٧٨٤) بإسناد صحيح عن ابن المسيب: أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية.
ومثله رواه الشافعي في الأم (٢/ ٥٠١)، وزاد: وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة.
وقيل: أول من أحدثه مروان، وقيل: زياد بالبصرة، ولعل هذا رأوه من الحاجة، لما توسعت البلدان، وتفرق الناس رأوا أن الحاجة داعية لذلك، ويبقى أنه اجتهاد مرجوح، وثبت الحديث بخلافه.

﴿٤٩٣﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١)**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، والأكثر على ضعفه(٢).

والحديث حسنه ابن حجر، وصححه الحاكم، لكن تعقبه ابن رجب بقوله: كذا قال، وابن عقيل مختلف فيه(٣).

النظر الفقهي:

استُدَلَّ به على أنه ليس لصلاة العيد سنةٌ راتبةٌ، وهذا قد حُكي عليه الإجماع(٤).

وقد قرّر الحنابلة أنه يُكرَه التنفُّل قبلها أو بعدها في موضعها، سواء صليت في صحراء، أو مسجد(٥) فإذا خرج من المصلى فلا بأس بالتنفل، سواءً في منزله أو غيره(٦).

ولا يقيّد هذا بالإمام، بل الإمام والمأموم سواء، وقد روى الأثرم أنه قال: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبيُ ﷺ التطوع؛ لأنه كان إماماً؟ قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر وابن عباس، هما راوياه وأخذا به(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٢)، وفي المنتقى (١٢٩٣).
(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ٨١).
(٣) المستدرك (١/ ٤٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٦).
(٤) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٨)، والنووي في المجموع (٥/ ١٨).
(٥) وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في «الغنية»؛ قال في المبدع (٢/ ١٩١): وهو أظهر.
(٦) المبدع (٢/ ١٩١)، كشاف القناع (٣/ ٤١٠). (٧) المغني (٣/ ٢٨٢).

[٤٩٤] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، وسبق أن هذا هو السنة؛ إظهاراً للشعيرة، وأخذاً من فعله ﷺ، حيث خرج إلى مصلى العيد، قال عمر بن شبة: هو معروفٌ، بينه وبين باب مسجده ألف ذراع[(٢)].

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نصّ عليه؛ لفعل علي رضي الله عنه، حيث استخلف أبا مسعود البدري رضي الله عنه.

قالوا: وتكره صلاة العيد في الجامع إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان ثمّة عذرٌ، كمطر أو رياح أو خوفٍ من عدوٍ وغيره.

الثانية: في مكة؛ فيصلون في الحرم لإدراك فضيلة المضاعفة ولفعل السلف منذ القدم، ولصعوبة الخروج للصحراء، فهي جبلية[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطبة الجمعة، فيها الوعظ والأمر.

وهي خطبتان كالجمعة، يقعد بينهما يسيراً للفصل، كخطبة الجمعة؛ لفعل النبي ﷺ، وقد ورد في ذلك أحاديثُ فيها ضعف[(٤)]، وهذا الذي عليه عمل الناس قديما وحديثاً أنها خطبتان[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٩٤).
(٢) تاريخ المدينة، لابن شبة (١/ ١٣٨).
(٣) المبدع (٢/ ١٨٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٥٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٢).
(٤) وهي ما رود عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند الشافعي في الأم (٢/ ٥١١): (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس)، وحديث جابر عند ابن ماجه (١٢٨٩): (خطب قائما ثم قعد مقعده ثم قام).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٤٠٨).

٤٩٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وسلسلة عمرو بن شعيب مختلف فيها، ونحا جمع من أهل العلم إلى أنها من قبيل الحسن، وقد احتج بها أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم(٢).

والحديث فيه الطائفي متكلمٌ فيه، قال يحيى بن معين: صالحٌ، وقال مرَّة: ضعيفٌ، وقال مرَّةً: ليس به بأس، يُكتَب حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ، ليِّنُ الحديث، وقال النَّسائيُّ: ليس بذاك القويّ، ويُكتب حديثه، وذكره ابن حِبَّان في كتاب الثِّقات(٣).

والحديث له طرقٌ ومتابعات بها يتقوى، وقد ساقها ابن عبد الهادي(٤).

وقد صححه أحمد وابن المديني والبخاري ـ كما نقل ابن حجر ـ(٥)، ونقل التِّرمذيُّ عن البخاري أنه قال: حديثُ عبد الله بن عبد الرَّحمن الطائفيِّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه في هذا الباب هو صحيحٌ أيضاً(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨١٧)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٦٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٣)، وفي المنتقى (١٢٨٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٧). وانظر رسالة: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، للدكتور الصبيحي.

(٣) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٩).

(٤) تنقيح التحقيق (٢/ ٥٧٩).

(٥) التلخيص الحبير (٣/ ١٠٨٧).

(٦) العلل الكبير، للترمذي (ص٩٣).

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدِ.

وقد استدل به الحنابلة على أنّ التكبيراتِ الزوائدَ في صلاة العيدين سبعٌ في الأولى مع تكبيرة الإحرام، فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم يُكبر سِتَّ تكبيرات، ثم إذا قام من الركعة الأولى يُكبِّرُ خَمس تكبيرات، سوى تكبيرة القيام[1].

وإنما عددنا تكبيرة الإحرام في الأولى، ولم نَعُدَّ تكبيرة القيام في الثانية؛ لأن المقصود التكبيراتُ حال القيام، وتكبيرةُ الرفع من السجود ليست حال القيام[2]، وبدلالة رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، **سوى تكبيرتي الرُّكوع**»[3].

فائدة: إذا شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل؛ لأنّه المتيقن، قال ابن قدامة: وإذا شكّ في عدد التكبيرات؛ بنى على اليقين[4].

وقال ابن مفلح: إذا شكّ في عدد التكبير؛ بنى على الأقل[5].

فائدة: استحب الحنابلة أن يقول بين التكبيرات الزوائد: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النَّبيِّ وآله، وسلم تسليماً كثيراً)؛ لما روى عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمدُ اللهَ، ويثنِي عليهِ، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثم يدعُو ويكبِّرُ. الحديث، وفيه: فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن، رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد.

ولأنها تكبيراتٌ حال القيام، فاستُحِبَّ أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة[6].

فائدة: إذا نسي التكبيرات الزوائد أو بعضَها حتى شرع في القراءة، فإنه لا يعود إليها؛ لأنها سنة فات محلها، أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة[7].

---

(١) كشاف القناع (٣/٤٠٤).
(٢) الكافي (١/٢٣٣)، الممتع في شرح المقنع (١/٥٦٨).
(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٤٤٠٩).
(٤) «المغني» (٣/٢٧٦)
(٥) «المبدع» (٢/١٨٨)
(٦) كشاف القناع (٣/٤٠٦).
(٧) كشاف القناع (٣/٤٠٧).

﴿٤٩٦﴾ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ ﴿قٓ﴾، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه مسلم والأربعة من طريق ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: **كان يقرأ فيهما بـ** ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[2].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ ـ وهي مذهب مالك والشافعي ـ أنه يستحب أن يقرأ في صلاة العيد في الأولى بـ (ق)، وفي الثانية بـ (اقتربت)[3].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يُستَحب أن يقرأ في الأولى بـ (سبِّح)، وفي

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩١)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٤)، وفي المنتقى (١٢٨٨).

(٢) وأعلّه بعضهم بالانقطاع؛ فإن عبيد الله لم يلق عمر يقيناً، **قال البيهقي**: وهذا لأن عبيد الله لم يُدرِك أيام عمر، ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث. السنن الكبرى (٦/ ٥٦٧).

ولكن **الصواب** أنه لقي أبا واقد، ولذا ساقه مسلم كذلك بلفظ: عن فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب.

فهو من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة، ومسلمٌ يخرج لفليح في المتابعات.

قال ابنُ عبد البر: وقد زعم بعضُ أهل العلم بالحديث أنَّ هذا الحديث منقطعٌ، لأنَّ عبيد الله لم يلق عُمر، وقال غيره: هو متصلُ السند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في (باب ما يُقرأ في العيدين) إلا هذا الحديث، وهذا يدلُّ على أنَّهُ عندهُ متصلٌ صحيحٌ. التمهيد (١٦/ ٣٢٨).

(٣) الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

الثَّانية بـ (الغاشية)؛ لحديث النُّعمان بن بشير: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وإن وافق يوم الجمعة قرأ بهما جميعاً[(١)].

وروي نحوه عن سمرة بن جندب، وروي فعله عن عمر وأنس[(٢)].

ولأن فيه حثاً على الصدقة والصلاة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٥، ٥٨٥٨).

(٣) الإنصاف (٥/٣٤٧)، كشاف القناع (٣/٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٦).

٤٩٧ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ[(١)]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٤٩٨ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ[(٢)]

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.**

وفيه عبد الله العمري، متكلم فيه، وقال ابن حجر: ضعيف عابد[(٣)].

لكن الحديث يشهد له حديث جابر، وأحاديث أخرى بمعناه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب لمن غدا إلى مصلى العيد، وكذا لصلاة الجمعة، أن يذهب من طريق، ويعودَ من طريق أخرى؛ اقتداً بالنبي ﷺ.

والحكمة في ذلك: قيل إنه ليشهد له الطريقان، فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة، حتى يرجع إلى منزله، أو ليسلِّم على أهل الطريقين، أو ليُظهِرَ شعائِرَ الإسلامِ في سائر الفجاج والطرق[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٥)، وفي المنتقى (١٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد (٥٨٧٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٨٠).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٣١٤)

(٤) معونة أولي النهى (٢/٥٠٧)، كشاف القناع (٣/٤٠٠).

[٤٩٩] وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

○ **قوله: (يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا)**: هما يوم النَّيْرُوز والمِهْرَجَان، والنيروز يوم عيد للفرس، وهو أول يوم تتحوّل فيه الشمس إلى بُرْج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غُرّة المحرم أول السنة القمرية، والمهرجان أول يوم الميزان. وهو يوم عيد تقيمه الفرس احتفالاً بالاعتدال الخريفي.

○ **قوله: (قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيراً مِنْهُمَا)**: يريد أن الله تعالى قد أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية، وشرع لهم في مقابلهما يومي العيدين.

○ **قوله: (خيراً)** أفعل تفضيل، ولكن ليس هنا على بابه، إذ لا خيرية في يومي الجاهلية.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق حميد الطويل، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان؟**»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**».

والحديث رجاله ثقات، وصحح إسناده ابن حجر ـ كما هنا ـ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أنَّ إظهار السرور في العيدين مندوب، وفي إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالةٌ على أنه يجوز أن يفعل في العيدين المشروعين

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦).

ما تفعله الجاهلية في أعيادها مما ليس بمحرم، ولا يشغل عن طاعة، وإنما خالفهم ﷺ في تعيين الوقتين[1].

واستدلوا به كذلك على الابتعاد عن العادات الجاهلية، فلا يجوز لمسلم أن يُعظِّم أعياد الكفرة، **قال ابن حجر**: استنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم[2].

---

(١) البدر التمام (٤/ ٤٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٢).

٥٠٠ **وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً[(١)]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي، قال: مِن السُّنَّة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.

وإسناده ضعيف؛ الحارث متكلم فيه، وعامة النقاد على ضعفه، وحكم عليه أبو خيثمة بالكذب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[(٢)].

وقد ضعف الحديثَ النوويُّ، وابن حجر[(٣)] وغيرهم.

ولكن ورد عن علي ﵁ من فعله، فقد أخرج عبد الرزاق أن علياً كان يأتي العيد ماشياً[(٤)]، وكذا ورد عن عمر[(٥)].

وقال جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: من أستطاع أن يأتي العيد ماشيا فليفعل[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الإتيان لصلاة العيد ماشياً إن لم يكن ثمة عذر[(٧)].

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر[(٨)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٧٣).
(٢) تهذيب الكمال (٥/٢٤٨)، تهذيب التهذيب (٢/١٤٦).
(٣) الخلاصة (٢٨٩٥)، الفتح (٢/٤٥١).
(٤) المصنف (٥٨٢٨).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٢٤).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٨٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٢٢).
(٧) كشاف القناع (٣/٣٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).
(٨) سنن الترمذي (٢/٤١٠).

٥٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من القرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة: **أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد**.

وإسناده ضعيف؛ أبو يحيى مجهول[٢]، وعيسى كذلك مجهول، قال الذهبي عنه: لا يكاد يُعرَف، روى الوليد بن مسلم عنه فقط، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد يوم المطر، وهذا حديث فرد منكر، قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد[٣].

وضعف ابن حجر إسناده[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الأصل في صلاة العيد أن تكون في المصلى، وتكره في الجامع بلا عذرٍ ـ كما سبق ـ، لكنه إذا وُجِدَ عذرٌ صلوا في المسجد، ومن العذرِ المطرُ والبرد والرياح؛ للحديث، والعمومات تشهد لهذا، كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٢٨١).
(٢) تهذيب الكمال (١٩/ ٨٠).
(٣) الميزان (٣/ ٣١٥).
(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٠٨٠).
(٥) المغني (٣/ ٢٦١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٤٩٨).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الكسوف: بضم الكاف وفتحها لغةً: التغير إلى السواد، والخسوف: النقصان، يقال كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف.

ولكن قال ثعلب ـ من علماء اللغة ـ: أجود الكلام أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر(١).

قلت: ويشهد لذلك القرآن: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾.

والكسوفُ: اصطلاحاً: ذهاب ضوء أحد النيّرين، الشمس والقمر، أو بعضه(٢).

---

(١) الفصيح، لثعلب (ص٣٢١).

(٢) وللكسوف سببان: كوني، وشرعي.
أما **السبب الكوني**: فبالنسبة للكسوف: حيلولة القمر بين الأرض وبين الشمس، فيصبح الناس لا يرون ضوء الشمس، نعم القمر أصغر من الشمس، لكونه أقرب إلى الأرض من الشمس، فإنه قد يمحو نورها، ويطمس نورها عن الأرض، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٨٤﴾ [البقرة: ٢٨٤].
وأما بالنسبة لخسوف القمر: فهو أن تحول الأرضُ بين القمرِ وبين الشمس، إذ القمر يَستمِدُّ ضوءَه ونوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بين القمر وبين الشمس لم يكن للقمر أن يستمد ضوءه ونوره من الشمس.
فائدة: يقرر علماء الفلك أن القمر أصغر من الشمس ٤٠٠ مرة، ولكنه أقرب إلى الأرض حوالي ٤٠٠ مرة مقارنة بالشمس، ولذا يبدو حجمهما واحداً، وبالتالي يحجب القمر الشمس في الكسوف
وأما **السبب الشرعي**: فهو تخويف الله ﷻ للعباد، فهي آية من آيات الله، يوقعها الله ﷻ بقصد بيان قدرته، وتخويف العباد، وليس الآية في الكسوف كونه يأتي فجأة، فقد يعلم الناس بوقته قبل وقوعه، وعلمهم بوقوعه ليس شيء جديد، بل حتى كان في السابق كانوا بالحساب قد يعلمون بوقت الكسوف قبل وقوعه، وليس هذا من علم الغيب، فالآية في الكسوف ليس في كونه يأتي بغتة، وإنما في كونه يري الله ﷻ العباد قدرته على هذا الشيء العظيم، وهو أن هذا الضوء للشمس الذي أضاء كل ما في الأرض، الله ﷻ قادر على يمحوه، وعلى أن لا يرى الناس منه أي شيء، وهذه بلا شك آية تجعل العبد يخاف =

٥٠٢ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»[(٢)].

٥٠٣ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[(٣)].

النظر الحديثي:

حديث المغيرة متفق عليه، ولفظ مسلم بدون لفظة «**حتى تنكشف**».

وأما **حديث أبي بكرة** فلفظه: قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجرّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما، فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم**».

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بهما على مشروعية صلاة الكسوف، وهذا بالإجماع، وقد وقع الكسوف زمن النبي ﷺ وصلى له.

= من ربه سبحانه وتعالى، ولذلك فإن النبي ﷺ لما وقع الكسوف خرج فزعاً، وأخطأ برداءه أي أخذ ثوباً غير ثوبه، فلُحق برداءه، وهذا في صحيح مسلم رقم (٩٠٦)، وهذا؛ لأنه ﷺ خاف وخشي، وقال: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون» سنن أبي داود رقم (١١٩٤).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٨)، وفي المنتقى (١٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

ويرى الحنابلة في المشهور من المذهب أنها سنةٌ مؤكدة، وأنها آكد نوافل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها، ولم يتركها عند وجود سببها.

وهي آكد من الاستسقاء؛ لأنها خالصة لله، وصلاةُ الاستسقاء لطلب الرزق والمطر.

ولأن النبي ﷺ كان يستسقي تارة، ويترك أخرى[(١)].

٢ ـ استدلوا بها على أن وقت الكسوف يكون من حينِ الكسوفِ، إلى أن ينجلي؛ أخذاً من قوله: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ**»، فيصلون، فإن فرغوا من الصلاة ولم يَنجلِ الكسوف فإن الصلاة لا تُعاد، وإنما ينشغلون بالعبادات الأخرى المذكورة، وهي الدعاء والصدقة والذكر[(٢)].

٣ ـ استدلوا بها على أنه إذا انجلى الكسوف وهم يصلون فإنهم يتمونها خفيفة؛ لقوله: «**حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**» ولأن المقصود التجلي وقد حصل، فزال السبب، ولا يقطعون الصلاة؛ لأنه منهي عنه[(٣)].

(١) الإنصاف (٤/ ١٠٤)، المبدع (٢/ ٤)، كشاف القناع (٣/ ١٧).
(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٣).
(٣) معونة أولي النهى (٢/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٣).

٥٠٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(١)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، ولو كانت في النهار.

والحديث ورد في كسوف الشمس، ومثله خسوف القمر؛ لجمعه ﷺ بينهما في الحكم حيث قال: «**فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا**»، والأصلُ استواؤهما في كيفية الصلاة، ونحوهما[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب النداء لصلاة الكسوف؛ لفعله ﷺ، حيث بعث منادياً يقول: **(اَلصَّلَاة جَامِعَةً)**.

ويجزئ أن يقول: (الصلاة) فقط؛ لأن القصد دعوة الناس، وقد حصل.

ويكررها حتى يحصل المقصود، وهو إبلاغ الناس، وإسماعهم؛ لأن الكسوف يأتي فجأة، وربما في غير وقت صلاة، فيحتاج الناس معه إلى أن ينادوا به[(٤)].

فائدة: قال أهل العلم: (الصلاة جامعة) تكون بنصب الكلمتين، الأولى منصوبة على الإغراء، والثانية على الحال.

ويجوز أن تكون برفعهما؛ على أنهما مبتدأ وخبر[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٥/ ٩٠١)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٩)، وفي المنتقى (١٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٩٠١).

(٣) معونة أولي النهى (٢/ ٥٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٥).

(٤) المبدع (٢/ ١٩٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٤٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢).

٥٠٥ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ـ نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ـ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

٥٠٦ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[(٢)].**

٥٠٧ **وَعَنْ عَلِيٍّ: مِثْلُ ذَلِكَ[(٣)].**

النظر الحديثي:

ساق المصنف هنا عدة أحاديث:

١ ـ **حديث ابن عباس**: متفق عليه من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وساقه مسلم كذلك مختصراً من طريق حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس، بلفظ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٠)، وفي المنتقى (١٣٢٦).

(٢) هكذا ذكره مسلم معلقاً، وقد أخرجه مسلم (٩٠٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٩١)، وفي المنتقى (١٣٣٢).

(٣) هكذا ذكره مسلم معلقاً، وقد أخرجه أحمد (١٢١٦)، وابن خزيمة (١٣٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٩١).

٢ ـ **حديث علي**: ذكره مسلم بدون إسناد، بعد أن ساق حديث ابن عباس، وقد أخرجه أحمد وغيره من طريق حَنَش بن المعتمر، عن علي بن أبي طالب.

وسنده ضعيف، حنش متكلم فيه[(١)]، وقد تفرّد به.

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث والتي بعدها متعلقة بصفة صلاة الكسوف.

وقد استدل بها الحنابلة على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان؛ وقد دل له هذان الحديثان، والحديث قبلهما عن عائشة.

وصفة ذلك: أن يكبر للاستفتاح، ثم يطيل القراءة، ثم يركع ركوعاً طويلاً مناسباً لطول الركعة، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، وأما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد، ثم يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، لكن دون الأولى، وهكذا كلُّ ركعة من الأربع دون التي قبلها، فتكون بالتَنزُّل كلُّ ركعة أقصرُ من التي قبلها.

ثم يركع ويطيل، لكن دون الركوع الأول، ثم يرفع ويُسمِّع ويحمد، ثم يسجد سجدتين، وتكون السجدتان طويلتين طولاً مناسباً لطول القيام.

ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى، بأن يصليها بركوعين طويلين، وسجدتين طويلتين، إلا أنها دون الأولى في كل ما فعل، فالقراءة في القيام الثالث أقصرُ من القيام الثاني، والركوع والسجود الثالث أقصر من الركوع والسجود الثاني، وهكذا[(٢)].

والمشهور من المذهب أنه لا يطيل ركني الاعتدال من الركوع، ولا الجلوس بين السجدتين؛ لعدم ورود تطويله في الأحاديث، وقد قالت أسماء: «ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود» رواه البخاري[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٥٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٦).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٢٦). وقيل: بل يطيل الجلسة بين السجدتين، واختاره الآمدي (الإنصاف ٥/ ٣٩٥) واختار العثيمين إطالة كلا الركنين كبقية الأركان. الشرح الممتع (٥/ ١٨٥).

٥٠٨ **وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ** ﵁: **صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**(١).

٥٠٩ **وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** ﵁: **صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ**(٢).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر بن عبد الله**: ساقه مسلم من طريقين بينهما اختلاف(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٣٣).

(٣) **الأول**: طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه: أن النبي ﷺ صلى بهم أربع ركعات، بأربع سجدات.

الثاني: طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر ﵁، وفيه: أن النبي ﷺ صلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، وهو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا.

وهما وجهان مختلفان، في حديثٍ واحد، عن صحابي واحد، ويعودان لقصة واحدة، وهي موت إبراهيم ابن النبي ﷺ.

ففي طريق عطاء قال الراوي وهو جابر ﵁: (انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله)، وفي طريق أبي الزبير: (قال النبي ﷺ في الخطبة في الكسوف: «وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما»)، وهذا ظاهر أنه يشير إلى ما قيل من أن سبب الكسوف هو موت إبراهيم ابنه ﷺ، وقد أخرج مسلمٌ الطريقين جميعاً في صحيحه.

والظاهر أن **الطريق الأول أصوب**؛ لأمور منها: أن رواية عطاء قد تفرد بها عنه عبد الملك، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، وهو متكلم فيه، فوثقه محمد بن عبد الله بن عمار، والعجلي، والنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وضعفه ابن معين، ونقل ابن أبي حاتم بسنده عن أمية بن خالد أنه قال قلت لشعبة: ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه، قال: قلت: تحدث عن فلان وتدع عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركته، قلت: إنه كان حسن الحديث، قال: من حسنها فررت، ولخّص ابن حجر حاله فقال: صدوق له أوهام.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/١٤٦)، الكامل، لابن عدي (٦/٥٢٥)، تهذيب الكمال (١٨/٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٦/٣٩٧)، تقريب التهذيب (٤١٨٤). =

٢ ـ **حديث أبي بن كعب**: أخرجه أبو داود من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطُّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطُّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

وسنده ضعيف؛ أبو جعفر الرازي قال عنه ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات(١).

ويروي الحديثَ عنه راويان متكلمٌ فيهما، هما ابنه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، وعمر بن شقيق، وقد ضعفه النووي(٢).

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على جواز أن يصلي الكسوف بثلاث ركوعات؛ أخذاً من حديث جابر، أو أربع ركوعات؛ أخذاً من حديث ابن عباس باللفظ الثاني وحديث علي، أو خمس ركوعات في الركعة أخذاً من حديث أبي بن كعب، ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة، ولا على سجدتين في كل ركعة.

وحينها؛ فالركوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة للمسبوق، ولا تبطل الصلاة بتركه(٣).

وبقيت صفة: وهي أن يصليها بركوع واحد في كل ركعة، كصلاة الفجر؛ وهذا يدل له حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه(٤).

= ثم إن روايته ـ أي عبد الملك ـ عن عطاء فيها كلام، قال الترمذي: وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثم تركه، ويقال: إنما تركه لما تفرد بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الرجل أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». سنن الترمذي (٥/٧٥٦) وينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/٣).

(١) المجروحين (٢/١٢٠).

(٢) خلاصة الأحكام (٣٠٣١).

(٣) معونة أولي النهى (٢/٥٢٦)، كشاف القناع (٣/٤٢٩).

(٤) كشاف القناع (٣/٤٣١)، حديث أبي بكرة تقدَّم، وحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم (٩١٣).

٥١٠ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً»[١]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الشافعي في الأم، وفي مسنده، قال: أخبرنا من لا أتهم، قال: أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «**اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا**».

وسنده ضعيف جداً؛ شيخ الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك الحديث، وحكم عليه ابن المديني بالكذب، وقوّاه الشافعي[٢].

والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، فقد ورد بسند صحيح عن منصور، عن مجاهد، قال: هاجت ريح، أوهبت ريح فسبوها فقال ابن عباس: لا تسبوها، فإنها تجيء بالرحمة وتجيء بالعذاب، ولكن قولوا: اللهم (اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابًا[٣].

وأما الذي عزاه المصنف للطبراني؛ فهو ما أخرجه من طريق أبي علي الحسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه، وجثا على ركبتيه، ومد بيديه، وقال: «**اللهم إني أسألك خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً**».

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣).
(٢) تهذيب الكمال (٢/١٨٦ ـ ١٨٨).
(٣) المصنف، لابن أبي شيبة (٣١١٨١).

وسنده ضعيف كذلك؛ الحسين بن قيس متروك الحديث عند عامة المحدثين[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول هذا الدعاء عند هبوب الرياح، والحديثُ وإن كان رفعه ضعيف، إلا إنه يصح موقوفاً، والنصوص تدل على أن الريح قد تأتي برحمة كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦ﴾ وتأتي بالعذاب، كما في قوله: ﴿فَأُهۡلِكُواْ بِرِيحٖ﴾، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**الريح من رَوح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها واستعذوا به من شرّها**»[(٢)].

فيستحب للمسلم أن يدعو الله عند هبوبها أن تكون رحمة، وأن يسأل الله خيرها وخير ما أرسلت به، ويستعيذ من شرها وشر ما أرسلت به[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وأحمد (٧٦٣١).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٦١).

﴿٥١١﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ»[(١)]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

﴿٥١٢﴾ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق معمر، عن قتادة بن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات، قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

ورجاله ثقات، وصحح إسناده ابن رجب[(٣)].

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق الشافعي بلاغاً عن عبّاد، عن عاصم الأحول، عن قَزَعة، عن علي رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

وإسناده منقطع؛ فيه من لم يُسَمَّ، ولذا توقف الشافعي في القول به فقال: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به[(٤)]، وضعفه النووي[(٥)].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالصلاة في غير الكسوف من الآيات.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤٥٣).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤٥٢).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٦/٣٢٨).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/٦٣).
(٥) خلاصة الأحكام (٣٠٥٨).

١ ـ استدل بهما الحنابلة على أنه يستحب أن يُصلى كصلاة الكسوف عند الزلزلة الدائمة، وهي اضطراب الأرض وهزتها وعدم سكونها؛ لأنها من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، وهي ليست كغيرها كالرياح ونحوها[١].

٢ ـ استدلوا بهما ـ في روايةٍ ـ على أنه يُصلى لكل آيةٍ من الآيات الكونية العظيمة، كالرياح الشديدة، والبراكين، وظلمة النهار، وضياء الليل؛ لأن العلّة التخويفُ، وهو حاصلٌ في كل آية، بل ربما حصل من التخويف والكربة في بعض الآيات ما هو أشد من الكسوف.

وهو اختيار ابن تيمية، وقال: هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم[٢]، ورجحه العثيمين[٣].

ولكنَّ **المشهور من المذهب**: أنه لا يُصلى لغير الكسوف والخسوف إلا للزلزلة؛ لما سبق من ورود النص فيها، ولأنها ليست كغيرها.

وقالوا: هذه الآيات ـ كهبوب الرياح وظلمة النهار ـ وجدت في عهد النبي ﷺ، ولم يرد أنه صلى لها[٤].

---

(١) الإنصاف (٥/ ٤٠٦)، المبدع (٢/ ٢٠١) كشاف القناع (٣/ ٤٣٥).

(٢) الفروع (٣/ ٢٢٣)، الإنصاف (٥/ ٤٠٥).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٩٥).

(٤) وفي المسألة قول ثالث: أنه لا يصلي إلا للكسوف والخسوف، وبه قال مالك والشافعي، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ الصلاة إلا في الكسوف.
وأما ما روي عن ابن عباس ـ في الزلزلة ـ فإن صحّ فهو اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء المخيفة. المغني (٣/ ٣٣٣).

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء: طلب السقيا من الله، **وصلاة الاستسقاء تُشرع عند ثلاثة أمور:**

١ ـ عند غور المياه.

٢ ـ عند انحباس المطر.

٣ ـ عند جدب الأرض(١).

لأن الناس قد يُمطَرون، لكن الأرض لا تُنبت، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**ليست السنة ألا تمطروا، وإنما السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تُنبت الأرض شيئاً**»(٢).

فائدة: والاستسقاء يشرع على ثلاثة أوجه:

الأولى: الاستسقاء بصلاة؛ وهذا أكمل الصفات وهو المراد هنا، وقد فعله النبي كما في أحاديث الباب.

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة في خطبتها؛ بأن يدعو الإمام، كما فعل النبي عليه السلام في حديث أنس بن مالك وفيه «أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ «فَبَيْنَا النَّبِيُّ» يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ...».

الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

[٥١٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (متواضعاً متبذلاً)**: أي أنه لابس ثياب البذلة، والمراد: تركُ الزينة، وحُسْن الهيئة، تواضعاً وإظهاراً للحاجة.

○ **قوله: (متخشعاً)**: الخشوع في الصوت والبصر.

○ **قوله: (مترسّلاً)**: أي متأنياً في مشيه، بسكينة ووقار.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس ـ وفي لفظٍ: أنه الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة حينها ـ أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟! ثم ذكر الحديث، وفيه: **حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.**

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، إلا هشام، قال أبو حاتم: شيخ[(٢)].

وقد صحح الحديثَ الترمذيُّ وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان وابنُ الملقن، والنووي[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٣)، وفي المنتقى (١٣٤٨).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٥٣).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٥)، صحيح ابن خزيمة (١٤٠٥)، مستخرج أبي عوانة (٢/ ١٢٢)، صحيح ابن حبان (٢٨٦٢)، خلاصة الأحكام (٣٠٨٨)، البدر المنير (٥/ ١٤٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية صلاة الاستسقاء، وهو مذهب الجماهير، وهي سنةٌ مؤكدة، حضراً وسفراً، عند وجود سببها[(١)].

٢ ـ استدل به الحنابلة على الهدي في الخروج للاستسقاء، وهو أن يخرج متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً تائباً طالباً ما عند الله، فليس الخروج للاستسقاء خروجَ بطرٍ وأشر وترفع، وإنما خروجُ استكانة وتوبة وافتقار لما عند الله من فضله[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد في تكبيراتها وقراءتها ووقتها كذلك؛ لقوله: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)، قال ابن عباس: سُنَّةُ الاستسقاء سُنَّةُ العيدين[(٣)].

٤ ـ استدلوا به على أن الخطبة للاستسقاء ليست كخطبة الجمعة؛ لقوله: (لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ)، والمذهب أنها خطبةٌ واحدة، تكون بعد الصلاة، ويفتتحها بالتكبير، كخطبة العيد، ويكثر فيها من دعاء الله أن يُغيثهم[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٥).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، وأثر ابن عباس في سنن البيهقي الكبرى (٦٤٧٧).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٤٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٥). الرواية الثانية عن أحمد: أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالحمد كغيرها من الخطب، وهو قول مالك، واختاره ابن تيمية، وابن رجب.

٥١٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ»؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، إلا خالد بن نزار، قال ابن حجر: صدوق يخطئ[(٢)]، ووثقه الذهبي[(٣)].

وقال أبو داود: هذا حديثٌ غريبٌ إسناده جيد[(٤)]، وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن الملقن والنووي[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٤)، وفي المنتقى (١٣٤٤).
(٢) تقريب التهذيب (١٦٨٢). (٣) الكاشف (١٣٥٨).
(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤).
(٥) صحيح ابن حبان (٦٦٦٩)، المستدرك (١/ ٤٧٦)، خلاصة الأحكام (٣٠٧٠)، البدر المنير (٥/ ١٥٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب أن يُخبِرَ الإمامُ الناسَ بصلاة الاستسقاء؛ ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ويُقدِّموا التوبة قبل الخروج[١].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء، والمبالغةِ في رفع اليدين في الاستسقاء، فإنه لم يرفع يديه يسيراً، بل رفع حتى رُئِي بياضُ إبطيه.

والمذهب: أن رفع اليدين في الاستسقاء يكون بأن يجعل ظهور يديه نحو السماء، وهذا فيه إظهار الافتقار لله تعالى[٢].

٣ ـ استدلوا به على مشروعية هذا الدعاء في الاستسقاء: وهي قوله: (**اَللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ**)، يعني: اجعل ما أنزلته قوةً وعوناً لنا على طاعتك، ويُبلغنا إلى مرضاتك.

٤ ـ استدلوا به على استحباب قلب الرداء بعد الخطبة أثناء الدعاء، اقتداء بالنبي ﷺ.

وكيفيةُ قلبِ الرِّداء: أن يَجعل طرفه اليمين على الشمال، والشمالَ على اليمين.

والتحويل عام للإمام والمأمومين؛ لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يَقُمْ دليلٌ على اختصاصه، لا سيما وقد عُقِلَ المعنى، وهو التفاؤلُ بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب، وفي رواية عند أحمد: (**وتحوّل الناس معه**)[٣].

ويتركون الرداء محولاً حتى يَنزِعوه مع ثيابهم[٤].

٥ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة.

ولكن **المشهور من المذهب** أنها تكون بعد الصلاة كما سبق[٥].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٤٢).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٤٨).
(٣) المسند (١٦٧٢٨)، في حديث عبد الله بن زيد.
(٤) كشاف القناع (٣/ ٤٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٧).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٤٤٧).

٥١٥ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ[(١)].

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه من طريق الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الجهر بالقراءة في الاستسقاء، أخذاً من قوله: (جهر فيهما بالقراءة)، ونقل ابنُ بطّالٍ أن الجهر في الاستسقاء مُجمع عليه[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب أن يستقبل القبلة حال الخطبة والدعاء في الاستسقاء[(٣)].

= وفي المذهب رواية ثالثة: أن الإمام مخيّر، فيجوز له كلا الأمرين؛ لورود الحديث بهذا وهذا. الإنصاف (٥/ ٤٢٢) واختارها ابن باز والعثيمين.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٧)، وفي المنتقى (١٣٤٧).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٦).

(٣) المبدع (٢/ ٢١٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٢).

٥١٦ **وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ**[(١)].

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا جدي، ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **استسقى رسول الله ﷺ، وحول رداءه ليتحول القحط.**

والحديث رجاله ثقات، إلا إسحاق بن عيسى صدوق[(٢)]، وقد روي الحديث مرسلاً وموصولاً عن جابر، **والصواب فيه الإرسال.**

النظر الفقهي:

الحديث فيه إشارة إلى تحويل الرداء، وسبق أنه مستحب، وقد أشار الحديثُ للحكمةِ من التحويل: أنه **تفاؤلٌ بِقَلبِ اللهِ الحالَ مِن الشِّدَّة إلى الرخاء، ومن الجدب إلى الخصب**[(٣)].

لذلك ينبغي للعبد حين يخرج أن يكون حسَن الظن بالله، ومن علامات إحسانه للظنِّ قَلبُ رداءِه تفاؤلاً بأن الله ﷻ سيغيثه.

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩٨).
(٢) تقريب التهذيب (٣٧٥).
(٣) كشاف القناع (٣/٤٥٣).

٥١٧ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا... فَذَكَرَ الحَدِيثَ» ـ وَفِيهِ: الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

الحديث في خبر طلب أحد الصحابة من النبي ﷺ الاستسقاء وهو يصلي الجمعة، ثم طَلبِه الدعاءَ لوقف المطر.

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، كما فعل النبي ﷺ، ولأنه وقتٌ تتحرى فيه الإجابة.

ولكن أكمل الاستسقاء ما سبق من كونه بصلاة مستقلة[٢].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الاستصحاء عند غلبة المطر وخوف الضرر.

والاستصحاء: هو الدعاءُ بتوقف المطر عند استمرار نزوله، وخوف التضرر منه.

ولكنه مجردُ دعاءٍ، لا تُشرَعُ له صلاةٌ ولا اجتماعٌ في الصحراء.

ومما ورد في الاستصحاء هذا الدعاء منه ﷺ، وهو قول: (اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهمَّ على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٦)، وفي المنتقى (١٣٥٩).

(٢) المغني (٣/٣٤٨)، كشاف القناع (٣/٤٥٥).

(٣) المبدع (٢/٢١٤)، كشاف القناع (٣/٤٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٨).

٥١٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الاستشفاع بدعاءِ أهل الخير والصلاح؛ لأنهم أقرب للإجابة، فيحرص الإمام على خروجهم، كما استسقى عمر بدعاء العباس، ومعاويةُ بدعاء يزيد بن الأسود الجُرَشي، وغيرهم(٢).

وهذه الواقعة تدل بلا شك على فضيلة العباس رضي الله عنه، وعلى تواضع عمر رضي الله عنه، ومعرفته لحقِّ أهل البيت رضي الله عنهم.

تتمة: ليس في هذا الحديث على التوسل بالأشخاص، فإن عمر رضي الله عنه لم يتوسل ويستشفع بالعباس، وإنما بدعاء العباس، ولو كان التوسل بذات العباس لتوسل بذات النبي عليه السلام، فالتوسل يكون بدعاء الرجل الصالح في حياته، وأما بعد مماته فلا، ولذلك استسقى معاوية بيزيد الجرشي، وقال: «اللهم إنا نستسقي إليك بخيارنا، بيزيد، يا يزيد يديك إلى الله» فرفع يديه يدعو ويدعون(٣).

قال ابن تيمية: وأما التوسل بدعائه وشفاعته ـ كما قال عمر ـ فإنه توسل بدعائه لا بذاته؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له، فإنه مشروع دائماً(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠)، والحديث ورد في المحرر (٤٩٨)، وفي المنتقى (١٣٤٩).

(٢) المبدع (٢/ ٢٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٥). وأثر معاوية في الطبقات لابن سعد (٩/ ٤٤٨)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٩/ ٤٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠١).

٥١٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على استحباب هذا الفعل عند نزول المطر، وهو أن يقف في أول وقت نزول المطر، ويَحسر ثوبه؛ ليناله المطر، ويُخرِجُ رحله؛ كما فعله ﷺ، وعلّل ذلك بكونه حديث عهد بربه[٢].

وروي عن ابن عباس أن السماء أمطرت، فقال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لِمَ تفعلُ هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾، فأُحِبُّ أن تصيب البركةُ فِراشي ورحلي[٣].

وعن ابن حرملة أنه رأى ابن المسيب في المسجد، ومطرت السماء وهو في السقاية، فخرج إلى رحبة المسجد، ثم كشف عن ظهره للمطر، حتى أصابه، ثم رجع إلى مجلسه[٤].

وقال ابن رجب: وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نُجَيّ، قالَ: كانَ عليٌّ رضي الله عنه إذا مطرت السماء خرج، فإذا أصاب صلعته الماءُ مسح رأسه ووجهه وجسده، وقال: بركة نزلت من السماء، لم تمسها يَدٌ ولا سقاء.

فائدة: والحديث استدل به أهل السنة على إثبات العلو لله على ما يليق بجلاله؛ أخذاً من قوله (حديث عهد بربه) والمطر نزل من السماء، ففيه إثبات علو الله[٥].

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٥٨).
(٢) كشاف القناع (٣/٤٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٧).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٥٥٣ ـ معلقا)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (٦/٣١٥).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٥٥٣).
(٥) الرد على الجهمية للدارمي (٧٠)، صفات رب العالمين لابن المحب الصامت الحنبلي (١/١٩٤).

٥٢٠ **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً»**[١]. **أَخْرَجَاهُ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول هذا الدعاء عند نزول المطر (اللهم صيباً نافعاً)، وفي بعض الروايات (هنيئاً)[٢].

والصيب: هو المطر، قال البغوي: الصيّب: ما سال من المطر، وأصله: مِن صاب يصوب، أي: نزل، قال الله سبحانه: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩][٣].

وإنما يدعو بكونه نافعاً: لأن المطر ربما صحبه العذاب، وربما لم يصحبه عذاب لكن لم ينتفع به العباد والبلاد، فدعا ﷺ بكونه نافعاً وبكونه هنيئاً.

قال ابن رجب: وفي هذه الأحاديثِ الدعاءُ بأن يكون النازل من السماء نافعاً، وذلك سقيا الرحمة، دون العذاب[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، وأما مسلم فلم يخرجه، وإنما أخرج حديثاً آخر عن عائشة برقم (٨٩٩) في هديه عليه السلام إذا رأى المطر، والحديث ورد في المنتقى (١٣٥٧).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٥٧)، ورواية (هنيّا) في المسند (٢٤٩٧٣)، وابن حبان (٩٩٣).

(٣) شرح السنة، للبغوي (٤/ ٣٩٠).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٣١٣) وذكر ابن رجب أنه ورد في بعض روايات الحديث «سيّباً» بالسين، وردت عند ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة في المصنف والنسائي في الكبرى، قال ابن رجب: يجوز أن تكون السين مبدلة من الصاد، وقيل: بل هوَ بسكون الياء، معناه: العطاء، وروي عن محمد بن أسلم الطوسي، أنه رجح هذه الرواية؛ لأن العطاء يعم المطر وغيره من أنواع الخير والرحمة. انتهى، قلت: والصواب رواية الصاد؛ فهي رواية الأكثر، والله أعلم.

٥٢١ وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَام»**(١)**. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.**

○ **قوله: (قصيفاً)**: هو ما كان رَعدُه شديد الصوت، ورعدٌ قاصف: شديد الصوت.

○ **قوله: (دلوقاً)**: هو المنهمر بغزارة والمندفع بشدة.

○ **قوله: (ضحوكاً)**: أي: ذا برق.

○ **قوله: (رذاذاً)**: الرّذاذ: أقل ما يكون من المطر، وقيل: السّاكن الدائم، الصغار القطر كأنه غبار.

○ **قوله: (قطقطاً)**: بالكسر: صغار المطر، وقيل غير ذلك.

○ **قوله: (سَجلاً)**: السَّجل: الصبّ، يقال: سجلتُ الماءَ سجلا إذا صببتَه صبّاً متصلاً.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو عوانة قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد حدثته، أن أباها حدثها، أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهساً لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلاب، فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما يزعم لاستقى لقومه كما استقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«أو قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه، وقال: اللهم جَلِّلْنا سحاباً...»**.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله المدني البلوي، قال الذهبي: روى عنه

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٥١٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٠).

أبو عوانة في الاستسقاء خبراً موضوعاً[١]، وقال ابن حجر: فيه ـ أي الحديث ـ ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في الاستسقاء[٣]

وهذا يكون مع ما سبق من الأدعية الثابتة الصحيحة.

وهذه الكلمات من النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء هي من أحسن الأدعية؛ لما فيها من الدعاء بتحري المطر الذي ينتفع به العباد والبلاد، فينبغي للمسلم أن يتحرى هذه الدعوات النبوية.

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩١).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١١٣٨).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٦).

٥٢٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن عون، عن أبيه، قال حدثنا الزهري، قال أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ قال البخاري عن رواية عون عن الزهري: مرسلة(٢).

وروي من وجه مرسلاً عن معمر، عن الزهري، أن سليمان بن داود...(٣)، وهذا أصح، ومراسيل الزهري ضعيفة، قاله ابن عبد الهادي(٤)، وكان يحيى القطَّان لا يرى إرسال الزهريِّ وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفَّاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء علَّقوه، وقال ابن معين: مراسيل الزهري ليست بشيء(٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يباح إخراج البهائم في الاستسقاء؛ وكذا الأطفال والعجائز؛ لأن الرزق مشتركٌ بين الكل، ولعل الله يرحم العباد بهم(٦).

فائدة: والحديث يفيد أن الاستسقاء والخروج له مشروعٌ قديماً في الأمم السابقة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩٧)، والحاكم (١٢١٥) وأخرجه أحمد في الزهد (٤٤٩) من رواية أبي الصدِّيق الناجي مرسلاً، وهكذا في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٦١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢١).
(٣) التاريخ الكبير (٧/ ١٦).
(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٥٨٥).
(٥) المراسيل، لابن أبي حاتم: (ص٣).
(٦) كشاف القناع (٣/ ٤٤٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٥٤٦).

٥٢٣ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على صفة رفع اليدين عند الاستسقاء، وسبق ذكر ذلك، بأن يجعل ظهور يديه نحو السماء، وهذا فيه إظهار الافتقار لله تعالى[(٢)].

وقد اختلف العلماء في هذه الصفة من صفات رفع اليدين على قولين:

فالحنابلة ـ كما ذكرت هنا ـ قالوا: إنها صفةٌ مِن صفات رفع اليدين، قالوا: وهذه الصفة تكون عند إرادة رفع البلاء، فأما إذا دعا بسؤال شيء وتحصيله، فيجعل بطن كفيه إلى السماء، وهذا فيه إبقاء للحديث على ظاهره.

وقال بعض العلماء: بل الحديث يدل على المبالغة في رفع اليدين، وليس فيه جعل ظهر كفيه إلى السماء، والنصوصُ تدل على أن الدعاء بالبطون لا بالظهور[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٥١).

(٢) كشاف القناع (٣/٤٤٨).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/٣٦)، نيل الأوطار (٧/١٧٩).

بَابُ اللِّبَاسِ

هذا آخر أبواب كتاب الصلاة، **وعلاقة اللباس بالصلاة**: أن من شروط صحتها ستر العورة. وقد ذكر في الباب عشرة أحاديث.

٥٢٤ عَـنْ أَبِي عَـامِرٍ الأَشْـعَـرِيِّ ﵁ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

النظر الحديثي:

أخرجه البخاري قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

وفي الحديث كلام حول سنده ومتنه، والخلاصة أنه **حديث صحيح**[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٧)، وفي المنتقى (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

(٣) ضعف بعضهم الحديث ـ كابن حزم في المحلى (٧/ ٥٦٥) ـ من جهة سنده ومتنه:
أما من جهة السند فمن وجهين:
١ ـ أنه أورده البخاري معلقاً، فيعني أنه منقطع.
٢ ـ أنه اختلف في تحديد الصحابي أبو عامر أو أبو مالك.
وأما من جهة متنه: فمن جهة اختلاف بعض ألفاظ الحديث، وهذا اضطراب. =

= والجواب عن هذا:
أما الوجه الأول: فكون البخاري أخرجه معلقاً، ليس معناه أنه منقطع؛ لأمور:
١ ـ أن هشاماً من شيوخه، الذين احتج بهم في صحيحه.
٢ ـ أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.
٣ ـ أنه علّقه عن هشام بصيغة الجزم لا التمريض، فهو جزم بأن هشاماً قاله على هذا الوجه، ورواه بهذا الإسناد.
٤ ـ أن الحديث صحيح متصلٌ عند غيره.
٥ ـ أنه قد روى ذلك الحديث عن هشام جماعة ثقات.
قال ابن الصَّلاح في مقدمته (ص٦٧): ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في ردّه ما أخرجه البخاري، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري... من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح.
وقال ابن تيمية: والآلات الملهية قد صحّ فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوما به، داخلاً في شرطه.... الاستقامة (١/ ٢٩٤).
وقال ابن القيم في الإغاثة (١/ ٢٥٩): الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به، وعلقه تعليقاً مجزوماً به.
ثم لو سلمنا جدلاً كلام ابن حزم بالانقطاع، فإنه قد جاء موصولاً من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمَّار.
والذي يظهر أن البخاري إذا قال: (قال فلان) ـ وهو من شيوخه ـ كما هنا وغيره، فيريد أنه دون شرطه في الصحيح، مع ثبوت الاتصال في هذا الخبر؛ لأن البخاري ليس من أهل التدليس.
وقد أورد ابن كثير حديثاً قال فيه البخاري: (قال لي محمد بن بشار)، فعلق عليه: هكذا أورد البخاري هذا الحديث في كتابه، وهو من صيغ التعليق عند أئمة هذا الشأن، وهو من الصحاح النازلة عن درجة المسندات، والله أعلم. مسند الفاروق (٢/ ٢٦٩).
وأما الثانية: فلا إشكال في تسمية الصحابي فكل الصحابة عدول.
قال ابن حجر: وهذا حديثٌ صحيحٌ لا علّة له ولا مطعن له، وقد أعلّه أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً، فيهم مثل الحسن بن سفيان، =

* (**عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ**) اختُلِفَ في اسمه: فقيل: عبد الله بن هانئ، وقيل: عبد الله بن وهب، وقيل: عبيد الله بن وهب، وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، سكن الشام، وليس هو عمُّ أبي موسى الأشعري، فإنَّ ذلك قُتِلَ يوم خيبر، في حياة النبي ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استَدَل الحنابلة بالحديث على تحريم **لباس الحرير**؛ لأن قوله: (**يستحلون**) بمعنى يجعلون الحرام حلالاً.

ولبسُ الحريرِ على الرجال محرمٌ بالإجماع، ويُلحَقُ بالرجالِ الصبيانُ الذكورُ؛ لعموم: «**حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»[(١)].

ويدخل في لُبسِه افتراشُه، والاستنادُ إليه، والاتكاءُ عليه، وتوسُّده، وستر الجدران به؛ لحديث حذيفة وفيه: (وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)[(٢)]، فدل على أن الجلوس عليه منهي عنه، ولأن الجلوس على الشيء يُسمى لبساً، كما في الحديث: (فقمت إلى حصير لنا، قد اسودّ من طول ما لبس)[(٣)]، والحصير يجلس عليه[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على تحريم **الزنا**؛ لقوله: (**والحِرَ**)، وهو الفرج الحرام، وهذا بالإجماع[(٥)].

٣ ـ استدلوا به على تحريم **الخمر**، وهذا بالإجماع[(٦)].

= وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات، وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول. تغليق التعليق (٥/ ٢٢)

وأما اضطراب المتن فلا التفات له، فإن غالب الروايات على لفظ البخاري.

(١) وهو في المسند (١٩٥١٥)، والسنن، من حديث أبي موسى، ويأتي في الباب بلفظ قريب منه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، وهو الحديث الآتي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١١)، كشاف القناع (٢/ ١٥٦).

(٥) الإجماع، لابن المنذر (ص١٥٨).

(٦) الإجماع، لابن المنذر (ص١٥٨).

٤ ـ استدلوا به على تحريم **المعازف**، ويدخل في ذلك المزمار، والطبل، والعود، ونحو ذلك؛ لأنها تُطرِب، وتفعل في طباع غالب الناس ما تفعله المسكرات[(١)].

قال ابن القيم: ولا ينبغي لمن شَمَّ رائحةَ العلم أن يتوقف في تحريم ذلك ـ يعني آلات اللهو ـ، فأقلُّ ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور[(٢)].

---

(١) المبدع (٨/ ٣١١).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٨).

٥٢٥ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن هذه الأمور الأربع:

١ ـ الشرب في آنية الذهب والفضة، وهذا بالإجماع.

٢ ـ لبس الحرير للرجال، وسبق ذكره.

٣ ـ الجلوس على الحرير: للرجال، وسبق ذكره.

٤ ـ لبس الديباج، وهو نوع من الحرير، قاله ابن حجر[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٨)، وفي المنتقى (٥٤٩).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٩٢).

٥٢٦ **وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

٥٢٧ **وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على ذكر حالتين يجوز فيهما لبس الحرير للرجال:

١ ـ إذا كان شيئاً قليلاً، قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة؛ وذلك: لأنه لا يظهر مع قلته في مقابل غير الحرير، وقد قال ابن عباس: **إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**[(٣)].

ولا يباح ـ في المذهب ـ فوق أربع أصابع مضمومة[(٤)].

٢ ـ إذا كان لحاجة: كالحِكَّةِ في البدن، ونحوه؛ لأن الحرير ناعم وليّن، فيطفئ الالتهاب من الحكة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٤٧٩)، وفي المنتقى (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٤٨١)، وفي المنتقى (٥٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥) وبوب عليه (باب الرخصة في العلم وخيط الحرير).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٠)، كشاف القناع (٢/ ١٧٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٩).

[٥٢٨] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

○ **قوله: (حُلَّة سيراء)**: الحُلَّة إزار ورداء، وهذه الحلة هي حريرٌ خالص، وقيل: فيها حرير وغيره، سميت سيراء: لأنها مختلفة الألوان فيها خطوط ممتدة كأنها السيور.

○ **قوله: (بين نسائي)**: في لفظ: أنه قال له: «**شَقِّقْهُ بين الفواطم**»[(٢)]، والمراد بالفواطم: فاطمة بنت محمد ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي ﷺ، والثالثة قيل: هي فاطمة بنت حمزة، وذكرت لهنّ رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب.

النظر الفقهي:

استُدل به لما سبق من جواز الحرير للنساء، وهذا بالإجماع، وتحريمه على الرجال.

واستدل به كذلك على أنه لا بأس أن يهدي غيره ما لا يباح له؛ فإن النبي ﷺ أعطاها علياً ﷺ، وهي لا تباح للرجال؛ ليجعلها لنسائه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (١٩/ ٢٠٧١)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٢)، وفي المنتقى (٥٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١٨/ ٢٠٧١).

[٥٢٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

وأخرجه الترمذي والنسائي: عن سعيد، عن أبي موسى، ليس فيه: عن رجل.

وصوّب الدارقطني وجودَ الواسطة بين أبي موسى وسعيد، فقال: وهو أشبهُ بالصوابِ؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا[٢]، والواسطة مجهول.

وفي لفظ عند أحمد: رفع رسول الله ﷺ حريراً بيمينه، وذهبا بشماله، فقال: **«أُحِلَّ لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها»**[٣].

والحديث قال عنه التِّرمِذي: حديث حسن صحيح[٤].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم لبس الذهب للرجال مطلقاً، سواء كان حلياً، أو لباساً محلى بذهب، وسبق الإشارة إلى المسألة.

وأما النساء: فيباح لهن الذهب بجميع صوره، ما لم يكن وضع على هيئة محرمة كصليب، وتمثال، ونحوه، وقد قال الله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

٢ ـ استدلوا به على تحريم لبس الحرير للرجال، على أي صورة لبسه، ولو كان بطانة، أو سراويل لا تظهر، ونحو ذلك، وجواز لبسه للنساء[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي(٥١٤٨)، وأحمد (١٩٥٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٣)، وفي المنتقى (٥٤٦).

(٢) علل الدارقطني (٣/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٠٢).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧).

(٥) كشاف القناع (٢/ ١٦٥).

٥٣٠ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»[(١)] . **رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي من طريق رَوح عن شعبة، عن الفضيل بن فَضالة، عن أبي رجاء العُطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين، وعليه مِطْرَف خزّ، فقُلنا: يا صاحِبَ رسولِ اللهِ تَلبَسُ هَذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن اللهَ يُحِبُّ إذا أنعَمَ على عبدٍ نِعمَةً أن يُرى أثَرُ نِعمَتِه عَلَيه**».

ورجاله ثقات، إلا الفضيل، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ[(٢)] .

وجوّد إسناده الذهبي[(٣)] .

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مَخِيلة ولا سَرَف، إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده**»[(٤)] .

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن الله يحب من العبدِ إظهارَ نعمته في مأكله وملبسه.

وإتيانُ المصنف بهذا الحديث بعد تحريم بعض الألبسة: ليبين أن الله أباح إظهار النعمة على نفسه، بلا إسراف ولا خيلاء.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٤).
(٢) تهذيب الكمال (٢٣/٣٠٣).
(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (٣/١٢٠٦).
(٤) أخرجه أحمد (٦٧٠٨).

٥٣١ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٢ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (القَسِّي): ثياب مُضلّعة بالحرير يؤتى بها من مصر والشام، وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبةٌ إلى بلدٍ يقال لها القَسّ.

○ **قوله:** (المعصفر): هو الذي أضيف إليه العصفر، والعُصفر: هو زهر القرطم، ولونه يشبه الزعفران، وقريب من الأحمر، وليس له رائحة، بخلاف الزعفران فله رائحة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة لبس المعصفر للرجال، وقد ورد في حديث عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: هبطْنَا مع رسولِ الله ﷺ من ثنيّةٍ، فالتفتَ إليَّ وعليَّ ريطةٌ مضرَّجةٌ بالعُصْفُرِ، فقال: «**ما هذه الرَّيطةُ عليك؟**»، فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي وهم يسجرون تنُّوراً لهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «**يا عبدَ الله، ما فعلتِ الرَّيطةُ؟**»، فأخبرتُه، فقال: «**أفلا كسوتَها بعضَ أهلِكَ، فإنه لا بأسَ به للنساء**»[٣][٤].

وأما المرأة فيجوز أن تلبسه بلا كراهة، إلا عند الإحداد، فيحرم عليها لبسه؛ لقوله ﷺ: «**ولا تلبس المُعصفر منَ الثِّيابِ ولا المُمَشَّق**»[٥]، ولأنه من

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٦)، وفي المنتقى (٥٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٤٨٥)، وفي المنتقى (٥٦٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، والحديث ورد في المنتقى (٥٥٢).
(٤) كشاف القناع (٢/ ١٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥).

ثياب الزِّينة المصبّغة، فتُمنَعُ منه حال الإحداد[1].

٢ ـ استدلوا به على تحريم الثوب المخلوط بالحرير؛ فإنّ القَسِّي ثوبٌ مخلوطٌ بالحرير، ومع ذلك نهى ﷺ عنه، لكن إذا كان الخِلطُ محدوداً وقليلاً مقدار أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، فيجوز، فإن زاد على ذلك فإنه ينهى عنه.

(١) كشاف القناع (١٣/ ٤٨).

﴿٥٣٣﴾ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا[2].

وَزَادَ البُخَارِيُّ ـ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ ـ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ[3].

○ **قوله: (الجيب)**: مخرج الرأس.

○ **قوله: (الفرجين)**: الفتحتان مِن أمام وخلف الجُبَّة من أسفلها.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى، والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم من طريق عَبْدِ اللهِ أَبُو عُمَر، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عن أسماء.

ولفظ أبي داود: قَالَ عبد الله: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْباً شَأْمِيّاً، فَرَأَى فِيهِ خَيْطاً أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ، وَالْكُمَّيْنِ، وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ»، **وإسناده صحيح**.

وأصله عند مسلم عن عبد الله، مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تُحَرِّمُ أشياء ثلاثة: العَلَمُ في الثوب، ومِيثَرة الأُرْجُوان، وصوم رجب كله، فذكر الحديث، وفيه: فرجعت إلى أسماء فخبرتها، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨).

عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز أن يكون الثوب مكفوفاً بالديباج، والحرير؛ لأنه قليل تابع[١].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية التجمل للوفود، وللجمعة، وهو هدي النبي ﷺ.

٣ ـ استدلوا به على التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية؛ فإن أسماء وعائشة رضي الله عنهن كانتا تستشفيان بهذا الثوب من ثيابه ﷺ، يغسلنه؛ لأن الثوب يبقى فيه شيء من أثر العرق[٢].

ووقع تبرُّكُ أم سليم رضي الله عنها بالنبي ﷺ كذلك، فإنه لما قال النبيُ ﷺ يوماً الظهر في بيتها، قام فإذا بالعرق مستنقع على الفراش، فقامت أم سليم تأخذه وتعصره في شيء وتضعه في عتيدتها التي تحتفظ بها في حوائجها، فقال: «**ما هذا يا أم سليم؟**»، فقالت: نجعله في طيبنا وهو أطيب الطيب[٣]. وهذا الأمر لا يكون لغيره ﷺ.

---

(١) كشاف القناع (٢/١٦٦).

(٢) المغني (١/١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣١).

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة، بالفتح والكسر، قال ابن قتيبة: والكسرُ أفصح.

وقيل بالفتح تُطلَق على الميت، وبالكسر للنعش عليه الميت، وقيل هما لغتان فيهما.

وأما الجنائز بالجمع: فبفتح الجيم لا غير.

مناسبة الكتاب: لما فرغ المصنف من ذكر أحاديث الصلاة، بقي ما يلحق بها وهي صلاة الجنازة، إذ هي صلاةٌ، فناسب ذكرها بعد ذلك، وهذا صنيع العلماء في كتبهم الحديثية والفقهية، أنهم يُلحقون الجنائز بالصلاة.

[٥٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ـ المَوْتِ ـ»[(١)]. رواه التِّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله**: (هاذم): بالذال المعجمة، أي الكاسر، أو القاطع، فهو يكسر اللذات ويقطعها. وأما بالمهملة (هادم): فالمزيل للشيء، أي مزيل اللذات.[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا أبا داود، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي إسناده محمد بن عمرو، ثقةٌ في نفسه، إلا أنه فيه كلامٌ يسير، والأكثر على تقويته[(٣)].

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٧٩٢٥).
(٢) المفاتيح شرح المصابيح (٢/٤١٦)، التلخيص الحبير (٣/١١٤٨).
(٣) تهذيب الكمال (٢٦/٢١٦ ـ ٢١٧).

وقد اختُلِف على محمد بن عمرو في وصله وإرساله، فرواه بكلٍ من الوجهين جماعة.

وصوب أحمد والدارقطني أنه **مرسل**(١).

والحديث صححه الحاكم وابن حبان وابن السكن(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب(٣).

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه يُسَنُّ الإكثار مِن تذكُّرِ الموت؛ لئلا يغفل العبدُ عن الآخرة ويشتغل بالدنيا الفانية، وأنه مهما انشغل العبدُ باللَّذات فلا بد لها مِن قاطع، ولا بد له من ساعة نُقلةٍ للآخرة بالموت، فيجعله ذلك يستعد للموت بالتوبة والخروج من المظالم(٤).

ولكنّ تذكر الموت ينبغي أن يكون على أساس أنه يُفارِقُ العملَ للآخرة؛ ليزداد منه، لا على أساس أن الموت فيه فراقُ الأحباب والأهل، فإنَّ هذا يورث الحزن والهمّ بلا ثمرة وفائدة.

فائدة: ذكر القرطبي أن علاج القلب القاسي يكون بأمورٍ منها:

١ ـ **ذكر الموت**: فَذِكرُه يردع عن المعاصي ويُلين القلب القاسي، ويُذهِبُ الفرح بالدنيا، ويُهَوِّن المصائب فيها.

٢ ـ **مشاهدة المحتضرين**: فإن في ذلك عِظةً وأيَّ عظة.

---

(١) قال أبو داود: سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أكثروا ذكر هاذم اللذات؛ الموت. قال: هذا هو من قبل محمد بن عَمرو، يعني توصيله. مسائل أبي داود لأحمد (١٩٢٢).
وقال الدارقطني حين حكى الاختلاف على محمد بن عمرو: ورواه أبو أسامة، وغيره، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، مرسلاً. العلل (٤/ ٢٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٥٩)، المستدرك (٤/ ٣٥٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١١٤٧).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٥٥٣).

(٤) كشاف القناع (٤/ ١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٩).

٣ ـ **زيارة قبور الموتى**: فهذه تَبلُغ من دفع قسوة القلب ما لا يبلغه الأول ولا الثاني؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[(١)][(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص١٣٣).

٥٣٥ **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»**[١]. **متفق عليه.**

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على النهي عن تَمنِّي الموت[٢].

وتمني الموتِ يكونُ على عِدَّةِ أوجه:

الأول: **تمنيه لِضُرٍّ دنيوي نزل بالعبد**: مِن فقرٍ ومحنةٍ ومرضٍ ونحوه من مشاق الدنيا، فَيُنهى عن ذلك، لحديث الباب.

ووجه كراهة ذلك أمران:

١ ـ أنه مُنافٍ للصبر الذي أُمِرنا به، ولأنه يدل على الجزع وعدم الرضا بالقضاء.

٢ ـ أن تمنيه الموت هو للاستراحة من ضُرِّه، وهو لا يدري إلى ما يصير إليه بعد الموت، فلعله يصير إلى ضُرٍّ أعظم مِن ضُرِّه، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار.

وحينها إن أصابه الضرُّ فله أن يدعو بالدعاء المذكور، والأولى عدمه.

الثاني: **تمنيه خوف الفتنة في الدين**: فيجوز، وقد تمناه ودعا به خشيةَ الفتنةِ في الدِّين خلقٌ من الصحابة، وفي حديث ابن عباس في خبر اختصام الملأ الأعلى كان من دعاء النبي ﷺ: «**وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضي إليك غير مفتون**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٠١)، وفي المنتقى (١٢٢٠).

(٢) كشاف القناع (٤/١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤).

الثالث: **تمنيه عند حضور أسباب الشهادة اغتناما لحصولها**: فيستحب، وفعله الصحابة، ومعاذ رضي الله عنه سأل لنفسه وأهل بيته الموت بالطاعون لما وقع بالشام وَهُمْ فيها[(١)].

الرابع: **تمنيه لمن وثق بعمله شوقاً للقاء الله**: فهذا فعله كثير من السلف، فقد كانوا يُحبون الموت، قال أبو الدرداء: أُحِبُّ الموتَ اشتياقاً إلى ربي[(٢)].

وفي الحديث: «**وأسألك الشوقَ إلى لقائك في غير ضراء مُضِرَّةٍ ولا فِتنَةٍ مُضِلَّة**»[(٣)].

والشوقُ إلى لقاء اللهِ إنما يكون بمحبة الموت.

والظاهر: أنه في هذه الحالة كان بعض السلف يحبون الموت لكن لا يتمنونه؛ ولذا قال أبو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه عند وصيته له: **إن حفظتَ وصيتي لم يكن غائبٌ أحب إليك من الموت ولا بدّ لك منه**[(٤)].

الخامس: **تمنيه في غير الوجوه المتقدمة**: فهو مكروه؛ لحديث جَابر بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنْ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ**»[(٥)].

فذكر للنهي علتين:

١ ـ أن هول المطلع شديد، وهولُ المطلع: ما يُكشَف للميِّت عند حضور الموت من الأهوال، من رؤية الملائكة وأعماله من خير أو شرٍّ، وشِدَّةِ الموت وكربه وغير ذلك.

٢ ـ أن المؤمن لا يزيده عمرُه إلا خيراً، فَمِن سعادته أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة والتوبة، فإذا تمنى الموت فقد تمنى انقطاع عمله الصالح، فلا ينبغي ذلك[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٧، ٢٢٠٨٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٧).

(٣) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، وأحمد (١٨٣٢٥)، وابن حبان (١٩٧١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٩٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٦٤).

(٦) لطائف المعارف (ص٥١٤ ـ ٥١٧).

٥٣٦ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**»[(١)]. رواه الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا أبا داود ـ كلهم من طريق المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

والحديث أعلّه بعضهم: بأن قتادة لا يُعرَفُ له سماعٌ من عبد الله بن بريدة[(٢)].

وأجيب عن العلة: بأن قتادة وعبد الله متعاصران، فقد تعاصرا قرابة أربع وأربعين سنة، فأمكن لقائهما، لكن رُدَّ هذا الجواب بأمرين:

١ ـ أنه قد صرّح بعضُ الأئمة أن قتادة لم يسمع، كالبخاري[(٣)]، وهذا التصريح أقوى؛ لأنهم أعلمُ بعصر الرواية.

٢ ـ على فرض إمكان اللقاء، فإن هذا إذا كان الراوي ثقة مأمون التدليس، أما قتادة فمدلس[(٤)].

وعلى كل حال فالحديث **إسناده حسن**، له شاهد بسند صحيح عن ابن مسعود.

وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[(٥)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على أن المؤمن يموت بعرق الجبين[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٢٢٩٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٣).

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (٤/ ١٢).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٢).

(٤) طبقات المدلسين (ص٤٣).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٢)، المستدرك (١/ ٥١٣).

(٦) كشاف القناع (٤/ ٤٥).

وقيل في معناها أحد أمرين:

١ ـ أنه عبارة عما يُكابِدُه مِن شِدَّةِ السياق والنزع، الذي يَعرقُ دونَه جبينُه، أي يُشدَّد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه.

٢ ـ أنه كناية عن كَدِّ المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة، حتى يلقى الله.

قال ابن باز: المعنى الصحيح للحديث أنه يموت وهو جاهِدٌ مجاهدٌ يعمل لآخرته ودنياه، ليس كالبطالين، وفيه الحث على الكد والكسب[(١)].

والمعنى على الأوّل أن حال الموت ونزع الروح شديدٌ عليه، فهو صفة لكيفية الموت وشِدَّته على المؤمن.

والمعنى على الثاني أن يُدرِكه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين، فهو صفةٌ للحال التي يفاجئه الموت عليها.

ولعل القول الأول أقرب؛ لأن شِدَّة النزعِ أمرٌ ثابتٌ لا إشكال فيه، وقد جاء في حديث عائشة قالت: **لما نُزِل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتمّ كشفها**[(٢)].

فللموت سكرات يجدها كل إنسان عند الاحتضار، إلا أن منهم من تُخفَّفُ عليه هذه السكرات، ومنهم من تُشدَّد عليه.

(١) منحة العلام (٤/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

٥٣٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[(١)]. رواه مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية تلقين المحتضر قبل الموت، وهو سنة بالإجماع، والحكمة من ذلك:

١ ـ ليموت عليها: لحديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٢)].

٢ ـ لفعله ﷺ، وقوله ﷺ هنا: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

٣ ـ لأنه عند الموت يتعرض الشيطان للإنسان ليفسد اعتقاده، وربما عرض عليه غير الإسلام.

وكيفية التلقين: تختلف باختلاف المريض، فبعضهم يقال له: قل لا إله إلا الله، وبعضهم قد يضجر وربما تلفظ بما لا يُرضي، فلا يؤمر، بل تقال عنده ليُذَكِّره بها.

فإن قالها سكت عنه، إلا إن كان هناك حاجة لكلامه.

فإن تكلم بشيء أعاد عليه؛ لتكون آخر كلامه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٤)، وفي المنتقى (١٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢١٩)، كشاف القناع (٤/ ٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤١).

ومما يذكر في هذا ما نقل في تلقين الإمام المحدث أبي زرعة الرازي رَحِمَهُ اللهُ، فقد ذكر ابن الجوزي في صفة الصفوة(٢/ ٢٩١): عن أبي جعفر التستري قال: حضرنا أبا زرعة وهو في السَّوْق ـ أي: عند احتضاره ـ وعنده أبو حاتم وابن وارَةَ الرازي والمنذرُ بن شاذان، وكلُّ هؤلاء من أئمة الحديث الكبار، فذكروا حديث التلقين «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، واستحيوا من أبي زرعة أن يلقنوه وهو العالم العارف بالحديث، فقالوا: تعالوا نذكر الحديث، وقصدُهم بذلك أن يُسمِعوه، فقال ابن وارة: حدثنا أبو عاصم حدثنا =

واعلم: أن الذي يُلقَّن: موتى المسلمين، لأنه قال: «**موتاكم**»، وأما موتى غيرهم، فيُعرَض عليهم الإسلام، كما عرضه ﷺ على عمه أبي طالب. هذا في تلقين المحتضر، وأما تلقين الميت بعد دفنه فسيأتي الحديث في شرح حديث (٥٨٣).

فائدة: يحسن أن يُذكَّر المريض بسعة رحمة الله ولُطفِه وبرِّه، فيُحسِن ظنَّه بربه.

فائدة أخرى: ينبغي أن يُوجَّه من هو في السياق إلى القبلة.

٥٣٨ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يس﴾»[١]. رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعاً.

والحديث **إسناده ضعيف**، وأعلّه ابن القطان بثلاث علل:

١ ـ الاضطراب، فبعض الرواة يرويه عن أبي عثمان عن معقل، وبعضهم عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل.

٢ ـ الوقف.

٣ ـ جهالة أبي عثمان وأبيه[٢].

= عبد الحميد بن جعفر عن صالح، ثم تلكأ وجعل يقول: ابن أبي ابن أبي... ـ ولم يجاوزه ـ، فقال أبو حاتم: حدثنا بُندار حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح، ثم توقف، فقال عند ذلك أبو زرعة وهو في النـزع يعاني سكرات الموت: حدثنا بُندار حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد عن صالح بن أبي عَريب عن كَثِير بنِ مرة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، ثم فاضت روحه إلى بارئها!! رحمه الله وغفر له.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٦٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٩ ـ ٥٠).

وقد قال علي بن المديني في أبي عثمان: لم يرو عنه غير سليمان التيمي[(١)].

ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد، مجهولُ المتن، ولا يصح في الباب حديث[(٢)]، وضعفه النووي[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قراءة يس عند المحتضر؛ ولأنه يُسهل خروج الروح[(٤)].

قال ابن تيمية: القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ «يس»[(٥)].

وقيل: الحكمة في قراءتها: اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها، وتغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة، وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها تلك الأهوال الموجبة للثبات[(٦)].

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٠).
(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١١٥٦).
(٣) خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٥)، الأذكار، للنووي (ص١٤٤).
(٤) الإنصاف (٦/ ١٥)، المبدع (٢/ ٢١٩)، كشاف القناع (٤/ ٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤١).
(٥) «الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٣).
(٦) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ١٨).

٥٣٩ **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»[(١)]. رواه مُسْلِمٌ.**

إلى هنا أورده المصنف، وتتمة الحديث: «واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين»[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب حضور المحتضر؛ لتلقينه، وفيه تخفيفٌ للمُصيبةِ على أهله، وهذا معروف عند السلف رحمهم الله، ولما احتُضِر وَلدُ بنتِ النبي ﷺ، دعته ﷺ وقالت: إن ابني قد احتضر فاشهدْنا[(٣)]، وهكذا في وقائع عِدَّة.

٢ ـ قوله: **(فأغمضه)** استدلوا به على استحباب تغميض البصر بعد الموت، وهو أحسن في صورة الميت[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على تحريم رفع الأصوات بالنياحة والعويل ونحوه، ويدخل في ذلك شقُّ الثيابِ ولطمُ الخدود، والصراخ، وخمش الوجوه، ونتف الشعور، ونحو ذلك مما فيه إظهار الجزع، وعدم الرضا بالقضاء[(٥)].

٤ ـ استدلوا به على استحباب أن يُدعا للميِّت عند موته، ولأهله، وعقبه، بخير الآخرة والدنيا، وأن من الدعوات التي دعا بها النبي ﷺ هذا الدعاء.

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠). (٣) رواه البخاري (٦٦٥٥).
(٤) كشاف القناع (٤/٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٢).
(٥) كشاف القناع (٤/٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨١).

[٥٤٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[١]**. متفق عليه.**

○ **قوله:** **(سُجِّي بِبُرد حِبَرة)**، أي: غُطِّيَ جميعُ بدنه، والحِبرة ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ ضَربٌ مِن أكسيةِ اليمن، له أعلام.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تسجية الميت، أي تغطيته بثوبٍ يستره[٢]، قال النووي: وهو مجمعٌ عليه، وحِكمتُه صيانته من الانكشاف، وسَترُ عورته المُتَغيِّرة عن الأعين[٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٦)، وفي المنتقى (١٣٧٢).

(٢) كشاف القناع (٤/٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/١٠).

٥٤١ وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»[(١)]. رواه البُخَارِيُّ.

الحديث أورده البخاري بسياق أطول من هذا، وفيه خبر أبي بكر حين جاءه خبر وفاة النبي ﷺ، ففي الصحيح عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز تقبيل الميت، ولو بعد تكفينه[(٢)]؛ ويشهد له كذلك حديث عائشة: أن النبي ﷺ قبّل عثمانَ بن مظعون حينما توفي[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٧)، وفي المنتقى (١٣٧٤).

(٢) كشاف القناع (٤/٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وإسناده ضعيف جداً؛ لحال عاصم بن عبيد الله، قال عنه أبو حاتم: سيء الحفظ مضطرب الحديث، وضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة. ينظر تهذيب الكمال (١٣/٥٠٣ ـ ٥٠٦).

٥٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1]. رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والترمذي وغيرهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

واسناده حسن؛ رجاله ثقاتٌ إلا عمر بن أبي سلمة، فيه كلامٌ يسيرٌ مِن جهة حِفظه، ولكن تابعه الزهري عن أبي سلمة[2]، وللحديث شواهد كثيرة.

وقد صححه ابن حبان، والحاكم، وأبو نعيم، وحسنه الترمذي[3].

النظر الفقهي:

استُدِل به على عِظَمِ شأنِ الدَّينِ وعِظَم حقوق العباد، وأنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته.

وإذا كان هذا في الدَّينِ المأخوذِ برضا صاحبه، فإن ما أُخِذَ غصباً ونهباً وسلباً، شأنه أشدُّ وأعظم، فعلى هذا يجب المسارعة في قضاء دين الميّت، وإبراء ذمته، من إخراج كفارة، وحجٍّ، ونذرٍ، وسداد ديون، ورَدِّ أمانة، وغَصبٍ، وزكاة[4].

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٩٦٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٨)، وفي المنتقى (١٣٧١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٦١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٢)، صحيح ابن حبان (٧/ ٣٣١)، المستدرك (٢/ ٣٢)، حلية الأولياء (٣/ ١٧٢).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٣).

٥٤٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ ـ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[1]. متفق عليه.

هذا الحديث هو في خبر رجلٍ من الصحابة سقط مِن ناقته في يوم عرفة في حجة الوداع، ثم مات، فأمر النبيُّ ﷺ الصحابةَ أن يتعاملوا معه تعامل المُحرِم، وأن يُكفنوه في ثيابه، وأن لا يغطّوا رأسه. وتمامه كما في الصحيح: «**ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّياً**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على بقاءِ حُكمِ الإحرام في حقِّ من مات وعليه إحرامه، وعلى هذا فإذا مات المُحرِمُ فإنه يُمنع مما يُمنع منه المُحرِمِ الحيُّ، فَيُغسل بلا كافور ولا طيب، ولا يُلبَسُ مخيطاً إن كان ذكراً، ولا يُغطى رأسه، ولا يؤخذ شيءٌ من أظفاره وشعره، وقد علّل النبي ﷺ ذلك بقوله: «**فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبياً**»[2]، وقولِه في الرواية الأخرى: «**فإنه يُبعَث يوم القيامة مُحرِماً**»[3][4].

قال العلماء: وهذا لِيكون ذلك علامة لِحَجِّه، ودلالةً على فضيلته؛ كما يجيءُ الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً[5][6].

فأما الوجه: فالمذهب أنه يُغطّى وَجهُ المُحرِمِ الذَّكر، ولَفظُة «**ولا وجهه**»[7] في الحديث قد اختلف فيها، والأقرب شذوذها، وهي في بعض طرق الحديث

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٠٩)، وفي المنتقى (١٣٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٣) أخرجه النسائي (١٩٠٤).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥١).
(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٣٩٩٩).
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٤٧٤).
(٧) أخرجه مسلم (٩٨/١٢٠٦).

عند مسلم، وليست عند البخاري، بل إن البخاري يضعفها، وقد ساق ابن المظفر البغدادي بسنده عن البخاري أنه قال: والصحيح: لا تخمروا رأسه[(١)].

وأما المرأة فلا يُغطى وَجْهُهَا؛ لأنها في حُكمِ الإحرام، إلا إن كان سيراها أجانب فتغطى[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على وجوب تغسيل الميت، وهو فرض كفاية، إجماعاً، لأمر النبي ﷺ بذلك، فإذا قام به من يكفي سقط عن البقية.

وهو عملٌ فاضل يثاب المسلم عليه؛ لأنه قيامٌ بِحَقِّ أخيه المسلم، وفيه إسقاط لفرض الكفاية عن إخوانه المسلمين[(٣)].

قال ابن حجر: قد توارد به ـ أي غسل الميت ـ القول والعمل، وغُسِل الطاهرُ المُطَهَّر ـ يعني النبي ﷺ ـ فكيف بمن سواه؟[(٤)].

٣ ـ قوله: **(بماء وسدر)** استدلوا به على استحباب أن يكون تغسيل الميت بالماء والسدر، مُحرِماً كان أو حلالاً، فيخلط السدر بالماء في كل مرّةٍ من مرّات الغسل، ويُخضْخِضُه إلى أن تخرج رغوته، ويَدلُك به جسد الميت، ثم يصب عليه الماء ليغسله.

والسدر: له رَغوةٌ وله ثَفَل، فالرغوة يُغسَلُ بها الرأسُ واللحية؛ لأن الرغوة لا تتعلق بالشعر فلا يصعب حينَها إخراجُها، ويَغسِلُ بقية البدن بالثفل[(٥)].

٤ ـ استدلوا به على أن من محظورات الإحرام استعمالُ الطيب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن وضع الطيب للميت المحرم، فالحيُّ أولى[(٦)].

٥ ـ استدلوا به على أن المُحرِمَ يُنهى عن تغطية رأسه، إجماعاً؛ لنهي النبي ﷺ الصحابة عن تغطية رأس هذا الصحابي[(٧)].

٦ ـ استدلوا بقوله: **(وكفنوه في ثوبين)** على وجوب التكفين، وأنه يكفن

---

(١) حديث شعبة بن الحجاج (ص١٢٤).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥١).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٤).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٢٦).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٧٢).
(٦) كشاف القناع (٦/ ١٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤١).
(٧) كشاف القناع (٦/ ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٨).

في ثوبين، وفي رواية «**بثوبيه**» أفادت أنه يكفن في ثوبي إحرامه استحباباً، ولا تُغَيَّر(١).

فائدة: أفاد قَولُه: **(يُبعَثُ مُلبِّياً)** أن من شرع في طاعة، ثم حيل بينه وبين هذه الطاعة، فإنه يُرجى له أن يكتب له في الآخرة أجرُ العمل، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وهذا من سعة رحمة الله، حيث أُجِر على عزمه وخروجِه، ثم ما حيل بينه وبينه، وكذلك في الملبِّي، والمُحرِم، يكتب الله له الأجر إذا عرض له عارض، بأن مات في الحج، أو في مشاعره، ونحو ذلك، وهذا من فضل الله ﷻ.

(١) كشاف القناع (٤/ ٨٢).

٥٤٤ **وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟! ... الحَدِيثَ**[(١)].
رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، سمعت عائشة... الحديث وتمامه: «أم نُغسّله وعليه ثيابه؟ فلمَّا اختلفُوا ألقى الله عليهم النومَ حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدرِهِ، ثم كلَّمَهم مُكلِّم من ناحيةِ البيت لا يدرُونَ مَن هو: أن اغسِلوا النبي ﷺ وعليه ثيابُه...».

وإسناده حسن؛ رواته ثقات، وابن اسحاق صرّح بالتحديث، فأُمِن تدليسُه.

وقد صححه الحاكم والسندي، وحسنه النووي[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تجريد الميت عند الغسل؛ لأن ذلك أمكنُ في تغسيله، وأبلغُ في تطهيره، وأشبهُ بغسل الحي، وأصونُ له من التنجس.

ولا يعني هذا أنه تُكشَف عورته، وإنما تُستَر عورته، وتُزال الثياب عنه، ولا يَرى عورته أحد، ولا المُغسِّل، إلا عند الضرورة، فَحُرمَةُ الميِّت كَحُرمَة الحي.

فأما النبي ﷺ فإن له خاصية عن غيره، أنه لم يُجرد من ثيابه، بل غُسِّلَ من وراء الثياب، يصبون الماء فوق الثوب، ويدلكون بالقميص دون أيديهم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأحمد (٢٦٣٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٥١٠)، وفي المنتقى (١٣٨٦).

(٢) المستدرك (٣/ ٦١)، خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٧).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٨).

٥٤٥ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(١). متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا(٣).

○ **قولها:** (وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ): المشهور أنها زينب زوج أبي العاص، وتوفيت أوّل سنة ثمان.

○ **قوله:** (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ): الشِّعار: ما يلي الجسد من الثياب، والمعنى: اجعلَن إزاري مما يلي جسدها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية غسل الميت، وسبق أنه فرض كفاية بالإجماع.

٢ ـ استدلوا به على أن المرأة يتولى تكفينها النساء، وهذا إذا بلغت سبع سنوات، وأما دون سبعٍ فللرجال أن يغسلوها، لأنه لا حكم لعورتها(٤).

٣ ـ استدلوا به على أن المُستحب غَسلُ الميت ثلاث مرات، فإن أجزأت وإلا زاد، ويستحب أن يقطع على وترٍ، ويَزيد حتى يُنقِي، ولو جاوز سبع غسلات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٥١١)، وفي المنتقى (١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٤) كشاف القناع (٤/٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٦).

ويُجزئ مع الكراهة أن يغسل واحدة إن أنقت[(١)].

وعَددُ الغسلات للميت يُفوَّضُ فيه المغسِّل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي، قال ابن المنذر: إنما فُوِّضَ الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار.

٤ ـ استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة، **والحكمة في الكافور**:

١ ـ كونه طَيِّبَ الرائحة، وذلك وقتٌ تحضر فيه الملائكة.

٢ ـ وفيه تبريدٌ وقوة نفوذٍ وخاصيةٌ في تصلُّب بدن الميت.

٣ ـ وله أثر في طرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه.

وإذا عُدِم الكافور قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بَعضُها.

والمقرر عند الحنابلة أنه يكون في آخر غسلة، وهو ظاهر الحديث[(٢)].

٥ ـ استدلوا به على أن المرأة يستحب ضَفرُ شعرها، بأن يُجعَل شعرها ضفائر من خلفها، دون تسريحه، خشية أن يتقطع الشعر ويتنتف، ثم يُجْعَلَ شعرُها ثلاث ضفائر، وفي رواية البخاري: «**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**»[(٣)].

٦ ـ استدلوا به على استحباب التيامن في غَسل الميت، بأن يبدأ بغسل ميامنه من يدٍ ورِجلٍ، وشِقِّ رأسٍ، ونحوه، وهو مسنون في غيره من الأغسال أيضاً[(٤)].

٧ ـ استدلوا به على استحباب أن يُوضَّأ الميّتُ في أول غسلاته كوضوء الحدث، ما خلا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[(٥)]

---

(١) كشاف القناع (٤/٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٩).
(٢) كشاف القناع (٤/٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٠).
(٣) كشاف القناع (٤/٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٨).
(٤) كشاف القناع (٤/٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٩).
(٥) كشاف القناع (٤/٧١).

٥٤٦ **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**[(١)] . **متفق عليه.**

○ **قولها:** (سَحُولِيَّةٍ) بضم السين، وبفتحها، وهو أشهر نوعٌ من الأَردِية، نسبة إلى سحول، قرية باليمن، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثيابٌ بِيضٌ نقيَّةٌ، لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثيابٌ بيضٌ، ولم يخصَّها بالقطن[(٢)].

○ **قولها:** (مِنْ كُرْسُفٍ): أي من قُطنٍ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب أن يكون الكفن أبيض، وقد حكي الإجماع على هذا[(٣)]؛ لأن الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، وقد قال ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(٤)(٥)].

والجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة أن النبي ﷺ سجي ببرد حِبَرة: أن يقال: لا تعارض، فالنبيُّ ﷺ لم يُكفَّن في ذلك البُرْدِ، بل سَجّوه به ليتجفف فيه، ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم، على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغَسل، قال الترمذي: تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصحُّ ما ورد في كفنه.

٢ ـ استدلوا به على استحباب أن تكون الأثواب ثلاثة، ويكون أنظفها أعلاها.

والمشهور من المذهب: أنه يُكره أن تُزادَ لِلرَّجُل عن ثلاثة أثواب؛ لأن الله ﷻ لم يكن ليختار لنبيِّه إلا الأفضل[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، والحديث ورد في المحرر (٥١٣)، وفي المنتقى (١٣٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٧ ـ ٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) وقال: حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

(٥) كشاف القناع (٤/ ١٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٤).

(٦) الإنصاف (٦/ ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٥).

٥٤٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ[1]. **متفق عليه**.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز أن يُكفَّن في القميص، بلا كراهة؛ أخذاً من إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله ليكفن به أباه[2].

ولكن الأفضل أن لا يكون التكفين في القميص، وإنما ثلاثة أثواب بيض، كما سبق؛ لأنه هو الذي فُعِل بالنبي ﷺ، كما قالت عائشة في الحديث السابق: «**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ**»[3].

- **فإن قيل: لماذا أعطاه النبي ﷺ قميصه؟**

١ ـ قيل: لأنه ـ أي ابن عبد الله بن أبي ـ كان رجلاً صالحاً، وسأله ذلك وكان لا يَردُّ سائلاً، وإلا فإن أباه الذي ألبسه قميصه ﷺ وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه، وأنزل الله فيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

٢ ـ وقيل: إنما كساه ﷺ قميصه لأنه كان كسا العباس لما أُسر ببدر، فأراد أن يكافئه، **وفيه** شكران المعروف، ولو كان صاحبه منافقاً أو كافراً.

= وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٩)، وأحمد (٨٠١)، والبزار (٦٤٦) من حديث علي: (أنه ﷺ كفن في سبعة أثواب)، فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، يصلح حديثه في المتابعات، إلا إذا انفرد فلا يُحَسَّن، فكيف إذا خالف كما هنا، فلا يقبل، ولا يقدم على ما ثبت في الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٥١٤).

(٢) الإنصاف (٦/١٢٨)، كشاف القناع (٤/١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

٥٤٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[(١)]. رواه الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورجاله لا بأس بهم، وله شواهد عن عمران بن حصين، وأنس، وسمرة.

وصححه الترمذي، والحاكم، وابن القطان، والنووي[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب كون الكفن أبيض، وسبق ذكر المسألة.

٢ ـ استدلوا به على استحباب لبس الأبيض للحَيِّ، وأنه أفضلُ من غيره من الألوان؛ لقوله: «**فإنها من خير ثيابكم**»، وهذا عام في جميع الملابس، ولا يكره غيره من الألوان، فقد لبس النبيُّ ﷺ الأحمرَ، والأسودَ، والأخضرَ، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (٣٠٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٥١٥)، وفي المنتقى (١٣٩٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/٣١١)، المستدرك (١/٥٠٦)، خلاصة الأحكام (٢/٩٥٣)، البدر المنير (٤/٦٧٢).

٥٤٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[(١)]. رواه مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية تحسين الكفن، والمرادُ بذلك: البياض والنظافة، لا كونه مرتفعاً ثميناً، والجديد أفضل من العتيق، وليس هذا من المغالاة، لأنه معتادٌ للحيّ[(٢)].

قال القاضي عياض: وتحسين الكفن مأمور به، وليس المراد به السرفَ فيه، ولكن نظافته ونقاؤه، وكثافته، وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه فى حياته غالباً، وهو الذى يقضى به عندنا على الورثة إذا تشاجروا فى ذلك[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣)، والحديث ورد في المحرر (٥١٦)، وفي المنتقى (١٣٩٠).
(٢) كشاف القناع (٤/١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٦).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٩٩).

٥٥٠ **وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**[1]. رواه البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يجوز عند الضرورة جمع أكثر من ميِّتٍ في قبرٍ واحدٍ، وقد فعله النبي ﷺ، فإن لم يكن ثمة ضرورة فإنه يحرم الجمع على المشهور من المذهب.

ومِن الضرورة كثرةُ الموتى، وقِلَّةُ من يدفنهم، وخوفُ الفساد عليهم.

وإذا دُفِن اثنان في قبر فإنه يقدم إلى القبلة أفضَلُهما، كما أفاد الحديث، حيث قدّم النبيُّ ﷺ أكثرهم أخذاً للقرآن، ويُجعَل بين كل اثنين حاجزٌ من التراب[2].

فإن احتاج لدفن رَجُلٍ وامرأةٍ في قبر واحد فيجوز، وقد روى عبد الرزاق عن واثلة بن الأسقع: أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه[3].

٢ ـ استدلوا به على أن الشهيد يُكره أن يُغسَّلَ[4]، إلا أن يكون جُنُباً قَبل قتله، فيغسل.

وقد ذُكر لعدم تغسيلهم حِكَمٌ، أقواها عند الحنابلة: لئلا يزول أثر العبادةِ المطلوبُ بقاؤه، وليلقوا الله بكُلومهم وجراحاتهم، وقد جاء أن ريح دمهم المسك[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، والحديث ورد في المحرر (٥١٧)، وفي المنتقى (١٣٨٢).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)، المبدع (٢/ ٢٧٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٨)، وإسناده حسن.
(٤) ذكر الكراهة في التنقيح والمنتهى، وأما في الإقناع فذكر التحريم. كشاف القناع (٤/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٥).
(٥) الإنصاف (٦/ ١٠٦).

٣ ـ استدلوا به على أنه لا يُصلى على الشهيد؛ **والحِكمةُ في ذلك**: أن الصلاة شفاعةٌ للمصلى عليه، وطلبٌ للمغفرة، والشهيدُ يُغفَر له كلُ شـيءٍ إلا الدَّين[(١)].

وأما خروج النبي ﷺ آخر حياته للصلاة على شهداء أحد[(٢)]: فقد ذكر ابن القيم أنها كانت توديعاً لهم، لا أنها سُنَّة الصلاة على الميت، ولو كان كذلك لم يؤخرها ﷺ ثماني سنين.

[٥٥١] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً»[(٣)]. رواه أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب.

وإسناده ضعيف؛ فيه علتان:

١ ـ عمرو بن هشام: متكلمٌ فيه، وقد ضعّفه غير واحد، منهم مسلم رحمه الله[(٤)].

٢ ـ الانقطاع بين الشعبي وبين علي، قال الدارقطني: لم يسمع من علي سوى حديثاً واحداً[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على كراهةِ المُغالاة في الكفن، بأن يكون أعلى من ملبوس مثله، ولو أوصى هو بذلك؛ لأنه إضاعة للمال، والحيُّ أولى بذلك[(٦)].

وهذا لا ينافي تحسين الكفن، لما سبق ذكره.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٩٤ ـ ١١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٧).
(٢) كما في حديث عقبة بن عامر عند البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٤).
(٤) تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٧٤)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٢).
(٥) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٣)، التلخيص الحبير (٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧١).
(٦) معونة أولي النهى (٣/ ٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٣).

٥٥٢ **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ ...»[١] الحَدِيثَ. رواه أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

٥٥٣ **وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ[٢]. رواه الدَّارَقُطْنِيُّ.**

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أحمد وابن ماجة وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد بن عبد الله، عن عائشة قالت: رجع رسول الله من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه**»، ثم قال: «**ما ضرّك لو متِّ قبلي فقمت عليك فغسلتك وصليت عليك ودفنتك**».

وإسناده حسن؛ ابن اسحاق مدلسٌ وقد عنعن، ولأجلِ هذه العِلَّةِ ضعفه البيهقي والنووي[٣]، لكن ابن اسحاق صرّح بالتحديث في السيرة فأُمِن تدليسه[٤]، وقد توبع ابن إسحاق، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري به، لكن بلفظ: «**فهيأتُكِ ودفنتُكِ**»[٥] بدل «**فغسّلتك**».

٢ ـ **حديث أسماء بنت عميس**: أخرجه الدارقطني وغيره من طريق عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عوف بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها.

واسناده ضعيف؛ عوف بن محمد مجهول، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني(١٨٥١)، والحديث ورد في المحرر (٥١٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٣)، التلخيص الحبير (٣/ ١١٦٦).

(٤) سير ابن هشام (٢/ ٦٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١١٣).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٦).

وأمه أم جعفر، ويقال: أم عوف، مجهولةٌ، لم يوثقها أحد[1].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على جواز أن يُغَسِّلَ الرجلُ زوجته، ولو كان الموتُ قبل الدخول بها، أو كان الموتُ بعد طلاق رجعي، أثناء العدة.

ولكن تولي النساءِ تغسيلَها أولى من زوجها؛ خروجاً من خلاف من منعه من غسلها.

وكذا استدلوا بالحديث الثاني على جواز تغسيل المرأةِ زوجها؛ ويدل له كذلك أن أسماء بنت عميس زوجِ أبي بكر رضي الله عنه هي التي تولت تغسيله، وقالت عائشة «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤُه»[2][3].

فإن مات رجلٌ بين نسوة أو امرأةٌ بين رجال، وليس بينهم رابط الزوجية، فلا يغسل الرجلُ المرأة، ولا العكس، بل يُكتفى بتيميم الميت.

وكيفية التيمم: أن يضع على يديه حائلاً من خرقة ونحوها، فيضرب بها التراب ثم يمسحَ وجهَ الميت وكفيه، ويَحرُم أن يُيَمَّم بدون حائل لغير مَحرم؛ لما فيه من المَسِّ له[4].

يستثنى من ذلك: من كان دون سبع، فلرجلٍ وامرأةٍ غسلُ ذكر أو أنثى، إجماعاً[5]؛ لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء، فَيُغسل متجرِّداً من غير سترة[6].

(١) إرواء الغليل (٣/ ١٦٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٦).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٧).
(٥) حكاه ابن المنذر في الإجماع (ص: ٤٤).
(٦) كشاف القناع (٤/ ٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٦).

٥٥٤ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ[(١)]. رواه مُسْلِمٌ.

٥٥٥ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[(٢)]. رواه مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بحديث بريدة على أن المقتول بالحَدِّ أو القصاص، وكذا الغالُّ من الغنيمة، وقاتلُ نفسه عمداً، يُغَسَّلون ويُكفَّنون ويُصلى عليهم، كما صلى النبي ﷺ على الغامدية؛ لأن هذه معاصٍ، وليست كفراً، والكافر هو الذي لا يُصلّى عليه.

ولأن الحدود تُكفِّرُ السيئات، وقد قال ﷺ عن الغامدية: «**لقد تابت توبة لو قُسِمت على أهل المدينة لوسعتهم**»[(٣)(٤)].

وقال ﷺ عن الغالّ: «**صلُّوا على صاحبكم فإنه غل في سبيل الله**»[(٥)].

واستدلوا بحديث جابر بن سمرة على أنه ينبغي أن يترك الإمام والقاضي ومن يُقتدى به من العلماء الصلاة على هؤلاء؛ لأن في امتناعهم من الصلاة عليهم ردعاً وزجراً لأمثالهم عن صنيعهم، ويصلي عليهم بقية الناس[(٦)].

ومع ذلك يقول ابن تيمية: وإذا لم يُصَلِّ عليه، فإنه لا يُخلِيه من دعاءٍ واستغفار، فهو مسلمٌ، لكنه ترك الصلاة عليه لمصلحة ردع الناس عن فعله[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٠)، وفي المنتقى (٣١٢٢).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٢١)، وفي المنتقى (١٤٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٦).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٠٣١).
(٦) كشاف القناع (٤/١٥٨).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨٦).

٥٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا[١]. متفق عليه.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[٢].

○ **قوله:** (تَقُمُّ الْمَسْجِدَ)، أي: تُخرج القُمامة منه، وهي الكُناسة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت، قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟! يُروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه، كلها حسان.

ولكن المذهب: يُقيِّدون الصلاة على القبر إلى شهر من دفنه؛ لأن النبي ﷺ صلى على أم سعدٍ بن عُبادة بعد موتها بشهر[٣].

٢ ـ استدلوا به على جواز إعلام أقارب الميت وإخوانه بموته، من غير نداءٍ؛ ليتسنى لهم الصلاة عليه[٤]، قال ابن مفلح: يتوجه استحبابه[٥].

فأما النعي بالنداء بموته، وتشهير ذلك في الأسواق ونحوها، فهو مكروه، نصّ عليه أحمد، واستدلوا بحديث حذيفة القادم في النهي عن النعي[٦].

٣ ـ استدلوا به على فضيلة تنظيف المساجد وكنسها والعناية بها، وأن هذا من الأعمال الصالحة، وقد قال العلماء: المسجد يصان عن القذاة التي تقع في

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٢)، وفي المنتقى (١٤١٠).
(٢) أخرجه ومسلم (٩٥٦).
(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٧١)، كشاف القناع (٤/ ١٥٢).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٣).
(٥) الفروع (٣/ ٢٧٣).
(٦) كشاف القناع (٤/ ٤٤).

العين، ولا شك أن العين تنظف من أدنى شيء، والنبي ﷺ أمر ببناء المساجد وأن تنظف وتُطيَّب[1].

(١) كشاف القناع (٥/ ٤٣١).

٥٥٧ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[(١)].
رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة رضي الله عنه قال: **إذا أنا مِتُّ فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت النبي ﷺ كان ينهى عن النعي.**

وإسناده فيه ضعف؛ رجاله ثقات، غير حبيب بن سليم، لم يورد فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وابنُ حبان ذكره في الثقات[(٢)].

ورواية بلال عن حذيفة مرسلة، قاله ابن معين[(٣)].

والحديث حسّن إسناده الترمذي وابن حجر[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديث فيه ما يتعلق بالنهي عن النعي.

وسبق أن النعي مكروه[(٥)]، وهو الإشهار بموتِ الميت، ويدخل في ذلك:

أ ـ إشاعة موته في الأسواق والأماكن العامة والمنارات ونحو ذلك.

ب ـ ما يكون بعد دفن الميت من الاشادة به وذكر صفاته، وما كان عليه من خلال حميدة، فهذا مذموم؛ لأن الشريعة جاءت بتسكين الأحزان، وكونُه تُذكَرُ محاسِنُه بعدَ الموت فهذا فيه شيءٌ من النعي، **ويُستثنى من هذا:**

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٢٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٣)، وفي المنتقى (١٤٢٠).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٨٢١).
(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٣).
(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٤)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١١٧).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٤٤).

١ ـ إذا تطاول الزمن، بحيث سكنت المصيبة، فإن العلماء ذكروا صفات الأئمة وتراجمهم.

٢ ـ إذا كان بقصد الاقتداء به، وأَمْنِ أن يتجدد الحزن.

فأما إخبار الناس بموت أقاربه ليجتمعوا للصلاة عليه، فسبق أنه مباح، وقد فعله النبي ﷺ حين نعى للناس النجاشي ليصلوا عليه[١].

(١) وهو الحديث الآتي.

٥٥٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[(١)].

متفق عليه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية صلاة الجنازة على الغائب بالنيّة، إلى شهرٍ من موته، كبيراً كان الميِّتُ أو وضيعاً، صُلِّي عليه في بلده أو لا، ويكون ذلك بالنيّة أنه يصلي على فلان، وبالفعل بأنه يؤدي الصلاة[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن الأفضل في الصلاة على الميت أن تكون في المصلى خارج المسجد، كما فعل ﷺ.

ولا بأس أن يُصلى على الميت في المسجد إذا أُمِن تلويثه؛ لأن النبي ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد[(٣)].

قال ابن القيم: كلاهما جائز، والأفضل خارجه[(٤)].

فإن لم يؤمن تلويثه للمسجدِ حَرُم أن يُصلَّى فيه؛ خشية تنجيسه[(٥)].

٣ ـ استدلوا به على استحباب الصفوف على الجنازة حتى مع إمكان أن يكونوا صفا واحداً، لفعل النبي ﷺ حيث صَفَّهُم صفوفاً، مع أن الصحراء لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٧)، وفي المنتقى (١٤٠٧).

(٢) كشاف القناع (٤/ ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٣).

وفي المذهب قول: أن الأصل عدم الصلاة على الغائب، لكن يستثنى من ذلك من لم يُصلّ عليه؛ فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، لأن في هذا جمعاً بين الأدلة، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

زاد المعاد (١/ ٥٠٠)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم (٢/ ٧٠).

(٥) الإنصاف (٦/ ١٩٦)، كشاف القناع (٤/ ١٦٣).

تضيق بالصف الواحد.

والمستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة؛ لحديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب**»(١)، قال: فكان مالك بن هبيرة إذا استقلَّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث.

وفي رواية: «**ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له**»(٢)(٣).

٥٥٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٤). رواه مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استُدِل به على فضيلة تكثير الجماعة على الميت، وتحري أن يصلي على الميت من حقق التوحيد، وأنه ينبغي لأولياء الميت أن يُعلِموا به من يصلي عليه، وقد دلت رواية أخرى عند مسلم على ذلك، فقد أورده عن ابن عباس بلفظ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أخرجوه، فإني سمعت ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**».

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٢٤).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٨).
(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٤)، وفي المنتقى (١٤١٧).

٥٦٠ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا[(١)]. **متفق عليه.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن دمَ النفاس لا يمنع من الصلاة عليها إذا ماتت فيهِ، وكذلك دم الحيض، وإنما كانَ يمنع النفساء والحائض من الصلاة، وعلى هذا فَيُصلَّى على الحائضِ والنُفساء إذا ماتتا في دمهما، كما يُصلى على الجُنُبِ إذا مات، وكُلٌ منهم يُغسّل ويُصلى عليهِ، إلا أن يكون شهيداً في معركة.

قال ابن رجب: فإن استشهد في معركة وكان عليهِ غسل جنابة أو حيض أو نفاس، فهل يغسل أم لا؟ فيهِ روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه يغسل.

ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع على ذَلِكَ غير واحد من العلماء، منهم: ابن جرير وغيره[(٢)].

٢ ـ استدلوا بقوله: **(فقام وسطها)** على أن السنة في موقف الإمام من جنازة المرأة أن يكون في وسطها، فأما الرجلُ فيقف عند رأسه، وأما الخنثى فبين الصدر والرأس[(٣)]، وقد ورد أن أنساً ﵁ صنع ذلك، «فقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(٤)].

وأما الواجب فإنما هو استقبالُ جُزءٍ من الميت رجلاً أو امرأة.

❊ **فائدة**: والسنة وضع رأس الميت مما يلي يمين الإمام[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٦)، وفي المنتقى (١٤٣٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١/٥٤٦).

(٣) كشاف القناع (٤/١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٤).

(٥) حاشية ابن قاسم (٣/٨٠).

[٥٦١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ[1]. رواه مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

سبقت مسألة الحديث، وأن هدي النبي ﷺ الغالب أنه كان يصلي على الجنائز خارج المسجد.

وقد كان مصلى الجنائز خارج المسجد قريباً من البقيع، يصلى فيه على الجنائز.

وورد أنه صلى داخل المسجد على جنازة في هذا الحديث، فيجوز أن تُصلى داخل المسجد، إذا أَمن تلويثه بنجاسة أو دم.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٥)، وفي المنتقى (١٤٤٠).

٥٦٢ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا(١). رواه مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

٥٦٣ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ(٢). رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٣).

النظر الحديثي:

حديث علي أخرجه عبد الرزاق وغيره من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، سمعت عبد الله بن معقل يقول: صَلّى عليٌّ رضي الله عنه على سهلٍ فكبر ستاً.

وفي اسناده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي، متكلمٌ فيه(٤)، لكن قد تابعه عن عبد الله بن معقل، إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

والقصة أصلها في صحيح البخاري من غير ذكر عدد التكبير، من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهاني، عن عبد الله بن معقل، عن علي.

وللخبر شواهدُ تقوّيه، منها ما أخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد خيرٍ قال: كان علي رضي الله عنه يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً(٥). ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٥٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١١٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٤٢٥).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٣٨).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥١)، والدارقطني(١٨٢٣)، والبيهقي (٧٠٢٥).

النظر الفقهي:

فيه ما يتعلق بعدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

واعلم أن سنّة الصلاةِ على الجنازة: التكبير أربعاً، وهكذا كان رسول الله ﷺ يصليها كما صلى على النجاشي وغيره، وهذه التكبيرات الأربع كلها أركانٌ تقوم مقام الركعات الأربع في الصلاة.

وباتفاق الأئمة لا يجوز أقل من أربع تكبيرات، فلو ترك منها تكبيرةً عمداً، وهو غير مسبوق، بطلت صلاته[(١)].

والمذهب أن الزيادة على الأربع لا تُسَنُّ؛ لأن الأربع هي التي استقرّ عليها الأمرُ بعد ذلك عن النبيّ ﷺ، ولأن فيه خروجاً من الخلاف[(٢)].

أما التكبيرات الخمس في هذا الحديث، فقد قال باستحبابها أحياناً بعض العلماء، فينوع لإحياء السنة، واختاره ابن القيم والعثيمين[(٣)].

والأولى أن لا يزيد على خمس لأنها ثابتة عن النبي ﷺ، دون ما فوقها من الست والسبع، فإنها لم ترد عنه ﷺ، وإنما وردت عن علي رضي الله عنه.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ١٤٧).

(٢) المغني (٣/ ٤٥٠)، كشاف القناع (٤/ ١٤٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٨٩)، الشرح الممتع (٥/ ٣٣٩).

٥٦٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى[(١)]. **رواه الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

٥٦٥ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[(٢)]. **رواه البُخَارِيُّ.**

النظر الحديثي:

حديث جابر: أخرجه الشافعي في الأمِّ عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

واسناده ضعيف؛ ابراهيم بن محمد: متروك[(٣)]، وعبد الله بن محمد بن عقيل: ضعفه النسائي، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يُحتجُّ بِحديثه[(٤)].

والحديث ضعفه النووي وابن حجر ـ كما هنا ـ[(٥)].

ولكن يشهد له حديث طلحة المذكور هنا، وهو عند البخاري.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لقوله هنا: **(أنها سنة)**: أي العادة التي يفعلها النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٠٧)، والحاكم (١٣٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٠).
(٣) تقريب التهذيب (٢٤١).
(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٨١ ـ ٨٤).
(٥) خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٥).

ولعموم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، وصلاة الجنازة داخلة في هذا.

وهي عند الحنابلة واجبة، وتكون بعد التكبيرة الأولى.

وقالوا كذلك: بأنه لا يزيد على الفاتحة، ويتحملها الإمام عن المأموم، كما قالوا في الصلوات الخمس[(٢)].

---

(١) وتقدم في صفة الصلاة.

(٢) الإنصاف (٦/ ١٤٦)، كشاف القناع (٤/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٢).
وأما ما نقل عن ابن مسعود أنه قال: لم يوقِّت لنا رسول الله ﷺ قراءةً في صلاة الجنازة، بل قال: «كبّر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت»، وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. أخرجه مالك (٦١١) فيجاب عنها بأنه:
١ ـ لم يبلغهم النص بقراءة الفاتحة، وقد يخفى على بعض أصحاب النبي ﷺ من السنن ما لم يطلع عليه.
٢ ـ ثم إن المرفوع مقدَّمٌ على الموقوف.
٣ ـ ثم إنه نافٍ، وابن عباس مثبت، وهو مقدم.
٤ ـ ثم إن قول ابن مسعود لم يوجد له سند، ولم ينسب إلى كتاب حديثي.

٥٦٦ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»[١]. رواه مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ)، أي: قبره.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في صلاة الجنازة؛ لوروده عن النبي ﷺ[٢].

فائدة: قوله: (أَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ)، ورد في صحيح مسلم لفظ: «**وزوجاً خيراً من زوجه**»[٣]، وللعلماء في معنى ذلك قولان:

فمذهب الحنابلة: أن هذا في حقِّ الرجال، ولا يقال في حقِّ النساء[٤]؛ لأن المرأة زوجها في الدنيا هو زوجها في الآخرة، أما الرجال فإنه يقال في حقهم ذلك، والمعنى: أنه يزاد زوجاً مع زوجه، وثبت في صحيح مسلم مرفوعاً: أن أدنى أهل الجنة منزلةً له زوجتان من الحور العين[٥].

القول الثاني: أن الإبدال هنا إبدال أوصاف، لا إبدالُ أعيان، أي: زوجاً خيراً من زوجه في الوصف، فتكون هي أحسن مما كانت في الحال، وفي الخُلق ونحو ذلك. وعليه فيصح أن يقال ذلك في الصلاة على المرأة أيضاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) والحديث ورد في المحرر (٥٣١).
(٢) الإنصاف (٦/ ١٥١)، كشاف القناع (٤/ ١٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (٩٦٣).
(٤) كشاف القناع (٤/ ١٣٦)،حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/ ٤١١).
(٥) أخرجه مسلم (١٨٨).

٥٦٧ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»**[(١)] . رواه **مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب هذا الدعاء في صلاة الجنازة؛ لوروده عن النبي ﷺ.

ولا يتعيّنُ هذا الدعاء، بل له أن يدعو بما شاء، فاختلافُ الروايات دالٌّ على أن الأمر مُتَّسِعٌ في ذلك، ليس مقصوراً على شيء معين[(٢)].

فإن كان المتوفى طفلاً استُحِب أن يقول بعد (ومَن توفيتَه فتوفه على الإيمان): (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورَهما، وألحقه بصالحِ سلفِ المؤمنينَ، واجعله في كفالة إبراهيم، وقهِ برحمتِك عذابَ الجحيم) وهذا الدعاء روي بنحوه عن أبي هريرة كما عند البيهقي[(٣)]، وروي عن الحسن[(٤)].

وإنما قيل: إنه يُدعا للطفل؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «**والسِّقطُ**

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٥٢)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٨٨٠٩)، ولم أقف عليه عند مسلم، والحديث ورد في المحرر (٥٣٢)، وفي المنتقى (١٤٣١).

(٢) كشاف القناع (٤/ ١٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٩٤) وفي الدعوات الكبير (٦٣٣)، بلفظ: عن أبي هريرة أنه كان يُصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٨٩ ـ معلقا ـ) بلفظ: قال الحسن: يَقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا.

يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[١]، وفي لفظ: «**والطفل**»[٢]، بدل (السقط)، وعلى هذا: قال البهوتي: فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، وأحمد (١٨١٧٤).
(٢) أخرجه النسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (١٨١٦٢).
(٣) كشاف القناع (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

٥٦٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[1]. رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه ابن إسحاق، مدلسٌ وقد عنعن.

لكن قال ابن حجر: لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع[2].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ به على استحباب إخلاص الدعاء للميت، وهذا ينبني عليه:

١ ـ حضور القلب أثناء الدعاء: قال السندي: أخلصوا له الدعاء: أي خصوه بالدعاء، وقال المناوي: ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، قال الألباني: لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال، ولهذا شُرِع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي[3].

٢ ـ انتقاء الدعاء الأفضل، وتحرّي ما ورد عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٤٣٠).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١٢١٠).

(٣) أحكام الجنائز (١/ ١٢٣).

٥٦٩ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**[(١)]. **متفق عليه.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بقوله: «**أسرعوا**» على استحباب الإسراع بالجنازة عند حملها، ويشهد له قوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»[(٢)].

واستحباب الإسراع لا خلاف فيه بين أهل العلم[(٣)].

ويكون بالإسراع في حملها ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، الذي يخاف معه على الميت، ويؤذي مُتَّبِعَها[(٤)].

قال ابن القيم: أما دبيب الناس اليوم خطوة، فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة متضمِّنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود[(٥)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، ولذا نصّوا على أن بعض الأمراض لا يُعجَّل من مات منها، ومنها: إذا مات فجأة، فلا يُسرَع بتجهيزه ونحو ذلك، حتى يتيقن موته، فيؤخر، إلى ثلاثة أيام، ما لم يخف عليه الفساد[(٦)].

وهذا كله قبل تقدم الطب، أما الآن فقد يُتَيقن من موتِه بعد ذلك مباشرة، فيبقى الأمر على عمومه في استحباب الإسراع.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٣)، وفي المنتقى (١٤٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩).

(٣) المغني (٣/ ٣٩٤).

(٤) كشاف القناع (٤/ ١٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٩).

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٩٨).

(٦) كشاف القناع (٤/ ٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٣).

ولا بأس أن ينتظر به لمصلحة، كأن يكون قد مات بسبب جريمة تتطلب تشريحاً أو تحقيقاً ونحوه، فيُبقى بقدر الحاجة.

أو ينتظر ساعاتٍ لانتظار قريب، أو لتحري كثرة الجمع عليه؛ لأن الانتظار يسير.

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من كون الميت يموت، ثم يُنتَظر قَريبُه من سفر بعيد، وقد يبقى مدة طويلة، فهذا لا ينبغي، لأجل طول الانتظار، وإذا حضر البعيد فإنه يصلي على قبره[1].

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز (١٤/ ١١٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٦).

٥٧٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[(١)]. متفق عليه.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ـ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ـ»[(٣)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بالثواب الذي يناله من شهد الجنازة.

وقد استُدِلَّ به على فضيلة شهود الجنائز، واستحباب الحرص على اتباعها:

١ ـ لِينال الأجر المرتب على هذا العمل، وهو ما ذُكِر في الحديث.

٢ ـ ولأداء حقِّ المسلم على أخيه، ففي الحديث: «**وإذا مات فاتبعه**»[(٤)].

٣ ـ وفيه إيناسٌ للمصاب، وتعزية له، حيث يَرى الاجتماع على ميته، فتهون عليه.

٤ ـ وفيه إحياء للقلب حين يرى نهايته، ويرى الأموات يرحلون، ولهذا كان السلف يندبون لشهود الجنائز، وتشييع الأموات، وزيارة المقابر، ففي هذا حياة للقلب، وقد قال ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت**»[(٥)]، فإذا غفل العبد ولها في دنياه، تأتي مثل هذه المناسبات لِتُعيدَ ترتيب حساباتِه، وتذكره بيوم رحيله.

واعلم أن ثواب الجنازة يتفاوت، فمن شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومَن شهدها حتى تُدفَن فله قيراطان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٤)، وفي المنتقى (١٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٦).

والقيراط بيّنه النبي ﷺ في الحديث بأنه مثل الجبل العظيم من الأجر، وقد ورد في لفظ: «**أصغرهما مثلُ أحد**»[1].

والمقرر أنه ينال القيراط الأول بالبقاء مع الجنازة حتى يفرغ من الصلاة عليها؛ لقوله: «**من صلى على جنازة فله قيراط**»[2].

وأما القيراط الثاني فيناله إذا بقي حتى يُشرَع في الدفن؛ لأن الغاية «**حتى تُدفن**» تقع بالشروع فيها، والأكملُ البقاء حتى يُفرَغ من الدفن، ويَستغفر للميت، ويدعو له.

ولا يلزم منه أن يتولى الدفن، لأن الدفن فرض كفاية، فإذا قام به غيره، صار في حقه مستحباً[3].

فائدة: قرر العلماء أن الثواب متعلق بعدد الأموات لا بتعدد الصلوات، فلو صلى على ثلاثة في صلاة واحدة فله بعددهم قراريط، إذ القراريط تتعدد بتعدد الأموات، وفضل الله واسع.

وأن جنازة الصغير ثوابها كالكبير.

(١) أخرجه مسلم (٥٣/ ٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٦).

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٧٨)، كشاف القناع (٤/ ١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٧).

〚٥٧١〛 وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ(١)**. رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة والبيهقي والطحاوي وغيرهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ...

والحديث **إسناده ثقات، إلا أنه معلول بالإرسال، عن الزهري**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٤٥٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٦)، وفي المنتقى (١٤٤٨).

(٢) **وبيان ذلك**: أن الحديث رواه عن الزهري جمعٌ، فرواه معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهري **مرسلاً**.
ورواه جماعة ـ منهم ابن عيينة ومنصور بن المعتمر ويونس بن عبيد ـ **موصولاً**.
ورواية من رواه مرسلاً أصوب؛ لأن فيهم مالك، ومعمر، قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قولٍ أخذنا به، وتركنا قول الآخر. السنن الكبرى، للنسائي (٢/ ٤٣٠).
وقد تتابع الأئمة على تصويب الإرسال:
قال **ابن المبارك**: حديث الزُّهْري في هذا مرسل، أصحُّ من حديث ابن عيينة. سنن الترمذي (٣/ ٣٢١).
وقال **أحمد**: هذا الحديث إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فِعلُ ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم. البدر المنير (٥/ ٢٢٦).
وقال **الترمذي**: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري: «أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة». قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمد: وهذا أصحّ. سنن الترمذي (٣/ ٣٢٢).
وقال **النسائي**: هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزُّهْري مرسلاً. السنن الكبرى (٢/ ٤٢٩)

قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُستَحبُّ للماشي مع الجنازة أن يكون أمامها؛ لفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له.

ويجوز بلا كراهةٍ أن يكونوا خلفها، قال الأوزاعي: وهو أفضل؛ لأنها متبوعة.

فأما الرُّكاب فيستحبُ أن يكونوا خلفها، قال المرداوي: بلا نزاع[(٢)]، قال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب يكون خلفها[(٣)].

ودليل ذلك: لحديث المغيرة مرفوعاً: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها**»[(٤)]، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم[(٥)]، ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها[(٦)].

لكن قال العثيمين: أما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه[(٧)].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٢١).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢٠٦).
(٣) معالم السنن (١/ ٣٠٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١).
(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٤١)، صحيح ابن حبان (٧/ ٣٢٠)، المستدرك (١/ ٥٠٧).
(٦) كشاف القناع (٤/ ١٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٩).
(٧) الشرح الممتع (٥/ ٣٥٨).

٥٧٢ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[(١)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بزيارة المرأة للقبور، وقد أجمع العلماء على مشروعية زيارة الرجال للمقابر، وأنها مندوبة، ويثاب عليها، ثم اختلفوا في حكمها للنساء.

وقد استدل الحنابلة بالحديث على أنه يكره للنساء زيارة القبور؛ لقول أم عطية: **«ولم يُعزَم علينا»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٩).

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٦٤، ٢٦٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٣).

والرواية الثانية: أنها محرمة، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين، وغيرهم.

ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٦٦)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢٣٧)، فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٢/ ١٥)، الشرح الممتع (٥/ ٣٨٠).

واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣): لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور.

وبقوله ﷺ لفاطمة عند النسائي (١٨٨٠) وأحمد (٦٥٧٤): «لو بلَغْتِها معهم ما رأيتِ الجنَّةَ حتَّى يراها جدُّ أبيك» ثم يقال: وإسناده ضعيف، ضعفه النسائي وغيره.

ولأن خروج المرأة فيه مفاسد، فالمرأة ضعيفة، فربما لم تحتمل، فوقعت في نياحة أو ندب أو تسخط ولم تصبر إذا رأت القبور، وبكاء الحي يؤذي الميت، وقد يؤدي إلى افتتان الرجال بها وبصوتها وصورتها، كما ورد عند ابن ماجه (١٥٧٨): «فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت».

* وأما حديث الباب: (ولم يعزم علينا)، فقال ابن تيمية عنه: وأما قول أم عطية: (ولم يعزم علينا) فقد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥).

وإذا لم تدخل النساء في الأمر بزيارة القبور، فكذلك لا تدخل في تشييع الجنازة، أما لو مرت بمقبرة وسلمت فلا بأس؛ لأنها لا تسمى زائرة، وعليه يُحمل حديث عائشة. عند مسلم (٩٧٤) أن النبي ﷺ علّمها أن تقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين...».

٥٧٣ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»**[١]. **متفق عليه**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه يستحب لمن مرّت به جنازة وهو جالس أن يقوم لها؛ عملاً بالحديث، واختارها القاضي، وابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم[٢].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يُكره القيام لها، وقالوا: بأن القيام منسوخ بحديث علي: **قام رسول الله ﷺ فقمنا، وقعد فقعدنا**[٣]، وفي لفظ عند أحمد: **أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»**[٤][٥].

٢ ـ استدلوا به على أنه يُكره لِمُشيِّع الجنازة أن يجلس حتى توضع بالأرض للدفن، إلا لمن بَعُدَ عن الجنازة[٦].

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٣٧).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢١٣)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٤).
(٣) أخرجه أحمد (٦٣١).
(٤) أخرجه أحمد (٦٢٣).
(٥) كشاف القناع (٤/ ١٧٩).
(٦) كشاف القناع (٤/ ١٧٨)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٤).

٥٧٤ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق السَّبِيعي قال: أوصى الحارثُ أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر...

والحديث **صححه** البيهقي[٢]، وقال ابن حجر: رجاله ثقات[٣].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بوضع الميت في القبر.

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز إدخال الميت القبر من أي جهة، لكنهم مختلفون في الأفضل.

وقد استدل الحنابلة بهذا الحديث على أن المستحب إدخالُ الميت من قِبَلِ رِجْلَي القبر، بأن يوضع النعشُ آخر القبر، فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دُفِن، ثم يُسَلُّ الميت في القبرِ سَلّاً رفيقاً.

وهذا إن سَهُل ذلك، وإلا فيدخل من حيث سهل إدخاله، سواء من جهة القبلة، أو من رأس القبر؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم، والمقصود الرِّفقُ بالميّت، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحباً[٤].

فائدة: والمذهب أنه يستحب إذا كان الميّت أنثى ـ ولو صغيرةً ـ أن يسجى القبر ويغطى عند المواراة؛ لأنها عورة، فلا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١١)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٠)، وفي المنتقى (١٤٦٦).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/ ٤٣٨).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٠).

(٤) المغني (٣/ ٤٢٥)، معونة أولي النهى (٣/ ٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢).

الحاضرون، ولما أخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي إسحاق: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال: إنه رجل[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٦٥)، وابن أبي شيبة (١٢٠١٩)، والبيهقي (٧١٣١)، وقال البيهقي: إسناده صحيح وإن كان موقوفاً. السنن الكبرى (٧/ ٤٣٨).

(٢) كشاف القناع (٤/ ١٨٦).

٥٧٥ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر بلفظ: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**».

ومدارُه على قتادة، واختلف عليه في رفعه ووقفه.

فرواه عنه همام ـ كما هنا ـ **مرفوعاً**.

ورواه شعبة، وهشام الدستوائي ـ على الصواب عنه ـ **موقوفاً**.

والصواب أنه موقوف على ابن عمر؛ فرواته أحفظ، وأكثر، وهذا الذي صوبه الدارقطني والبيهقي[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب أن يقول من يُنزِل الميت في القبر: بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله، وهذا مستحبٌ عند المذاهب الأربعة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٤٨١٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٤١)، وفي المنتقى (١٤٦٧)، وأخرجه الترمذي (١٠٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه «بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله» وقال مرةً: «بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله».

(٢) علل الدارقطني (٢٨٣٨)، السنن الكبرى، للبيهقي (٧/ ٤٤١).

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٩٣)، كشاف القناع (٤/ ١٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٣).

٥٧٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»[(١)]. رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٧٧ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «فِي الإِثْمِ»[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وغيرهم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة مرفوعاً.

وقد رواه عن عمرة خمسة رواة، وهم: سعد بن سعيد الأنصاري، وأخوه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحارثة بن أبي الرجال، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن أبو الرجال.

والحديث مختلف فيه بين الرفع والوقف، وصوّب البخاري أنه **موقوف** على عائشة[(٣)]، لأمرين:

١ ـ أنه الصواب عن عمرة.

٢ ـ أنها رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، عن عائشة من قولها.

قال البخاري حين ذكر الاختلاف فيه على عمرة: وغيرُ مرفوع أكثر، ورواه عروة، والقاسم، عن عائشة قولَها[(٤)].

وأخرجه مالك: أنه بلغه أن عائشة كانت تقول: كَسرُ عظم المُسلِم ميتاً ككسره وهو حيّ، تعني في الإثم[(٥)]، موقوف.

٢ ـ **زيادة ابن ماجة**: من رواية عبد الله بن زياد قال: أخبرني أبو عبيدة بن

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٤)، وفي المنتقى (١٣٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، وابن حبان (٣١١٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٤).

(٣) التاريخ الكبير (١/١٤٩).

(٤) التاريخ الكبير (١/١٤٩).

(٥) موطأ مالك (٦٣٨).

عبد الله بن زمعة، عن أمه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «**كسرُ عظمِ الميّت ككسرِ عظم الحيِّ في الإثم**»، وأمُّ أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة هي زينب بنت أبي سلمة.

وإسناده ضعيف؛ عبد الله بن زياد، قال البوصيري: مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين[(١)]، فإن كان هو ابن سمعان فهو ضعيف عند أهل الحديث، قال ابن المديني: ضَعِيف ضَعِيف، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: سكتوا عنه، وضعفه غير واحد من الأئمة[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي، وهذا خاص بالمؤمن، حيث قيّده في بلاغ مالك، قال ابن حجر: يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته[(٣)].

وينبني على هذه الأصل مسائل، منها:

١ ـ تحريمُ كسر عظم الميت المؤمن، وقد نصّ الحنابلة على أنه يَحرُم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه، ولو أوصى بذلك[(٤)].

٢ ـ تحريم نبش القبر؛ لأن في ذلك هتكاً لحرمته، إلا إذا بَلي وصار رميماً، فيجوز نبشه ودفن غيره فيه، إن احتيج لذلك.

فلو حفر فوجد عظام الميّت باقية فإنه يبقيها في مكانها، ويُعيد التراب كما كان، ولا يجوز دفنُ مَيِّتٍ آخر فيه حينها[(٥)].

٣ ـ يجوز نبش قبور الكفار، ليتخذ مكانها مسجداً، أو لمالٍ فيها؛ لأنه لا حرمة لها[(٦)]، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في بناء مسجد النبي ﷺ وفيه: **فأمر**

(١) مصباح الزجاجة (٢/ ٥٥).
(٢) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ١٣٢)، الضعفاء الصغير، للبخاري (ص: ٧٩)، الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٠١).
(٣) فتح الباري بشرح البخاري (٩/ ١١٣).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٢٢٤).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٢٢٦).
(٦) كشاف القناع (٤/ ٢٢٧).

النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت[١]، وقد قيّدت عائشة الحرمة بقبور المسلمين.

قال ابن حجر: فيه ـ أي في حديث أنس ـ جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها[٢].

(١) أخرجه مسلم (٥٢٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/٥٢٦).

٥٧٨ **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**[١]. **رواه مُسْلِمٌ.**

الحديث أورده مسلم من طريق عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن السنة في وضع القبر أن يكون لحداً، وذلك أن للدفن في القبر طريقتين:

الأولى: **اللحد**؛ وهو أن يحفر في جانب القبر، والأفضل كونه من جهة القبلة ويجوز من غيرها ولا يعمق تعميقا كثيراً، بل بقدر ما يكون فيه الجسدُ غيرُ ملاصق لِلَّبِنِ، وسمي لحداً: لأنه أُميل عن وسط القبر إلى جانبه.

الثاني: **الشق**؛ وهو أن يحفر وسط القبر، فيصيرَ كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

وقد أجمعوا على جواز اللحد والشق، والخلاف في الأفضل.

فاستدل الحنابلة بالحديث على استحباب اللحد في القبر، وأنه أفضل، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة.

وقد ورد عن عائشة قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ، وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ[٢]، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٢)، وفي المنتقى (١٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٨).

والشقُّ قد يكون فاضلاً في البلاد الرملية التي لا تتماسك تربتها[1].

٢ ـ استدلوا به على استحباب نَصب اللَّبِن على الميت بعد وضعه في اللحد، ثم بعد اللبن يهال عليه التراب، **واللَّبِن**: ما ضُرِب من الطِّين مُرَبعاً للبناء، وهو أفضل من القصب ونحوه؛ لأنه من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا[2].

(١) المغني (٣/ ٤٢٧)، كشاف القناع (٤/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١).
(٢) كشاف القناع (٤/ ١٩٢).

٥٧٩ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[(١)]**. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

النظر الحديثي:

أخرجه ابن حبان والبيهقي من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ أُلحِد ونُصِبَ عليه اللبنُ نَصباً، ورُفِعَ قبرُه من الأرض نحواً من شبر.**

والصواب فيه أنه مرسل[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السنة أن لا يُسوَّى القبرُ بالأرض؛ ليتميز ويُصان فلا يهان، فيرفع قليلاً.

والمستحبُّ أن يُرفَع عن الأرض قدر شبر، ويُكرَهُ أن يزيد عن ذلك؛ لحديث أبي الهياج الأسدي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[(٣)]، أي: سوّيته بالأرض، فيُرَدُّ على القبر ترابه فقط[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨١٧).

(٢) وبيان ذلك أن الحديث مداره على جعفر بن محمد، وروي عنه: **موصولاً**، وهي رواية الفضيل المذكورة هنا.

ومرسلاً، وهي رواية عبد العزيز الدراوردي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٨١٨).

والمرسل أصحُّ، والفضيل ـ راوي الموصول ـ قال عنه ابن حجر: صدوق له خطأٌ كثير. التقريب (٥٤٢٧).

قال الألباني: وكأن البيهقي يشير إلى ترجح هذا المرسل، وهو الظاهر، فإن الذي وصله ـ وهو الفضيل بن سليمان ـ لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه، وهو وإن احتج به الشيخان، فقد قال الحافظ في التقريب: صدوق له خطأ كثير. الارواء (٣/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٤) المغني (٣/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤). =

٥٨٠ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ ﵁: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ(١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن تجصيص القبر، أي وضع الجصّ الأبيض عليه، وذلك أن تشييد قبور الأموات ربما يؤدي إلى الغلو فيها وعبادة أهلها، وهو عند الحنابلة في المشهور من المذهب على الكراهة، قالوا: وهو بدعة(٢).

٢ ـ استدلوا به على كراهة القعود والاتكاء على القبر، **والعلة**: ما في ذلك من الإهانة والإذلال، وفي الحديث: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»(٣)(٤).

٣ ـ استدلوا به على كراهة وضع بناءٍ على القبر، سواء كان البناءُ لاصقاً بالأرض ـ كالغرفة ـ، أو لم يُلاصِق ـ كالقبّة ـ، وسواء كان ذلك في ملك إنسانٍ، أو في مقبرة مُسبَّلة؛ **والعلة**: ما في البناء عليها من تعظيمها، وهذا بوابة للشرك.

وهو عند الحنابلة في المشهور من المذهب مكروه(٥).

= قال الشافعي: وأحب أن لا يزاد في القبر ترابٌ من غيره، وَلَيْسَ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ بَأْسٌ إِذاً إِذَا زِيدَ فِيهِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ ارْتَفَعَ جِدّاً، وإنما أُحِبُّ أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه. الأم (٢/ ٦٣١).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٤٧)، وفي المنتقى (١٤٧٤).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٩)، المبدع (٢/ ٢٧٤)، الإنصاف (٦/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٢١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤). القول الثاني: أنه يحرم تجصيص القبر؛ لظاهر النهي، ولا يوجد ما يصرفه للكراهة، ولأنه وسيلة للغلو في القبر، ووسيلة الحرام حرام، واختاره العثيمين وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٤) المغني (٣/ ٤٤٠)، كشاف القناع (٤/ ٢١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤).

(٥) المغني (٣/ ٤٣٩)، الإنصاف (٦/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٥). القول الثاني: أن البناء على القبر محرم؛ لما سبق من صريح النهي، ولأنه وسيلة للغلو فيها، واختاره العثيمين.

٥٨١ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ[(١)]. رواه الدَّارَقُطْنِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق علي بن حفص المدائني، عن **القاسم بن عبد الله العمري**، عن **عاصم بن عبيد الله**، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر أربعا وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه.

وإسناده ضعيف؛ في إسناده رجلان ضعيفان، هما: القاسم العمري، وعاصم[(٢)]، والقاسم العمري رماه أحمد بالكذب[(٣)].

والحديث ضعف إسناده البيهقي، وابن الملقن[(٤)].

وقد ورد في الحثي على القبر حديث أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً**[(٥)].

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُستحب لمن حضر الدفن أن يحثو على القبر من قِبَلِ رأسه أو غيره، ثلاث حثيات، بيده، بعد الفراغ من سَدِّ اللحد[(٧)].

ولم يصح في ثواب الحثو على القبر حديث، لكنه من باب الإحسان للميت، والمساعدة في دفنه، فهو مأجور على ذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٣٦).
(٢) تقريب التهذيب (٣٠٦٥).
(٣) تقريب التهذيب (٥٤٦٨).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/ ٢٧٠)، البدر المنير (٥/ ٣١٦).
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥).
(٦) مصباح الزجاجة (٢/ ٤١)، التلخيص الحبير (٣/ ١٢٠٢).
(٧) المغني (٣/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٦).

٥٨٢ **وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»**[١]. **رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم والنسائي في اليوم والليلة من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بَحِير، عن هانئ مولى عثمان بن عفان، عن عثمان، به.

والحديث في إسناده هانئ مولى عثمان، صدوق[٢]، وابن بحير قال الذهبي: وُثِّقَ وليس بذاك[٣].

قال الدارقُطني: حديث: (أن عثمان كان إذا وقف على قبر بكى... الحديث)، وحديث: («**ما رأيت منظراً**..» الحديث)، وحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت... الحديث)، تفرد بها ـ وهي حديثٌ واحد ـ عبد الله بن بحير، عن هانئ، ولم يروه عنه غير هشام بن يوسف القاضي[٤].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه، ويكون هذا بالاستغفار له، وسؤال الله له الثبات[٥].

٢ ـ استدلوا به على إثبات سؤال الملكين في القبر، وهذا مجمع عليه في حق المسلمين بين أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٤٨٣).
(٢) تقريب التهذيب (٧٢٦٦).
(٣) الكاشف (١/ ٥٤٠).
(٤) أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٥) كشاف القناع (٤/ ١٩٦).

٥٨٣ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ[(١)]. رواه **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.**

٥٨٤ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث ضمرة بن حبيب: وضمرة هو ابن حبيب بن صهيب الشامي الحمصي، روى له الأربعة، وهو من التابعين. ويحكي الفعل عن أهل الشام.

٢ ـ حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما**»، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «**فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء**».

---

(١) لم أقف عليه في القدر المطبوع من سنن سعيد، والحديث ورد في المنتقى (١٤٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩).

وسنده **ضعيف جداً**؛ مسلسل بالضعفاء:

١ ـ محمد بن إبراهيم بن العلاء ضعيف[١].

٢ ـ إسماعيل بن عياش: شاميٌّ صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم[٢]، والراوي هنا قرشي غير شامي.

٣ ـ عبد الله بن محمد: قال ابن حجر: ضعفه الأزدي.

٤ ـ سعيد بن عبد الله الأودي: مجهول[٣].

ولذا ضعفه الأئمة، فضعفه العراقي والنووي وابن تيمية والزركشي وغيرهم[٤]، وقال ابن القيم: متفق على ضعفه[٥].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تلقين الميت بعد وفاته، لما ذكر من الآثار، وظاهر هذا عندهم أنه لا فرق بين الصغير والكبير، بناءً على نزول الملكين إلى الجميع، وقال بعضهم: بل هو خاصٌّ بالمكلف[٦].

وقال بعض الحنابلة: بل التلقين بدعة، واختاره ابن تيمية وابن القيم[٧]، وسئل أحمد عن تلقين الميت في قبره فقال: ما رأيت أحداً يفعله، إلا أهل الشام[٨].

وعللوا لقولهم بأمور:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يفعله، ولو كان مشروعاً لفعله، ولَفعله الصحابة من بعده، فقد كانوا أحرص الناس على الخير.

---

(١) تقريب التهذيب (٥٦٩٨).

(٢) تقريب التهذيب (٤٧٣).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ٧٦) وقال فيه: «الأزدي» بدل «الأودي».

(٤) تخريج أحاديث الإحياء (ص: ١٨٧٥)، المجموع (٥/ ٣٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦)، اللآلئ المنثورة للزركشي (ص/ ٥٩).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/ ١٩٩).

(٦) المغني (٣/ ٤٣٨)، كشاف القناع (٤/ ١٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤).

(٧) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٢٧).

(٨) التلخيص الحبير (٣/ ١٢٤٧).

٢ ـ لم يرد ما يدل على أن التلقين ينفع الميت، ونحن إنما تعبدنا الله بالأحاديث الصحاح، لا بالآثار الواهية.

٣ ـ أن النبي ﷺ علمنا بعد الدفن أن نستغفر له «**واسألوا له التثبيت**»، وغير هذا تكلف وخروج عن متابعة السنة.

ونُقل عن ابن تيمية: أن التلقين مباحٌ، وقال: الإباحة أعدل الأقوال[١].

(١) الفروع (٣/٣٤٨) الإنصاف (٦/٢٢٩)

٥٨٥ **وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»**[(١)]. رواه مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[(٢)].

٥٨٦ **زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»**[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث بريدة بن الحصيب**: أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله... الحديث.

٢ ـ **رواية ابن مسعود**: أخرجها ابن ماجه وأحمد وغيرهما من طريق مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة**».

وعن مسروقٍ رواه راويان هما: أيوب بن هانئ[(٤)]، وجابر بن يزيد[(٥)]، وكلاهما ضعيف، قال ابن عدي في ترجمة أيوب: أيوب بن هانئ لا أعرفه، ولا يحضرني له غير هذا الحديث[(٦)].

فالحديث **سنده ضعيف**، ولكن يَشْهَدُ له ما قبله.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية زيارة القبور، وأنه يتحقق بها أمران: تذكر الآخرة، والزهدُ في الدنيا، وهذا ظاهرٌ للعيان.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٧)، وفي المنتقى (١٥٢١).
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١).
(٤) تهذيب التهذيب (٢/١٩١).
(٥) تقريب التهذيب (٨٧٨).
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٣).

وقد ذكر الحنابلة أن الناس فيما يتعلق بزيارة القبور قسمان:

١ ـ **الرجال**: فالزيارة مسنونة في حقهم بالإجماع، وأما على وجه التفصيل فيقال: زيارة المقابر في حقِّ الرجال لها ثلاث حالات:

١ ـ **مشروعة**: وهي أن يزور المسلمُ قبورَ المسلمين، فهذا مندوب؛ لينفع نفسه بتذكر الآخرة، ويؤجر، واقتداء بالنبي ﷺ، ولينفع الأموات بالدعاء لهم.

٢ ـ **مباحة**: بأن يزور المسلمُ قبورَ الكفار بقصد التذكر والاعتبار، لا الدعاء والاستغفار لهم، فيجوز كما فعل النبي ﷺ في قبر أمه حين أذن له ربه أن يزورها ولم يأذن له أن يستغفر لها[١].

٣ ـ **بدعية**: وهي أن يكون المقصودُ طلب الحوائج من الميت، وهذا شركٌ أكبر.

أو يقصد الدعاء عند القبر، ويرى أن الدعاء عنده أولى وأحرى من الدعاء عند غيره فهذا محرم.

أو يدعو المخلوق أن يتوسط له عند الله فهذا شرك[٢].

٢ ـ **النساء**: وسبق ذكر المسألة سابقاً، وأن المذهب أنه مكروه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/ ٣٣٤).

[٥٨٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ[(١)].. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد والبيهقي وابن حبان من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، إلا أن فيه عمر بن أبي سلمة، مختلف فيه، فعدّله طائفة من العلماء، وجرحه آخرون[(٢)].

والحديث صححه الترمذي[(٣)]، وحسن الألباني حديثه بلفظ: زَوَّارات[(٤)]: أي التي يُكثِرن الزيارة.

وللحديث شواهد عن ابن عباس وحسان بن ثابت يتقوى بها كذلك[(٥)]، وقد أجاب ابن تيمية عن ضعف الحديث[(٦)].

النظر الفقهي:

فيه نهي النساء عن زيارة القبور، وسبق الكلام عنها، وأنها على المشهور من المذهب مكروهة، والرواية الثانية أنها محرمة.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٦)، وفي المنتقى (١٤٨٦).
(٢) ينظر تهذيب الكمال (٢١/٣٧٦ ـ ٣٧٨).
(٣) سنن الترمذي (٣/٣٦٣).
(٤) أحكام الجنائز (ص٣٢١).
(٥) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٦/٢٥٧ ـ ٢٦١).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠).

﴿ ٥٨٨ ﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالمُسْتَمِعَةَ[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

﴿ ٥٨٩ ﴾ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا نَنُوحَ[2]. متفق عليه.

النظر الحديثي:

حديث أبي سعيد: رواه أبو داود وغيره من طريق محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية العَوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الجدري.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه آل عطية العوفي محمد[3]، ووالده الحسن وجدَّه عطية[4]، كلهم ضعفهم الأئمة.

والحديث ضعفه أبو حاتم، حيث قال: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية، وأبوه، وجده ضعفاء الحديث[5].

النظر الفقهي:

النوح: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله مع العويل والبكاء.

وقد استُدِل بالحديثين على تحريم النياحة، وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
(٣) ينظر تهذيب الكمال (٢٥/ ٧٠ ـ ٧١).
(٤) تقريب التهذيب (١٢٥٦).
(٥) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٠٩٥).
(٦) المغني (٣/ ٤٩٠)، الإنصاف (٦/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨١).

٥٩٠ **وَعَنْ عُمَرَ** رضي الله عنه**، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»**[(١)]**. متفق عليه.**

٥٩١ **وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عمر**: متفق عليه، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن المسيب، قال: لما مات أَبو بكر، بكي عليه، فقال عمر: إن النبي ﷺ قال: «**إن الميت يعذب ببكاء الحي**»، وأَبوا إلا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد: قُمْ فأخرج النساء، فقالت عائشة: إني أُحَرِّجُكَ، قال عمر: ادخل فقد أذنت لك، فقال: فدخل، فقالت عائشة: أمخرجي أنت، أي بُنَيَّ؟! فقال: أما لَكِ فقد أذنت، قال: فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدِّرَّة، حتى أخرج أم فروة، فرّق بينهن، أو قال: فرق بين النوحى[(٣)].

٢ ـ **حديث المغيرة بن شعبة**: متفق عليه من طريق علي بن ربيعة الوالبي، عن المغيرة، ولفظ مسلم عن علي بن ربيعة، قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**».

النظر الفقهي:

المتقرر أن الله قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأما هذا الحديث فقد أفاد بظاهره أن الميت يُعذَّبُ في قبره بنياحة أهله عليه، فتأول أكثر العلماء الحديث، ولهم في تأويله مسالك:

١ ـ أنه متعلق بحالة معينة، وممن ذهب لهذا عائشة، وقالت: إنه قاله النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٦٨٠).

في يهودية يبكي أهلها عليها فقال: «**إنهم يبكون عليها، وإنها تُعَذَّبُ في قبرها**»[1].

٢ ـ أنه يُعذَّبُ بذلك إذا كانت سُنَّته وطريقته، وقد أقرّ عليه أهلَه في حياته، فيعذب لذلك، فإن لم يكن طريقته فإنه لا يعذب، وحاصله أنه قد يُعذَّبُ العبدُ بفعل غيره إذا كان له فيه سبب، وإليه ذهب البخاري[2].

٣ ـ أنه يعذب إذا أوصى أن يُبكى عليه، وهو تأويل الجمهور، وقالوا: وقد كان معروفاً عند القدماء، كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله   وشُقِّي عليّ الجيبَ يا ابنة معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يُعذَّبَ لو لم يمتثلوا، بل يُعذَّبُ بمجرّد الإيصاء، فإن امتثلوه وناحوا عُذِّب على الأمرين: الإيصاء لأنه فعله، والنياحة لأنها بسببه.

٤ ـ أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «**الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسباه، جلد الميت وقال: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟**»[3]، وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي[4].

٥ ـ أن معنى التعذيب تألّم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، فإنه يرقّ لهم، وإلى هذا التأويل ذهب الطبري وغيره، وقال القاضي عياض: هو أولى الأقوال[5].

واحتجوا بحديث فيه: أنه ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال: «**إنَّ أحدَكم إذا بكى استعبر له صويحبه، يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) حيث بوّب على الحديث بقوله: (... إذا كان النَّوح من سُنَّته).
(٣) أخرجه أحمد (١٩٧١٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٩٤)، والترمذي (١٠٠٣) وله شاهد في البخاري (٤٢٦٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٩).
(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٧٧)، وابن أبي خيثمة (٢/ ٨٣٨) في حديث طويل لقيلة بنت مخرمة.

ومن رجح هذ القول: ابن تيمية، وقال: إن النبي ﷺ قال: «**يُعذَّبُ ببكاء أهله**» ولم يقل: (يُعاقَب) وفرقٌ بين العذاب والعقوبة، فالعذاب أعمُّ من العقاب، فالعذاب هو الألم، وليس كل من تألَّم كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب**»[(١)]، فسمّى السفر عذاباً، وليس هو عقابا على ذنب، والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها....فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة. وإن لم تكن النياحة عملا له يعاقب عليه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٢).

٥٩٢ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ(١). **رواه البُخَارِيُّ.**

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على جواز البكاء على الميت، وأما حديث «**فإذا وجب فلا تبكين باكية**»(٢)، فجمع الحنابلة بينهما: بأن الأصل جواز البكاء، لوروده عن النبي ﷺ، وقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**»(٣).

وأما النهي فمحمول على بكاءٍ معه ندبٌ أو نياحة أو تسخط(٤).

واعلم أن البكاء على الميت ينبغي أن يكون على وجه الرحمة له، وفي هذا قال ابن تيمية: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا؛ بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه وبهذا يعرف معنى «قول النبي ﷺ لما بكى الميت وقال: **إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٠)، وفي المنتقى (١٤٧٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).
(٤) كشاف القناع (٤/٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٠).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٤٧).

٥٩٣ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر.

وإسناده ضعيف؛ إبراهيم بن يزيد هو الخوزي، متروك الحديث[(٣)].

ولكن يشهد له رواية ابن جريج: قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلا من أصحابه قُبِض فَكُفِّنَ في كفنٍ غير طائل، وقُبِر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبَر الرجلُ بالليلِ حتى يُصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه، فليحسن كفنه**»[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديث ظاهره كراهة الدفن بالليل إلا عند الحاجة والضرورة.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا بأس بالدفن ليلاً؛ لما في الصحيحين أن المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد دُفِنت ليلاً، فلم يُنكِر النبي ﷺ[(٥)].

ولأن أبا بكر دُفِن ليلاً، ففي حديث عائشة: دفن أبو بكر قبل أن يصبح[(٦)]، ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: دُفن أبو بكر ليلا[(٧)]، وصحّ أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٣) تقريب التهذيب (٢٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٧)، من حديث ابن عباس، وانظر: حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٨٨).

علياً دَفن فاطمة ليلاً[(١)].

ولأن الانسان مأمورٌ بالإسراع بالجنازة، وتأخيرها إلى النهار ينافي هذا.

وحملوا حديثَ جابرٍ هذا على ما إذا ترتب على دفنه ليلاً محذورٌ، كأن يُكفَّنَ في كفنٍ غير طائلٍ، أو أن لا يُحسَن كفنُه، أو أن لا يُصلى عليه، فإذا انتفى ذلك جاز.

وإنما كَرِه الحنابلةُ دفن الموتى عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها؛ لحديث عقبة بن عامر: **ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب**[(٢)(٣)].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١).

٥٩٤ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ـ حِينَ قُتِلَ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»**[١]**.**

أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد بن سارة المخزومي، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، به، مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ فيه خالد بن سارة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولا تُعرَفُ حَالُه[٢]، وقال الذهبي: وُثِّقَ[٣]، وقال في موضع آخر: ما وُثِّقَ، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء بن أبي رباح[٤].

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن السكن[٥].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من السُّنَّةِ أن يُصنَع الطعامُ لأهلِ الميت وعائلته الذين كان يعولهم، ومن انشغل بالمصيبة عن صُنعِ طعامه؛ لأنهم مشغلون بالمصيبة.

وسواء كان الميت حاضراً، أو غائباً وأتاهم خبر وفاته، ومدة الإطعام: ثلاثة أيام.

أما أهل الميت فيكره لهم أن يصنعوا الطعام للناس؛ لأنهم مشغولون

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٤)، وفي المنتقى (١٤٩٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٧٨).

(٣) الكاشف (١٣٢٣).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٦٣٠).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣١٤)، المستدرك (١/ ٥٢٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١٢٥٥).

بالمصيبة، ولما ورد عن جرير: كنّا نَعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النياحةِ[1].

ولأنه معونة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، بل هو بدعة.

لكن استثنى الحنابلة صورة يجوز لأهل الميت فيها صنع الطعام، وهي وجود الحاجة لذلك، كأن يجيء من يحضر ميتهم مِن أهل القرى البعيدة ويبيتِ عندهم، فلا يُمكنهم عادةً إلا أن يطعموه[2].

(١) وهو في المسند (٦٩٠٥).

(٢) المغني (٣/ ٤٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٢).
وقال الشافعي: وأُحِبُّ لجيرانِ الميِّت أو ذي القربى أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا. الأم (٢/ ٦٣٥).

٥٩٥ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»(١). رواه مُسْلِمٌ.

٥٩٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»(٢). رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي ـ وتفرّد به ـ عن أبي كريب، حدثنا محمد بن الصَّلْت، عن أبي كُدَينة، عن قابوس بن أبي ظِبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وفي سنده قابوس؛ قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له(٣).

لكن للحديث شواهد تقويه، ورد فيها السلام على أهل القبور، وفي ألفاظها اختلاف.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أنه يُستَحبُّ لمن مرَّ على القبور، أو زارها، أن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٥٩)، وفي المنتقى (١٥٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٠).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٧٧).
قال الألباني: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابتٌ في الأحاديث الصحيحة، إلا أن قوله: (فأقبل عليهم بوجهه) منكرٌ؛ لتفرد هذا الضعيف به. أحكام الجنائز (ص: ١٩٧).

يُسلِّم على أهل القبور، ويُسلِّم عليهم بهذه الصيغة: **(السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)**[1].

وقوله: **(وإنا إن شاء الله بكم لا حقون)** علّقه بالمشيئة مع أن الموت آتٍ لا محالة، وأجاب الحنابلة عن هذا بأجوبة:

منها: أن التقييد بالمشيئة للتبرك، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

وقيل: أي: لاحقون بكم على الإسلام، فيكون لحوقاً معنوياً، لا حسياً.

وقيل: معناها: متى شاء الله فإنا بكم لاحقون، فتكون المشيئة على وقت الموت، لا على أصل الموت[2].

فائدة: وفيه سؤال الله العافية، وهي من أهمِّ ما يُطلَب، وأشرف ما يُسأل، والعافية للميت تكون بسلامته من العذاب، ومناقشة الحساب.

---

(١) معونة أولي النهى (٣/ ١٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٥).
ولفظ الدعاء مجموع من عدة أحاديث: حديث الباب وحديث عائشة عند مسلم (٩٧٤)، وحديثها عند أحمد (٢٤٤٢٥).

(٢) معونة أولي النهى (٣/ ١٣٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٧).

٥٩٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»(١). رواه البُخَارِيُّ.

٥٩٨ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»(٢).

النظر الحديثي:

حديث المغيرة: أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي داود الحَفَري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء**».

ورجاله ثقات، ولكنه مختلف فيه؛ وبيان ذلك: أن مداره على سفيان الثوري، واختُلِف عليه فيه، فرواه أبو داود الحفري، وأبو نُعَيم بن دُكَين، ووكيع بهذا، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه.

والظاهر أن الصواب رواية الجماعة عن الثوري، وحينها فالطريق لا إشكال فيه؛ فزياد صرح بالسماع من المغيرة.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على النهي عن سبِّ الأموات؛ وذلك لأمرين:

١ ـ أنهم أفضوا بأعمالهم وما قَدَّموا إلى المُجازي سبحانه، العالم بكل أحوالهم.

٢ ـ أن سبّهم قد يؤذي الأحياء من أقاربهم ومعارفهم.

ويستثنى من هذا النهي: إذا كان في ذَمِّهم مصلحة مثل:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٦١)، وفي المنتقى (١٥١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٢٠).

١ ـ تجريح الرواة.

٢ ـ الفساق والفجار والكفار: للتحذير من أفعالهم، لا للنيل منهم فحسب[(١)].

وما عدا ذلك فمنهي عنه، بل إن سبَّ الأموات أشدّ من سب الأحياء؛ لما فيه من التجني عليهم، ولما فيه من إيذاء الأحياء، ولذلك روي أن النبي ﷺ قال هذا الحديث لمّا كان قومٌ يسبون أبا جهل ونحوه من الكفار الذين أسلم أقاربهم[(٢)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٥٩).
فائدة: ظاهر الحديث العموم للمسلم والكافر.
وقال بعض العلماء: الظاهر أنه مخصص بجواز سبّ الكافر؛ لما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم.
قلت: لكن قوله: «قد أفضوا إلى ما قدَّموا» عِلَّةٌ عامة للفريقين، معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم، وأما ذِكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال، فليس المقصود ذمهم، بل تحذيرٌ للأمة من تلك الأفعال التي أفضت بفاعلها إلى الوبال، وبيان محرمات ارتكبوه، وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز، وليس من السب المنهي عنه، فلا تخصيص بالكفار. سبل السلام (٢/ ٥١٠).

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٥٧٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة لغةً: النماءُ والزيادةُ، يقال: زكا الزرع إذا نمى وزاد.

وتطلق على التطهير، ومنه قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] أي طهّر نفسه من الأدناس.

وهذان المعنيان مجتمعان في الزكاة، وهذا يُبيِّن أن سبب تسميتها بالزكاة لأنها سببٌ لزيادة المال وتَنميتِه بالبركة، والخلفِ في الدنيا، والأجر في الآخرة.

قال البهوتي: سُمِّيَ المالُ المُخرَج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات[(١)].

شرعاً: نَصيبٌ مقدرٌ شرعاً في مالٍ معينٍ لأصنافٍ مخصوصةٍ على وجه مخصوص.

فقولنا: نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً: هو مقدار محددٌ من المال الذي بلغ نصاباً.

وقولنا: في مال معين: هي الأموال الزكوية الخمسة.

وقولنا: لأصناف مخصوصة: هم أهل الزكاة الثمانية.

وقولنا: على وجه مخصوص: أي بشروط وجوب الزكاة، كالإسلام والحول والملك التام.

قال الطوفي: فلله ﷻ في الزكاة حكمتان ظاهرتان:

١ ـ في مصدرها، وهم الأغنياء، بالابتلاء ببذل المال المحبوب في طاعة علام الغيوب.

٢ ـ في موردها، وهم الفقراء، بإقامة أودهم من جهة الأغنياء، ولهذا يقال: الفقراء عيال الأغنياء[(٢)].

(١) كشاف القناع (٤/٣٠١).
(٢) شرح مختصر الروضة (١/١٨٣).

599 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

* الحديث في خبر بعث النبي ﷺ لمعاذ إلى اليمن، وكان بعثه إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي[(٢)].

وقيل: كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك.

وقيل: سنة ثمان بعد الفتح، وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر.

وقد ساقه ابن حجر مختصراً، ولفظه في الصحيحين: «**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً** رسول الله ﷺ، **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِك فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِك، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِك، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[(٣)].

النظر الفقهي:

الحديث فيه مسائل كثيرة أذكر أبرزها:

١ ـ استدل به الحنابلة وكافة العلماء على مشروعية الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام، وقد حكي الإجماع على ذلك[(٤)].

٢ ـ استدلوا بقوله: **(فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم)**، على أن الزكاة لا تُنْقَلُ من بلد المال، بل تُعطى فقراء البلد، وأنه لا يجوز نقلُ الزكاة من بلد المال إلى بلدٍ يبلغ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٢)، وفي المنتقى (١٥٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/١٦١).

(٣) وهذا لفظ البخاري (٤٣٤٧).

(٤) كشاف القناع (٤/٣٠٧).

مسافة قصر[١].

٣ ـ استدلوا بقوله: ﴿فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾، على أنه يكفي إخراجُ الزكاة لِصِنفٍ وَاحدٍ من أصناف أهل الزكاة الثمانية؛ حيث ذكر الفقراء فقط، ولا يلزمه أن يستوعِبَ الأصناف الثمانية في دفع الزكاة[٢].

٤ ـ استدلوا به على أن الزكاة تؤخذ من مال الصبي والمجنون، كما تؤخذ من مال المكلف؛ لعموم قوله: ﴿تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ﴾.

ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها، كالمرأة، بخلاف الجزية[٣].

(١) المغني (٤/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٩). الرواية الثانية عن أحمد: أن الأصل إخراج الزكاة لفقراء البلد، إلا إن كان هناك مصلحة فيجوز نقلها، واختاره: ابن تيمية، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

(٢) كشاف القناع (٥/ ١٥٨).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٣١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٨).

[٦٠٠] وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ ـ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ـ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الغَنَمُ ـ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ ـ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ ـ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ـ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ ـ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ـ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ: فَفِيهَا شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَةِ: رُبُعُ الْعُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ[1]**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

بنت المخاض: هي من الإبل ما استكملت السنة الأولى، ودخلت في الثانية، سمي بذلك ذكراً كان أو أنثى: لأن أُمَّه من المخاض من الإبل، أي الحوامل، لا واحد له من لفظه، والماخض الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل[2].

ابن اللبون: هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، سمي بذلك: لأن أمه ذات لبن[3].

الحِقّة: هي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها، ويقال للذكر حِق، سميت بذلك لاستحقاقها أن يُحمَل عليها، ويركبها الفحل[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٣)، وفي المنتقى (١٥٣٤).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٢)، المُطلِع (ص: ١٥٧).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٢).

(٤) معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٢).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، وهو من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على الإمام البخاري، فقال: إن هذا متكلم في سنده، **ووجه ذلك**: أن الحديث من رواية عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه[1].

ففيه علتان:

الأولى: فيه انقطاع؛ فإن ثمامة بن أنس لم يسمع من أنس، وعبد الله بن المثنى كذلك أيضاً روايته عن ثمامة بن أنس فيها انقطاع.

الثانية: عبد الله بن المثنى متكلمٌ في الاحتجاج به، وفي توثيقه.

كذا قال رحمه الله.

لكن أجيب عن ذلك:

أولاً: الحديث ثابت، فإن عبد الله بن المثنى صرَّح بتحديث ثمامة له، كما صرَّح ثمامة بتحديث أنسٍ له، فانتفى الإشكال، وكذلك أيضاً رواية ثمامة عن أنس، ثابتة في بعض الأوجه.

ثانياً: وأما الكلام في توثيق عبد الله بن المثنى فمتكلم في درجته، لكنه لم يتفرد بذلك، فقد تابعه حماد بن سلمة، ثم إن كون الراوي يتكلم فيه، والبخاري يخرج له، معنى ذلك: أن البخاري انتقى من أحاديثه ما ضبطه، فكون الراوي يتكلم فيه، ليس معناه أن كل أحاديثه مردودة، وإنما أنه قد يخطئ أحياناً، فحين ينتقي البخاري من أحاديثه ما يورده في الصحيح، فإنه انتقى من حديثه ما ضبطه، وأتى به على وجهه.

والخلاصة: أن الحديث محتج به، ومعمول به، وهو حديث صحيح كما أخرجه البخاري رحمه الله.

---

(١) الإلزامات والتتبع (١١٠).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب الزكاة في الإبل، وهذا بالإجماع[١].

٢ ـ استدلوا به على وجوب الزكاة في الغنم، ولا تجب فيها حتى تبلغ أربعين، وهو أقلُ نصابها، وقد حكي الإجماع على ذلك[٢].

واشترطوا لوجوب الزكاة في الغنم: أن تكون سائمة؛ أخذاً من قوله في الحديث: «**سَائِمَتِهَا**»، والسومُ هو الرعي، فتكون قد رعت من العشب والكلأ المباحِ الحولَ أو أكثره.

والحكمة في ذلك: أن النعمة فيها أتمّ، بخلاف المعلوفة؛ فإن فيها عناءً وكُلفة، فكانت الزكاة في بهيمة الأنعام تجب على السائمة لا على المعلوفة.

والمذهب: أن شرطَ السوم مطلوب في الإبل كذلك؛ إلحاقاً لها بالغنم، ولحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيم: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ**»[٣]، ولعله تُرِكَ في حديث أنس؛ لأن الغالب أن الإبل لا تكون إلا سائمة بخلاف الغنم[٤].

٣ ـ استدلوا به على أن الأوقاص في بهيمة الأنعام لا زكاة فيها.

والوقص: ما بين الفريضتين، فما بين خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين وقص، فلا زكاة فيها، إلا إذا بلغت مائة وثلاثين.

والحكمة منه: الرفق بالمالك[٥].

٤ ـ استدلوا به على أن من وجب عليه سِنٌّ معينٌ وعَدِمَه ـ كمن وجبت عليه جذعة وليست عنده، وعنده أقل منها وهي الحِقَّة ـ، فإنها تُقبَل منه، ويدفع جُبراناً؛ شاتين أو عشرين درهماً، وكذا مَن عليه صدقة الحقة وليست عنده، وعنده أعلى منها وهي الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

---

(١) كشاف القناع (٤/٣٤٦)، الإجماع، لابن المنذر (ص٥٠).
(٢) كشاف القناع (٤/٣٧١)، الإجماع، لابن المنذر (ص٥٠).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦).
(٤) كشاف القناع (٤/٣٤٣).
(٥) كشاف القناع (٤/٣٥٨).

فأما إن كان عنده ما هو خيرٌ من السِّنِّ الذي عليه، كما لو وجبت عليه بنت لبون، فأراد أن يخرج حقة، فله ذلك، ولكنه لا يأخذ جبراناً في مقابل ذلك[1].

٥ ـ استدلوا به على أنه لا يُجمَعُ بين متفرقٍ، ولا يُفرَّقُ مجتمعٌ؛ خشيةَ الصدقة.

وصورة الجمع: أن يكون ثلاثةُ نفرٍ مثلاً، ولكل واحد أربعون شاة، وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة، فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها، ليكون عليهم فيها شاة واحدة.

وصورة التفريق بين مجتمع: أن يكون الخليطان لكل منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا وصل إليهما المصدق فرّقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة[2].

والخشية خشيتان:

١ ـ خشيةُ الساعي أن تَقِلَّ الصدقة.

٢ ـ خشيةُ ربِّ المال أن يقلَّ مالُه، فأمر كل واحد منهما أن لا يُحدِث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة[3].

٦ ـ استدلوا به على أن ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

والتراجع بين الخليطين: أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة، ومالهما مشترك، فأخذ الساعي عن الأربعين مسنة، وعن الثلاثين تبيعاً، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه، لأن كل واحد من السنّين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد[4].

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٥٩).
(٢) المغني (٤/ ٦٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٨).
(٣) المغني (٤/ ٦٠).
(٤) المغني (٤/ ٦٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٨).

٦٠١ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

○ **قوله: (تبيعاً أو تبيعة)** التبيع: هو الذي أتمّ الحولَ الأول ودخل في الثاني، والأنثى تبيعة، سمي بذلك لأنه لا يزال يتبع أُمّه[(٢)].

○ **قوله: (مسنّة)** هي التي أتمّت الثانية، ودخلت في الثالثة[(٣)].

○ **قوله: (من كل حالم دينار)** الحالم: اسم فاعل من حَلَمَ الصبي فهو حالم، أي: بلغ مبلغ الرجال.

○ **قوله: (أو عدله)** أي: ما يساوي قيمة الشيء ومقداره.

○ **قوله: (معافر)**: هي ضرْب من البرود تُنسج باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلةٌ باليمن.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة، ومداره على أبي وائل، عن مسروق، واختلف عليه في وصله وإرساله:

فروي عنه **موصولاً**، عن معاذ، وروي عنه **مرسلاً**.

ورجح الترمذي والدارقطني إرساله[(٤)].

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥١)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢١٢٩)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٤)، وفي المنتقى (١٥٣٦).

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ١٦٨).

(٣) تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١١)، علل الدارقطني (٣/ ٤٦).

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ، وهذا أصح[(١)].

ومع هذا فمسروق لم يلق معاذاً؛ لأن معاذاً وفاته قديمة، قاله ابن المديني وغيره[(٢)].

قلت: ومع ما في الحديث من بعض الكلام، إلا أنه العمدة عندهم في زكاة البقر، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب الزكاة في البقر، وبيان المقدار فيها، وأن النصاب يبدأ من ثلاثين، فما دون الثلاثين ليس فيه شيء.

ففي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، يعني ذكراً أو أنثى من البقر ـ وهو ما تمَّ له سنة، ودخلَ في الثانية ـ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ أنثى[(٤)].

٢ ـ استدلوا بقوله: (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ) على أن الذمي ليس بِمُطالَبٍ بالزكاة، وإنما تؤخذ منه الجزية إذا بلغ الحُلم، عن كل رأسٍ دينار، أو ما يقابله من غير النقد كالثياب وغيرها[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١).

(٢) البدر المنير (٥/ ٤٣٣).

(٣) التمهيد (٢/ ٢٧٣).

(٤) المغني (٤/ ٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٤).

(٥) المغني (١٣/ ٢١٠)، كشاف القناع (٧/ ٢٣٧).

٦٠٢ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[1]**. رَوَاهُ أَحْمَدُ.**

٦٠٣ وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»[2]**.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأصلُ الحديثِ خطبةٌ للنبي ﷺ على درج الكعبة حين فتح مكة، ولفظ أبي داود: «**لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتُهم إلا في دورهم**»، وعند أحمد: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**».

وإسناده حسن؛ فيه محمد بن إسحاق، ولم يتفرد به، بل توبع.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن عمال الزكاة يقصدون أرباب الأموال من الإبل والغنم ونحوهما على مياههم، وفي دورهم؛ لقبض الزكاة منهم، ولا يُكلَّفُ صاحِبُ المالِ أن يأتي بصدقته إلى بيت المال؛ لما في ذلك من المشقة[3].

(١) أخرجه أحمد (٦٧٣٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٦)، وفي المنتقى (١٥٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩١)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٥)، وفي المنتقى (١٥٧٩).

(٣) كشاف القناع (٥/ ١١١).

[٦٠٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ»(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ **قوله:** **(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)** استدل به الحنابلة على أن الأموال التي يقتنيها الإنسان ويستخدمها لا زكاة فيها، كالخيل الذي يركبه، والعبد الذي يخدمه، والسيارة التي يقتنيها، والبيت الذي يسكنه، ونحو ذلك من المقتنيات، ما لم تكن مُعدّة للتجارة، وهذا ما عليه أكثر العلماء، **قال النووي**: هذا الحديث أصلٌ في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة(٣)(٤).

ونصَّ في الحديثِ على العبد والفرس لأنهما من حوائجه الأصلية؛ فالعبدُ يخدمه، والفرس مركبه وعدته للجهاد، فإذا كانا للتجارة ففيهما زكاة.

٢ ـ استدلوا به على أن حُلي المرأة ليس فيه زكاة؛ ووجه ذلك: أنه ﷺ ذكر الفرس والعبد، فهكذا الحلي المعد للاستعمال والإعارة.

غير أنهم يذكرون لعدم الوجوب قيدين:

١ ـ **أن يكون الذهب مباحاً**: وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجل ذهباً من خواتم ونحوه، أو المرأة ذهباً على شكل ذوات الأرواح.

٢ ـ **أن يكون الذهبُ معداً للاستعمال، أو للعارية**، وخرج بهذا ما إذا أُعِد للرهن والإجارة ونحوه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٧)، وفي المنتقى (١٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠/ ٩٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٣٠٦).

(٥) كشاف القناع (٥/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣١).

قالوا: وعدم الوجوب مروي عن خمسة من الصحابة، وهم أنس وجابر وابن عمر، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر.

وأجابوا عن أحاديث الوجوب بأنها متكلم فيها[(١)]؛ قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[(٢)].

٤ ـ **قوله: (إلا زكاة الفطر في الرقيق)** استدلوا به على وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقنية أم للتجارة؛ للحديث، ولأنه مسلمٌ، فوجبت فطرته، وسيِّدُه هو من يتولى الإنفاق عليه، كالأب لأولاده[(٣)].

---

(١) المغني (٤/ ٢٢١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٥). الرواية الثانية عن أحمد: أن في الحلي الزكاة مطلقاً إذا بلغ النصاب ولو بلا القيدين، وهو قول أبي حنيفة، واختاره: ابن باز، والعثيمين.

(٣) المغني (٤/ ٢٨٣)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٧٥).

٦٠٥ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

○ **قوله: (وَشَطْرَ مَالِهِ)**، أي: إنه يؤخذ نصف ماله، عقوبة له على منعه الزكاة[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة.

وبهز: محتج به، قال ابن حجر: صدوق[(٣)]، وقال في التلخيص: وثّقَهُ خلقٌ من الأئمة[(٤)]، وقال ابن كثير: الأكثرون يحتجون به، كأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وابن معين، وأبي داود، والنسائي[(٥)].

والحديث صححه ابن الجارود، والحاكم، وابن عبد الهادي، وابن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٨)، وفي المنتقى (١٥٣٣).

(٢) وقيل: بل المعنى أن جابي الزكاة يقسم ماله قسمين: قسم كرام، وقسم دون ذلك، فيأخذ الزكاة من الشطر الأجود؛ عقوبة له، فإن الزكاة في الأصل أنها لا تؤخذ من كرائم الأموال، لكن لمّا مَنع الزكاة أخذ من كرام ماله، ويضبطونها فيقولون: شُطِّر ماله، والمعنى الأول أصح والله أعلم، وهذا من باب العقوبة في حق من منع الزكاة.

(٣) تقريب التهذيب (٧٧٢).

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٣٢٢).

(٥) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١/ ٢٦٦).

الملقن[(١)]، وقال أحمد: هو عندي صالح الاسناد[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الإمام يأخذ الزكاة قهراً ممن منعها، ونيّةُ الإمام كافية، فتجزيء من هي عليه ظاهراً، فلا يُطالَب بها مرة أخرى.

وأما الأجر فإن نوى إخراجها أُجِر، وإن لم ينو، وأُخِذَتْ منه إجباراً، فاته الأجر؛ لأنه إنما يثاب إذا دفعها مؤتجراً، أي طالباً الأجر، ولكن يسقط عنه الوجوب.

وقد قال بعض الحنابلة: إن الإمام يأخذ الزكاة، وشطرَ ماله؛ أخذاً من الحديث.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يأخذ الزكاة، من غير زيادة؛ لأن الصديق ﵁ لما منعته العرب الزكاة، لم يأخذ منهم أكثر مما وجب، ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم، وكسائر الحقوق[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن الزكاة لا تَحِلُّ لآلِ محمد ﷺ، **وآلُ محمدٍ هم**: آلُ النبي ﷺ، وآل علي، وآل عقيل، وآل العباس، وآل جعفر بن أبي طالب، وأزواجه ﷺ من آله، فهؤلاء لا يأخذون الزكاة، ولا تحل لهم، كما قال ﷺ: «**أما علمت أنا لا نأكل الصدقة، إنها لا تحل لنا، إنما هي أوساخ الناس**»[(٤)]، وعُوِّضوا عنها بالخُمُس، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

وإنما مُنِعوا من الزكاة: لأنها أوساخ الناس، أما صدقة التطوع فيأخذها آل

---

(١) المنتقى، لابن الجارود (٣٤١)، المستدرك (١/ ٥٥٤)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٤١)، البدر المنير (٥/ ٤٨١).

(٢) المغني (٤/ ٧).

(٣) المبدع (٢/ ٣٩٠)، الإنصاف (٧/ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»، ومسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بلفظ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».

البيت، ما عدا النبي ﷺ[1].

والمذهب أنهم يُمنَعون من الزكاة، سواء أعطوا من الخمس أو لا؛ لعموم الحديث، وإنما يأخذون من الزكاة إذا كانوا غُزاةً أو مؤلفةً قلوبهم، أو غارمين لإصلاح ذات البين؛ لجواز الأخذ مع الغنى في هذه المصارف، وعدم المِنَّة فيها[2].

(١) معونة أولي النهي (٣/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٤).

(٢) المغني (٤/ ١٠٩)، كشاف القناع (٥/ ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٤).

٦٠٦ **وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم ـ وسمّى آخر ـ عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، إلا الحارث الأعور: ضعيف[(٢)].

وأما عاصم بن ضمرة: فتكلم فيه، لكن وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والعجلي[(٣)]، قال الزيلعي: لا يَقدحُ في الحديثِ ضعف الحارث؛ لمتابعة عاصم له[(٤)].

ولكن أعلّ العلماءُ الحديثَ **بالوقف** على علي ﵁، وأن جرير بن حازم خالفه الثقات ـ وهم سفيان وشعبة وغيرهما ـ فرووا الحديث عن عاصم، عن أبي إسحاق، عن علي موقوفاً، وقد صحّح وقفه الدارقطني[(٥)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو إجماع.

والمائتا درهمٍ تساوي بالغرامات خمسمائة وخمسةً وتسعين غرام، فمن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٩)، وفي المنتقى (١٥٤٨).
(٢) تقريب التهذيب (١٠٢٩).
(٣) تهذيب الكمال (١٣/٤٩٨).
(٤) نصب الراية (٢/٣٢٨).
(٥) العلل (٤/٧١).

ملكها فعليه زكاة[1].

٢ ـ استدلوا به على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهي تساوي بالغرام خمسةً وثمانين غراماً من الذهب، فمن ملك هذا من الذهب فعليه الزكاة.

وهو عامٌّ لكلِ فِضَّةٍ وذهبٍ مضروبين أو غير مضروبين[2].

وأما الأوراق النقدية فتقيّمُ زكاتها بالأحظِّ للفقراء من الذهب والفضة، والأحظُّ لهم هو الأقل، وغالباً ما يكون النصاب على مقدار الفضة أقل، فلو فرضنا أن قيمة غرام الفضة ريالان، فإنَّ من ملك قرابة ألفٍ ومائتي ريال عليه زكاةٌ، فيكون هذا أحظ للفقراء، إذ يَكثر من يخرجون الزكاة، والله أعلم.

---

(١) المغني (٤/٢٠٩)، كشاف القناع (٥/٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٨).
(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٤٢٨).

٦٠٧ وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ»[(١)] وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.

والحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً.

أما **المرفوع** فسنده ضعيف؛ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يحتج به[(٢)].

وأما **الموقوف** على ابن عمر فمن رواية نافع، ورواه عن نافعٍ جمع من الأئمة، كأيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، كلهم عن نافعٍ، عن ابن عمر موقوفاً.

وهو الصواب، وقد رجّح وقفه الأئمة، كالترمذي والإشبيلي[(٣)] وابن حجر؛ لأن راوي المرفوع ضعيف، ولأن رواة الموقوف أكثر وأقوى وأرجح[(٤)].

النظر الفقهي:

استُدِل به على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول[(٥)]، قال أبو

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١).
(٢) تهذيب الكمال (١٧/ ١١٦).
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).
(٤) قال **الترمذي** حين ساق الموقوف: وهذا أصحُّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. سنن الترمذي (٣/ ١٧).
وقال **الدارقطني**: الصحيح عن مالك موقوفاً. العلل (١٢/ ٣١٥).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٣٢٧) وهو قول الجمهور، وحكي عن الأئمة الأربعة، خلافاً لداود الظاهري الذي قال: لا يشترط الحول؛ لإطلاق حديث: «في الرقة ربع العشر»، وأجيب: بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد. ينظر: المغني (٤/ ٧٥ ـ ٧٧)، =

عبيد: قد تواترت الآثار عن عِدَّةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا[1]، يعني باشتراط الحول.

وعلى هذا فإذا حال عليه الحول فيجب المبادرة بإخراجها، ولا يجوز التأخير.

والحكمة من اشتراط الحول: رفقاً بالمالك، والزكاة مواساة وليس المراد بها إفقار المزكي، ولو أخذت منه في مدةٍ أقلّ مِن الحول لربّما شقَّ عليه، والمقصود أن يُعطِي من ماله قليلاً ليبقى له كثيرٌ بعد الحول، ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول[2].

تتمة: ثمة أموالٌ لا يشترط لها الحول:

١ ـ **المُعَشَّر**، والمراد به: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فلا يشترط لها الحول، بل إذا وجدت أخذت؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وإنما سميت الحبوب والثمار معشرات: لأن نصاب الزكاة فيها العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصفه فيما سقي بمؤنة.

ويُلحَق بها كل خارج من الأرض؛ كالعسل، والمعدن، والركاز، فلا حول فيها، بل إذا وُجِدت أخرجت؛ قياساً على المعشرات، ولأنّ لهذه الأشياء نماءً في نفسها، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاةٌ ثانيةً؛ لعدم إرصادها للنماء[3].

٢ ـ **نِتاجُ السائمة**: والمراد به ما تولد من السائمة، مما وجب فيه الزكاة على أصله، فلا يشترط فيه مضي الحول؛ لقول عمر رضي الله عنه: اعتدَّ عليهمْ بالسخْلَةِ، ولا تأخذْهَا منْهُمْ[4]، ولقول علي رضي الله عنه: عُدَّ عليهم الصغارَ والكبارَ[5]، ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ في الصحابة، ولأنَّ السائمة تختلف في وقت ولادتها، فإفراد كل

= المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٦٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٢)، سبل السلام (٢/ ٥٢٤).

(١) الأموال للقاسم بن سلام (٢/ ٦٤).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٣٢٩).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٣٢٩).
(٤) أخرجه مالك (٧١٢).
(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٠٨): لم أره.

واحدة يشق، فجُعِلت تبعاً لأمهاتها؛ ولأنَّها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول[1].

٣ ـ **ربح التجارة**: فحولها حول أصلها كذلك؛ لما سبق من التعليل في نتاج السائمة.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٣٠).

٦٠٨ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

العوامل: التي تعمل في الحرث والسقي ودرس الزرع وجرِّ الأثقال وغيره[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ.

والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً[(٣)] الأظهر: أنه موقوفٌ على علي، ومع هذا فله شواهد تقويه عن بعض الصحابة، كجابر وابن عباس وأنس وغيرهم.

وقد صوّب وقفه ابن حجر ـ كما هنا ـ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن البقر العوامل ـ التي تُستَعمل في حرث الزرع أو سقيه ـ وكذا الإبل التي تستخدم للكرى، ليس فيها زكاة؛ لأنها آلة عمل، وليست من الأموال النامية حتى تجب فيها الزكاة، سواء كانت سائمة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (١٩٤٠).

(٢) لسان العرب (١١/٤٧٧).

(٣) أما **المرفوع**: فهو من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً.

وهو إسنادٌ ضعيف؛ الحارث الأعور ضعيف، وحُكِم عليه بالكذب. التقريب (١٠٢٩)، وأبو إسحاق اختلط بآخره. التقريب (٥٠٦٥). ورواية زهير عنه بعد الاختلاط كما قال أبو زرعة. المختلطين، للعلائي (ص: ٩٣).

وأما **الموقوف**: فرواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٩).

وسماع سفيان من أبي اسحاق كان قبل الاختلاط. المختلطين، للعلائي (ص: ٩٤).

أو معلوفة[١].

ويُلحَق بذلك: آلات النجارة، والحدادة، ونحوها من الأدوات، قال البهوتي: ولا شيء في آلات الصباغ، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها معها[٢].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).

(٢) الروض المربع (١/ ٥٥١).

٦٠٩ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الترمذي وغيره من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ فيه المثنى بن الصباح، ضعفه الأئمة[(٣)]، قال ابن عدي: ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بَيِّن[(٤)].

قال الترمذي: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعَّفُ في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عَمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب.. فذكر هذا الحديث[(٥)].

وللحديث طريقان آخران: لكن كلٌ منهما فيه رجلٌ ضعيف لا يُحتَجُّ به، فهو ضعيفٌ بكل طرقه، وقد ضعفه النووي[(٦)]، وابن حجر ـ كما هنا ـ وغيرهما.

والصواب في الحديث أنه **موقوفٌ** على عمر، وهي رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفاً، من قوله.

فحسين المعلم ثقة، وكذا قد خالف الجادة، ممَّا يدلّ على ضبطه له، حيث رواه عن عمرو، عن ابن المسيب، وقد رجح روايته الدارقطني، والبيهقي[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (١١٠٨٥).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ـ ترتيب سنجر ـ (٧١٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٠٥).

(٤) الكامل (٨/ ١٧٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٤).

(٦) خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٧٩).

(٧) العلل، للدارقطني (١/ ١٨٨)، السنن الكبير، للبيهقي (٨/ ٨٨).

٦١٠ وله شاهدٌ مرسل أخرجه الشافعي في «الأُم»، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهَك، أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، حتى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة»[1].

يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ، مرسل، وفي سنده ضعف، فإن فيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وبمجموع الطرق وببعض الآثار عن الصحابة، يحتج بمثل هذا، ويعمل به.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على أنه ينبغي للولي على أموال اليتامى أن لا يُهمِلها حتى تُهلِكها الصدقة، بل ينبغي تنميتها بالتجارة[2].

وسواء عمل بها بنفسه أو بغيره من الثقات، لكن ينبغي أن يحذر من المخاطرة بمال اليتيم، وأن يعتني به أشدَ من عنايته بماله، فتصرفه فيه تصرف مصلحة لا تشهِّي، فإذا عرض له باب فيه ربح، وباب آخر فيه ربح أكثر، فإنه يختار ما فيه الربح الأكثر إذا كان آمناً؛ لأن النظر هنا لمصلحة هذا اليتيم.

٢ ـ قوله: «**وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»، استدلوا به على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف؛ لأن الولي ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، فدل على أن الصدقة هنا هي الزكاة، ويجب على وليه الإخراج، ويأثم إنْ منع ذلك[3].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٩).

(٢) المغني (٦/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).

(٣) المغني (٤/ ٦٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٢).

٦١١ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»**[(١)] . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

تتمة الحديث في الصحيحين: قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب لمن أخذ الزكاة من المزكي أن يدعو له؛ كما فعل النبي ﷺ[(٢)] .

وصلاةُ النبي ﷺ هي دعاؤه لهم، كما في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم بالمغفرة.

واستحب الحنابلة أن يقال للمزكي: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهوراً[(٣)] .

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٧٣).
(٢) المغني (٤/٩٦)، كشاف القناع (٥/٩٣).
(٣) المغني (٤/٩٦)، كشاف القناع (٥/٩٣).

٦١٢ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَيَّةَ بنِ عدي، عن علي، أن العباس... الحديث.

وفيه عِلّةٌ: وهي: الاختلاف في اسناده على الحَكم، فقد روي من أوجه كثيرة، أَصَحُّها ما ذكره أبو داود: أنه عن هشيم، عن **منصور بن زاذان**، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم مرفوعاً، فيكون الحديث **مرسلاً**، وهذا الذي صوّبه الأئمة[(٢)].

والحديث له طرقٌ بمجموعها **يحتج به**.

قال ابن حجر: ليس ثبوت قصة العباس في تعجيل صدقته ببعيد، لمجموع هذه الطرق[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والحاكم (٥٤٣١)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٦٦).

(٢) قال **أبو زرعة وأبو حاتم** عن الوجه الموصول: هو خطأٌ، إنّما هو: منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث عُمر... مُرسل، وهُو الصّحِيحُ. العلل، لابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٦).

وقال **أبو داود**: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديثُ هُشيم أصح. سنن أبي داود (٢/ ١١٥).

وقال **الدارقطني** في السنن(٣/ ٣٢): اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسنِ بن مسلم مرسل.

وقال **البيهقي** في السنن الكبير (٨/ ١٠١).، بعد أن ذكره من طريق هشيم مرسلا: وهذا هو الأصحُّ من هذه الرِّوايات

(٣) الفتح (٣/ ٣٣٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز تعجيل الزكاة قبل وقت حلولها، لسنة أو سنتين، وهذا قول أكثر العلماء؛ للحديث، ولأنه حقٌّ مالي أُجِّلَ للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين، ونقل الأثرم عن أحمد قوله: هو مثل الكفارة قبل الحنث[١]، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه.

ومع هذا فعدَمُ التعجيلِ أفضل[٢].

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٢٦٢)، المبدع (٢/ ٣٩٨).
(٢) الإنصاف (٧/ ١٧٩)، كشاف القناع (٥/ ١٠٠).

٦١٣ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٤ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ؛ صَدَقَةٌ»(٢)، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب الزكاة في الفضة، والإبل، والحبوب والثمار، وقد حكي الإجماع على ذلك، وسبق الإشارة للمسألة.

٢ ـ استدلوا بقوله: «**ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**» على أنه لا زكاة فيما هو أقلّ من خمسة أوسق؛ لنصّ الحديث على هذا، فَذِكرُ الأوسق يدل على أنّ ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم النصوص، وإلّا لكان ذِكْر الأوسق لغواً.

ولأنَّ غيرَ المُدَّخرِ لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلاً.

وعلى هذا فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق(٣).

* إذا تقرر هذا فيكون نصاب الزروع والثمار كما يلي:

٥ أوسق × ٦٠ صاع = ٣٠٠ صاع من صاع النبي ﷺ والصاع = ٢,٠٤٠ غرام من البر، فمَن اتَّخذ وعاءً يَسَعُ صاعاً منه ـ أي البر ـ عَرَف به ما يبلغ حدَّ الوجوبِ مِن غيرِه من الحبوب(٤).

٢ ـ استدلوا به على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الوَرِق، والإبل، والثمر؛ لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٠)، وفي المنتقى (١٥٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٠)، وفي المنتقى (١٥٤٧).
(٣) الإنصاف (٦/ ٥٠٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٩١).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٤٠٣).

٦١٥ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلاً: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»[(٢)].

○ **قوله:** (فيما سقت السماء): بمطرٍ أو ثلج أو برَدٍ أو طلّ.

○ **قوله:** (عثرياً): قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه بعروقه عَثْراً بلا عملٍ من صاحبه؛ لأنه عَثر على الماء[(٣)].

○ **قوله:** (وفيما سُقِيَ بالنضح): أي: ما سُقِيَ بالسانِيَةِ من الإبل والبقر وغيرهما.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على التفرقة بين ما سُقِي بكُلفَةٍ ومؤنة، كالدوالي ـ السواني ـ، والنواضح من الإبل ونحوها، فَيُخرَجُ منه نِصفُ العُشر، وبين ما سُقِيَ بلا كُلْفَةٍ، كالذي يَشربُ من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، فيخرج منه العُشر؛ **وذلك**: لزيادة التعب والعناء في الأول دون الثاني، فنقص من المقدار، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة في المعلوفة من البهائم، ففي تخفيفها أولى[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٧١)، وفي المنتقى (١٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) النهاية (٣/ ١٨٢).

(٤) المغني (٤/ ١٦٤)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٧).
وخالف في ذلك الحنفية، واعلم أن الحنفية يخالفون في زكاة الحبوب والثمار في مسألتين: =

﴿٦١٦﴾ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ»[(١)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ.

﴿٦١٧﴾ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالقَضْبُ؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي موسى ومعاذ**: أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ ضعفه غير واحد من الأئمة لسوء حفظه[(٣)]، وطلحة بن يحيى مختلف فيه، وثّقه يحيى بن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين ـ في روايةٍ ـ والنسائي: ليس بالقوي[(٤)].

٢ ـ **حديث معاذ**: أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، **وفيه علتان**:

١ ـ عبد الله بن نافع تُكُلِّم فيه من قبل حفظه[(٥)].

= ١ ـ لا يفرقون بين قليل الزرع وكثيره.

٢ ـ يوجبون الزكاة على الزرع، والخضروات كذلك، ولا يشترطون كونها مدخرة.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٢١)، والحاكم (١٤٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني ـ ومن طريقه البيهقي (٧٤٢٤) ـ والدارقطني (١٩١٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٤) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٤٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٥) تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٠ ـ ٢١١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩).

٢ ـ اسحاق بن يحيى: ضعيف[١].

ولأجل ذلك **فإسناده ضعيف**، ضعفه ابن عبد الهادي[٢]، وابن حجر ـ كما هنا ـ.

والصواب في الحديث أنه **مرسَلٌ** عن موسى بن طلحة، ورجح المرسلَ الترمذيُ، والبزارُ ـ عقب إخراجهما ـ والدارقطني، وابن حجر[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة، وهي الحنطة والشعير ـ من الحبوب ـ، والزبيب والتمر ـ من الثمار ـ، وهذا محل اتفاق في هذه الأربعة، وإنما الخلاف في غيرها.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على عدم وجوب الزكاة في غير الأربع المذكورة؛ حيث خصّها بالذكر في الحديث، وأعرض عما سواها، والنبي ﷺ يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً مما تُخرِجُ الأرض سواها، فتَرْكُه لها وإعراضُه عنها دليلٌ على أنه لا زكاة فيها[٤].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الزكاة تجب في:

١ ـ جميع الحبوب: سواء كانت قوتاً، كالحنطة والشعير والأرز والذرة والفول والعدس والماش والحِمَّص، أو من الأبازير كالكمون، أو حبّ البقول.

٢ ـ وأما الثمار **ففي ما يكال ويدخر**[٥].

والمراد بالادخار: أن يكون عامة الناس يدخرونه، وإن كان قد يؤكل رطباً أحياناً.

فالتمر مثلاً مكيل مدخر، وكذا العنب، وإن كانت قد تؤكل رطبة أحياناً.

---

(١) تقريب التهذيب (٣٩٠).
(٢) تنقيح التحقيق (٣/ ٥٤).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٢)، مسند البزار (٧/ ٩١)، علل الدارقطني (٢/ ١٣٠)، التلخيص (٣/ ١٣٣٤).
(٤) الإنصاف (٦/ ٤٩٦).
(٥) الإنصاف (٦/ ٤٩٤)، كشاف القناع (٤/ ٣٩٤).

فأما إن كان لا يُكال ولا يُدَّخر ـ كتفاحٍ ونحوه ـ فلا زكاة فيه وإن كان مأكولاً.

وإن كان يُكال لكن لا يُدَّخر؛ فلا زكاة فيه، فلا بد من توافر الأمرين ـ الكيل والادخار ـ.

● **فإن قيل: لماذا اشتُرِط كونه مكيلاً ومدخراً؟**

فالجواب: أما اشتراط الكيل فلأن العبرة في نصاب الثمار الوسق؛ وهو آلة الكيل.

وأما كونه مُدَّخراً فلأن ما لا يُدَّخر لا تَكمُل به النعمة، لأنه لا يمكن الانتفاع به في المستقبل، فأشبه الخضروات.

❋ فأما الفواكه والخضار التي تؤكل في الحال، ولا تُدَّخر ولا تكال، فهذه لا زكاة فيها، إلا العنب إذا كان يتخذ فيه الزبيب.

٦١٨ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٦١٩ وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً[(٢)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث سهل**: أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجة ـ وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، كلهم من طريق شعبة، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة.

وإسناده ضعيف؛ رجاله ثقات، ما عدا عبد الرحمن بن مسعود فإنه: مجهول الحال، وقال الذهبي: لا يُعرَف، وقد وثّقه ابن حبان على قاعدته في توثيق من جُهِلت حاله[(٣)].

لكن له شواهد، ومنها حديث أبي حميد الساعدي في خرص النبي ﷺ حديقة المرأة في طريقهم إلى تبوك[(٤)].

٢ ـ **حديث عتّاب**: أخرجه الأربعة من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد مرفوعاً.

وهذا اسناد منقطع؛ ابن المسيب لم يسمع من عتاب، فهو لم يدركه؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وأحمد (١٥٧١٣)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١٤٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٤)، وفي المنتقى (١٥٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٨)، وابن ماجه (١٨١٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٥٦).

(٣) الميزان (٢/ ٥٨٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٨٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

مولد سعيد في خلافة عمر، وعتّاب مات يوم مات أبو بكر رضي الله عنه[١].

والحديث قال الترمذي: حسن غريب[٢]، وقال الاشبيلي: إسناد منقطع[٣]، وقال ابن حجر هنا: فيه انقطاع.

قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكنه اعتضد بقبول الأمة له[٤].

وقال ابن تيمية: هذا الحديث جاء على قواعد الشريعة ومحاسنها[٥].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بحديث سهلٍ على استحباب بَعثِ السُّعاة لجباية الزكاة، ويكون هذا قُربَ زمن الوجوب، فيقبضون الزكاة من المال الظاهر، وهو السائمة، والزرع، والثمار[٦].

٢ ـ استدلوا بالحديثين على وجوب خرص التمر والعنب؛ لمعرفة نصاب الزكاة، لأن قول الراوي: (**أَمر**) يُفهِمُ أنه أتى ﷺ بصيغةٍ تُفيد الأمر، والأصل فيه الوجوب[٧].

ولا يقال بأن الخرص رَجمٌ بالغيب؛ لأنه عَملٌ بالظنِّ ورد به أمر الشارع.

فائدة: قال العلماء: يكفي فيه: خارصٌ واحد؛ لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر، ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل.

ويكون: ١ ـ **عدلاً**: لأن الفاسق لا يُقبَل خبره.

٢ ـ **عارفاً**: لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه[٨].

وطريقةُ الخرص: أن ينظر إلى الثمار عند بدو صلاحها، فيقدِّرها تقريباً ـ فيقول مثلاً هذه مقدار مائةِ كيلو، ففيها من الزكاة كذا ـ، فإن أرادوا إخراج الزكاةِ فإنهم يخرجون ذلك المقدار الذي قدره لهم الخارص ذو الخبرة.

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥١).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٧).
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥١).
(٥) سبل السلام (٢/ ٥٣١).
(٦) كشاف القناع (٥/ ١٠٩).
(٧) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٩).
(٨) الأم، للشافعي (٣/ ٨٦)، المغني (٤/ ١٧٥).

قال الترمذي: الخرص: أن ينظر من يُبصِرُ ذلك، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا، وكذا، ومن التمر كذا، وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العُشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمارُ، أخذ منهم العشر[1].

وفائدة الخرص:

١ ـ أَمْنُ الخيانة مِن ربِّ المال، ولذلك إذا ادعى المخروص عليه النقص بسببٍ يمكن إقامة البينة عليه، وجب إقامتها، وإلا صُدِّقَ بيمينه.

٢ ـ ضَبطُ حقِّ الفقراء على المالك، ومطالبةُ المصدّق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه.

فائدة: الخرص خاصٌ بالتمر والعنب، وبهما ورد النص؛ لأن العنب والتمر ثمارها مجتمعة، فيمكن خرصها، والحاجة داعية إلى أكلها حال رطوبتها، ولا يُخرص الزرع[2].

٣ ـ استدلوا بحديث سهلٍ أن على خارص الثمرة والحبِّ والجابي ألا يستقصي بأخذ كل الزكاة، وإنما عليه أن يُبقي لأهل المالِ ثلثَ العشر، أو نصفَه يعني ثلث الزكاة أو ربعها.

والحكمة: أن صاحب المال يُخرِجها على أقاربه وجيرانه ونحوهم ممن تعلقت نفوسهم بهذه الثمرة والحب.

والتخيير بين الثلث والربع راجع إلى نظر الخارص، واجتهادِه في تحقيق المصلحة في ذلك، من سخاء صاحب الثمار وعدمه، وكثرة أتباعه وقلتهم[3].

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٧).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٩).
(٣) المبدع (٢/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٠).

٦٢٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، فَأَلْقَتْهُمَا[(١)]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

٦٢١ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)].

٦٢٢ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[(٣)].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

○ **قوله: (أوضاحاً)**: جمع «وضح» وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث:

١ ـ **حديث عمرو بن شعيب**: أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي من طريق خالد بن الحارث، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

والحديث مداره على حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وروي عنه موصولاً ومرسلاً.

أما **الموصول**: فمن رواية خالد بن الحارث ـ ثقة ـ، ومحمد بن إبراهيم بن عدي ـ ثقة ـ، وحماد بن أسامة ـ ثقة ـ.

وأما **المرسل**: فمن رواية المعتمر بن سليمان ـ ثقة ـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩).

(٢) المستدرك (١/ ٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١٤٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٧).

والصواب في الحديث هو **الإرسال**؛ فإن فيه مخالفةً للجادة، مما يدل على أن معتمر بن سليمان ضبطه، ثم هو ترجيح الأئمة النقاد[(١)].

وقد أعلّه البيهقي بتفرد عمرو بن شعيب به، قال البيهقي: وهذا يتفرّد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٢)(٣)].

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلت: صُغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله، فقال «**أتؤدين زكاتهن؟**»، قالت: لا، قال: «**هنّ حَسْبُكِ من النار**»[(٤)].

وإسناده ضعيف؛ فهو معلول من وجهين:

١ ـ تفرّد به يحيى بن أيوب الغافقي، ومثله لا يُحتَملُ تفرُّده؛ إذ هو سيّئ الحفظ، وكان يُحدِّث من حفظه كما ذكر الإمام أحمد، وقال أحمد بن صالح المصري: ربما زلَّ في حفظه[(٥)].

---

(١) قال **النسائيُ** حين ساق المرسل: خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب. السنن الكبرى (٣/ ٢٧).
وقال **المزي**: حديث المعتمر أولى بالصواب. تحفة الأشراف (٦/ ٣٠٩).
وقد تابع حسين المعلم ثلاثة رواة، كلهم مضعفون، وكلهم رووه موصولاً.
هم: الحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، قال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. الكاشف، للذهبي (٢٩٣٤، ٥٢٨٠).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٢).

(٣) الحديث صححه ابن القطان وابن الملقن والمباركفوري وحسنه النووي. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦)، البدر المنير (٥/ ٥٦٨)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٩٥١)، والحاكم (١٤٣٧).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٩)، تهذيب التهذيب (١٤/ ٣٦٨ ـ ٣٧١).

وقد عُدَّ هذا الحديث من مناكيره، قال ابن عبد الهادي: وقد قيل: إنَّ الحديث من مناكير يحيى بن أيُّوب[1]، وعَدَّ الذهبيُ هذا الحديثَ منها[2].

٢ ـ أنه قد صحّ عن عائشة من رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عنها أنها كانت تُحَلِّي بنات أخيها، يتامى في حجرها بالذهب، فلا تُخرِج من حليهن الزكاة[3]. وصحَّ عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حُليٍّ لها، هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا[4].

وما صحّ عنها من عدم إخراج زكاة الحلي يؤكد ضعف ما روي عنها مرفوعاً في إثبات الزكاة في الحلي.

٣ ـ **حديث أم سلمة**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة.

وإسناده ضعيف، فيه:

١ ـ الانقطاع بين عطاء وأم سلمة: فإنه لم يسمع منها، قاله ابن المديني[5].

٢ ـ تفرد ثابت بن عجلان عن بقية أصحاب عطاء على كثرتهم، قال البيهقي: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان[6]، وذكر الذهبي في الميزان أن هذا الحديث مما أُنكِر على ابن عجلان لتفرده به[7][8].

والحديث قال ابن عبد البر: في سنده مقال[9].

(١) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٧٨).
(٢) تنقيح التحقيق، للذهبي (١/ ٣٤٣).
(٣) أخرجه مالك (٦٧٣)، وعبد الرزاق (٧٠٥٢)، والشافعي في الأم (٣/ ١٠٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥١).
(٥) العلل، لابن المديني (ص٦٦).
(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣).
(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٥).
(٨) حسنه النووي وجود اسناده العراقي والعيني. المجموع (٦/ ١٣)، طرح التثريب (٤/ ٧)، عمدة القاري (٨/ ٢٥٤).
(٩) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٧٢).

النظر الفقهي:

الأحاديث دليل على وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للبس.

وقد استدل بها الحنابلة في روايةٍ على أن في الحُلي زكاةً إذا بلغ النصاب، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود وابن عباس[(١)].

واستدلوا كذلك بالعمومات، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، وقوله: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**..»[(٢)]، فيدخل فيها الذهب مطلقاً والحلي، سواء أعد للاستعمال واستعمل أم لا.

ولكن المشهور من المذهب: أنه لا زكاة فيه، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن تيمية وابن القيم[(٣)].

وسبق أن الحنابلة قيّدوا عدمَ وجوب الزكاة بقيدين:

١ ـ **أن يكون الذهب مباحاً**: وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجلُ ذهباً من خواتم ونحوه، أو المرأة ذهباً على شكل حيوان من ذوات الأرواح.

٢ ـ أن يكون الذهب مُعَدّاً للاستعمال، أو للعارية، وخرج بهذا ما إذا أُعِدَّ للرهن والإجارة ونحوه.

واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: «**ليس في الحلي زكاة**»[(٤)]، أخرجه الدارقطني وضعفه.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٢٣)، واختاره من المعاصرين ابن باز، والعثيمين. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/ ٨٥ ـ ٨٦)، الشرح الممتع (٦/ ١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٣) الإنصاف (٧/ ٢٣)، كشاف القناع (٥/ ١٧)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/ ١٦)، بدائع الفوائد، لابن قيم (٣/ ١٤٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٥٥).

٢ ـ قوله ﷺ: «**تصدقْن ولو من حليكن**»(١)، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٣ ـ أنه مروي عن خمسة من الصحابة وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر.

٤ ـ أن ما كان من المال مُعَدّاً لنفع صاحبه وحاجته فلا زكاة فيه، كالفرس والبيت والعبد لحديث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**»، وهكذا الحُلِي المعدُّ للاستعمال والإعارة.

وأجابوا عن أحاديث الوجوب: بأنها متكلم فيها كما سبق؛ وقد قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) وأجاب أبو عبيد عن الحديث المرفوع بقوله: وأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه في أول الباب، حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب: «أتعطين زكاته؟»، فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا، فإن يكن الأمر على ما روي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظا، فقد يحتمل معناه: أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وقتادة، في قولهم: زكاته عاريته.

ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ما اقتصر النبي ﷺ على أن يقول لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم، من كتبه، وسننه، ولفعلته الأئمة بعده. وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم. الأموال (٢/١٠٦).

٦٢٣ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ[(١)]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة.

وإسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان، وأبوه كلهم مجهولون[(٢)].

قال ابن حزم: حديث سمرة ساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجهولون لا يُعرف من هم[(٣)].

وقال ابن القطان: إسناد مجهول البتّة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تُعرَف له حالٌ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم[(٤)].

وقال الذهبي: إسناده مظلمٌ لا ينهض بِحُكمٍ[(٥)].

لكن يشهد له إجماع الصحابة.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وعروض التجارة: ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجل الربح، عدا الأثمان، والحيوان، والنبات من الأموال[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٧٨).
(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ٦٢٥) و(٤/ ٥١) و(٥/ ٣٦٢).
(٣) المحلى بالآثار (١/ ٢١).
(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٣٨).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨).
(٦) دقائق أولي النهى (٢/ ٢٧٠).

واستدلوا كذلك على وجوب الزكاة بأدلة وهي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة.

٢ ـ قوله ﷺ: «**في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البَزِّ صدقته**»(١) والبزّ: ما يبيعه البزّازون.

٣ ـ الإجماع: حكاه ابن المنذر(٢).

قال ابن تيمية: الأئمة الأربعة، وسائر الأمة ـ إلا من شذَّ ـ متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً ـ وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدّخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ أو مُديراً كالتجار الذين في الحوانيت(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥٧).

(٢) حيث قال: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة، قال: وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة، لكن لا يكفر جاحدها؛ للاختلاف فيها. الإجماع (ص: ٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٤٥).

٦٢٤ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٦٢٥ **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خِرِبَةٍ ـ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

النظر الحديثي:

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الشافعي والبيهقي والبغوي من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وحسّن إسناده **ابن حجر** ـ هنا ـ، وقال البوصيري: هذا إسنادٌ رجاله ثقات[(٣)].

وقد عزاه المصنف لابن ماجه، وهو وهمٌ.

وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان، عن عمرو، به، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: **«مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ ـ يَعْنِي فَفِيهَا ـ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٠)، وفي المنتقى (١٥٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، ولم أجده عند ابن ماجه، ولم يعزه المزي إليه. تحفة الأشراف (٨٧٩٨).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٣/٤٠٢).

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالركاز.

والرِّكاز ـ بكسر الراء ـ: مِن رَكزت الشيء إذا دفنته، **وهو**: المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية.

وقد استدل بهما الحنابلة على أن من وجد ركازاً وجب عليه أن يُخرِج منه خُمُسَه.

ويُعرَفُ الرِّكاز: بأن يكون فيه علامات الكفار، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبانهم وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ، أو أحدٌ من خلفاء المسلمين، أو والٍ لهم، أو آيةٌ من القرآن أو نحو ذلك، فهو لُقَطة؛ لأنه مِلكُ مسلمٍ لم يُعلَم زوالُه عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفرِ فكذلك[1].

ويكون إخراج الخمس عند وجوده، ولا ينتظر حولان الحول[2].

فائدة: وهذا الخُمس المُخرَجُ مِن الرِّكاز هو فيءٌ عند الحنابلة، فتكون «أل» في الخمس للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يُصرَفُ في مصالح المسلمين العامة.

وبناء عليه: لا يُشتَرط فيه النصاب، فتجب في قليله وكثيره[3].

ولا يشترط أن يكون من مال معين، كالذهب والفضة، بل من أي مالٍ، من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى، كالرصاص والحديد ونحوها[4].

---

(١) كشاف القناع (٤/٤٥٣).
(٢) كشاف القناع (٤/٤٤٨).
(٣) كشاف القناع (٤/٤٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٦).
(٤) كشاف القناع (٤/٤٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٤).

﴿٦٢٦﴾ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

المعادن القَبَلية: بفتح القاف والباء موضع بناحية الفرع في المدينة.

النظر الحديثي:

أخرجه مالك وأبو داود والبيهقي والبغوي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد. أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني... الحديث، وفيه «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم».

وهو **إسناد منقطع**؛ شيوخ ربيعة لم يُسمَّوا، فيحتمل أنهم صحابة، ويحتمل أنهم غيرهم، فهو من قبيل المرسل.

ولذا ضعّفه الشافعي وأبو عبيد والبيهقي وابن عبد البر[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه إذا رأى الإمام مصلحةً في إقطاع الأراضي، فيجوز؛ كما فعل النبي ﷺ حين أقطع بلال بن الحارث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، والحديث ورد في المحرر (٥٨١)، وفي المنتقى (١٥٦٣). واللفظ الذي ذكره المؤلف ليس هو لفظ أبي داود، وإنما عند الحاكم (١٤٦٧)، والبيهقي (٧٧١٢) من طريق ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه به.

(٢) قال **الشافعي**: ليس هذا مما يُثبِتُه أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبيِّ ﷺ إلا إقطاعه، فأمَّا الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. الأم (٣/١١١).

وقال **أبو عبيد**: حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم.

وقال **ابن عبد البر**: هذا حديثٌ منقطع الإسناد، لا يَحتجُّ بمثله أهل الحديث، ولكنه عملٌ يُعمَل به عندهم في المدينة

نصب الراية (٢/٣٨١)، السنن الكبرى، للبيهقي (٨/٢٤٦)، التمهيد (٧/٣٣).

ولكنه لا يُقطِعُه ما يتعلق به مصالح المسلمين العامّة، كالماء الجاري، ونحو ذلك[١].

٢ ـ استدلوا به على وجوب أخذِ الزكاة من أرض المعدِن.

والمَعدِن عند الحنابلة: كلُ مُتولِّدٍ من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان جارياً كالقار والنفط، أو جامداً كالحديد والنحاس والذهب والفضة[٢].

وعلى هذا: فإذا كان المَعدِن ملكاً خاصاً لشخص، كإنسان عنده أرض ووَجد فيها شيئاً من هذه المعادن، ككبريت أو قارٍ أو نحاس أو حديد، أو غير ذلك من الأشياء، ففيها زكاة؛ لهذا الحديث، وهو وإن كان في إسناده ضعفاً، لكن ثمة ما يدل له من العمومات، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والنبي ﷺ أوجب في الركاز الخمس، والمعدن داخل في اسم الركاز لغةً.

وأما مقدار الزكاة في المَعدِن: **فربع العشر**؛ لأنه حقٌ يجب على المسلم في ماله، ويحرم على أغنياء ذوي القربى، فكان زكاته كسائر الزكوات[٣].

فأما إن كان المعدن ملكاً عاماً، مثل البترول الذي يوجد في بعض الجهات، فلا يجب على الدولة أن تُخرج زكاةً على هذا؛ لأنه ليس مِلكاً خاصاً، وإنما مِلكاً مشتركاً، فالناس شركاء فيه، ومن شروط الزكاة تمام الملك، ثم هذا الشيء يعود مصلحته لعموم المسلمين، فليس فيه زكاة.

(١) كشاف القناع (٩/ ٤٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٤٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٤).
(٣) المبدع (٢/ ٣٥١)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٤).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صدقة الفطر لغة: اسمُ مصدرٍ، من قولك أفطر الصائم إفطاراً.

وشرعاً: الصدقة عن البدن بعد صوم رمضان طهرةً للصائم من اللغو، والرَّفَثِ.

وإنما سُمِّيت زكاةَ الفطر: مِن باب إضافة الشيء إلى سببه، لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان، فأضيفت إليه لوجوبها به.

فائدة: يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فِطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخِلقة: أي زكاة الخلقة، قاله النووي[(١)].

٦٢٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ـ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ـ: عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٨ وَلِابْنِ عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[(٣)].

٦٢٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً

---

(١) المجموع للنووي (٦/١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٢)، وفي المنتقى (١٦٢٠).

(٣) أخرجه ابن عدي (٨/٣١٩ ـ ٣٢٠)، والدارقطني (٢١٣٣).

مِنْ زَبِيبٍ[(١)] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[(٢)].

[(٣)]قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: «مَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً[(٥)].

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر: مداره على نافع عن ابن عمر، وساق المصنف له لفظان، الأول متفق عليه، والثاني أخرجه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق أبي معشر، عن نافع.

واسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف[(٦)].

وقال ابن عبد الهادي: راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يُحتَجُّ بحديثه[(٧)].

وضعفه ابن حجر ـ هنا ـ، وقال ابن عدي: هذه الزيادة في الحديث هي من قول أبي معشر[(٨)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على فرضية صدقة الفطر[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٣)، وفي المنتقى (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». أخرجه البخاري (١٥٢١) وبه يتبين مقصود أبي سعيد من كلامه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦١٨).

(٦) تقريب التهذيب (٧١٠٠).

(٧) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٠٢).

(٨) الكامل (٨/ ٣٢٠).

(٩) الممتع شرح المقنع (١/ ٧٤٩)، كشاف القنع (٥/ ٤١).

وقد ثبتت فرضيتها بدلالة السنة والإجماع، وزاد بعضهم القرآن.

أما **القرآن**: فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، ذكر ابن قدامة والزركشي أن سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين قالوا في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾: هو زكاة الفطر[(١)].

وأما **السنة**: فأحاديث كثيرة، منها هذان الحديثان.

وأما **الإجماع**: فمنعقد على وجوبها، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر[(٢)].

٢ ـ استدلوا بالحديثين على أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، حُرّاً أو عبداً[(٣)].

فأما الكافرُ فلا تجب عليه؛ لما ورد في حديث ابن عمر من زيادة «**من المسلمين**»، وهي من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقد احتج بها الحنابلة، باعتبار أنه تابع مالكاً على ذكرها ثقتان، قال ابن عبد الهادي: قد وافق مالكاً فيها ثقتان، هما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم، ورواية عمر في البخاري، وقد وافقه غيرهما أيضاً[(٤)].

قال ابن حجر: وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما[(٥)]، ثم ساق أسماءهم.

٣ ـ استدلوا بالحديثين على تحديد مقدار المُخرج في زكاة الفطر، وأنه صاعٌ نبوي من أي جنس من الأجناس الخمسة: البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط[(٦)].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤١٨).
(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص٥٤).
(٣) كشاف القناع (٥/٥٤).
(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/٩٢).
(٥) فتح الباري (٣/٣٧٠).
(٦) كشاف القناع (٥/٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٢).

ومقدار الصاع = أربعة أمداد[1].

٤ ـ استدلوا بالحديثين على أنه ليس للإنسان أن يُخرِج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف الخمسة، **ووجه ذلك**: أن النبي ﷺ نصّ عليها، فدل على اعتبار أعيانها، إلا إذا عدمت فيجوز[2][3].

٥ ـ استدلوا بحديث ابن عمر على أن إخراج زكاة الفطر يجب أن يكون قبل صلاة العيد، حيث قال: «**أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**».

والمُقرَّرُ أن إخراجَ زكاة الفِطر له وقتان:

١ ـ **وقت جواز**: ويكون من قبل العيد بيوم أو يومين.

---

(١) أورد النووي في شرحه لمسلم (٤/ ٦٢) حديث أبي سعيد، ولفظه: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النبي ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ...) فقال: الدلالة في هذا الحديث من وجهين:
أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات.
والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته.

(٢) كشاف القناع (٥/ ٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجزئ إخراج كل ما كان قوتاً لأهل البلد ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تعدم الأصناف الخمسة، وبه قال جمهور العلماء.
والدليل:
١ ـ أن النبي ﷺ ذكر الخمسة لأنها قوت أهل المدينة كما قال أبو سعيد: (وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط)، ولو لم تكن قوتهم لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، فلما كان ذلك قوتهم أخرجوه فالعلة كونه قوتاً.
٢ ـ أن المقصود من زكاة الفطر سدّ حاجة الفقراء يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.
واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، والعثيمين.
وعلى هذا فيجوز إخراجها من كل ما يعد قوتاً لأهل بلده، من أرز أو عدس أو قمح أو دقيق أو تمر أو فاصوليا أو مكرونة أو غير ذلك مما يعد قوتاً في البلد.
مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/ ٤٨٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٧)، فتاوى نور على الدرب، لابن باز (١٥/ ٢٧٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٢٧٤).

ودليل ذلك: فِعلُ الصحابة كما في حديث ابن عمر: **(وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)**[(١)].

وهذا لا يُنافي قولَه: «**أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم**»؛ لأنه قريبٌ من يوم العيد، وما قارب الشيءَ أُعطِي حُكمه، وتَحصُل به الحِكمةُ وهي إغناؤهم يوم العيد.

وأما دَفعُها قبل اليومين فلا يجوز عند جماهير العلماء.

٢ ـ **وقت أفضلية**: في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا المستحب باتفاق الأئمة؛ لأمور:

١ ـ حديث ابن عمر هذا: **أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**.

٢ ـ ولأن المقصود منها إغناءُ الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونُها قريبةً من العيد في صبيحته أحرى[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) المغني (٤/٣٠٠)، كشاف القناع (٥/٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٢).

٦٣٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارقطني كلهم من طريق مروان بن محمد، حدثنا أبو يزيد الخولاني ـ وكان شيخ صدق ـ، حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده حسن؛ فيه:

١ ـ أبو يزيد الخولاني، قال مروان بن محمد: شيخ صدق[(٢)]، وقال ابن حجر: صدوق[(٣)].

٢ ـ وسيّار: قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ[(٤)].

والحديث قال الدَّارَقُطْنِيُّ في رواته: ليس فيهم مجروحٌ[(٥)]، وحسنه ابن قدامة والنووي[(٦)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على ما يتعلق بوقت إخراج زكاة الفطر:

فقرروا أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

وقالوا: فإن أخرها عن الصلاة، وأخرجها في بقية يوم العيد كُرِه له ذلك؛

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٤)، وفي المنتقى (١٦٢٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١١).

(٣) تقريب التهذيب (٨٤٥٠).

(٤) تهذيب الكمال (١٢/ ٣١٠).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٦١).

(٦) المغني (٤/ ٢٨٤)، المجموع للنووي (٦/ ٨٤).

لمخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى، ووجب عليه إخراجها؛ لحصول الإغناء المأمور به.

وإن أخّرها عن يوم العيد أثم؛ لأنه أخّر الواجب عن وقته، ولمخالفة الأمر، وعليه أن يخرجها؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة[١].

٢ ـ استدل به بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم على أن مصرف زكاة الفطر هم المساكينُ والفقراء ممن يأخذ لحاجة نفسه؛ لأن قوله: (**طعمة للمساكين**) دليل على اختصاصهم بها، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره العثيمين[٢].

ولكن المشهور من المذهب: أن زكاة الفطر كغيرها، تصرف في الثمانية الأصناف.

واستدلوا بعموم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ [التوبة: ٦٠] وصدقة الفطر تدخل في عموم الصدقات.

والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص؛ فإنه قد وقع ذلك في الزكاة، ولم يقل أحد بتخصيص مَصرِفها، ففي حديث معاذ: **أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم**[٣].

❁ ❁ ❁

(١) كشاف القناع (٥/ ٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢).
وفي المذهب قول: أنه يحرم تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والعثيمين.
وذلك: لأمر النبي ﷺ أن تؤدى قبل خرج الناس إلى الصلاة، والأمر للوجوب فلا يجوز تأخيرها عنه.
الإنصاف (٧/ ١١٨)، زاد المعاد (٢/ ٢١)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للعثيمين (٣/ ٩٦)، فتاوى أركان الإسلام، للعثيمين (ص٤٣٣).

(٢) الإنصاف (٧/ ١٣٧).

(٣) الإنصاف (٧/ ١٣٧)، كشاف القناع (٥/ ٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٨).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

[٦٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٣٢] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»(٢). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

حديث عقبة بن عامر: أخرجه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وأحمد كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث، أن أبا الخير حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر. . .الحديث.

ورجاله ثقات، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١٥١٧)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٩).

(٣) فائدة: **تتمة الخبر**: (وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم، إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، ولو بَصَلة)، وفي بعض الطرق: عن يزيد بن أبي حبيب، أن مرثد بن عبد الله اليزني كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيته داخلاً المسجد قط، إلا وفي كُمِّه صدقة، إما فلوس، وإما خبز، وإما قمح، حتى ربما رأيت البصل يحمله، قال: فأقول: يا أبا الخير، إن هذا ينتن ثيابك، قال: فيقول: يا ابن حبيب، أما إني لم أجد في البيت شيئاً أتصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: =

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديثين على فضيلة الصدقة عموماً، وذكر فيها ثوابين:

١ ـ أن صاحبها يستظل بظل العرش.

٢ ـ أن المرء في ظل صدقته يوم القيامة.

وقوله: (في ظلِّ صدقته): يحتمل الحقيقة، وأنها تأتي أعيانُ الصدقة فتَدفعُ عنه حرَّ الشمس، أو المراد في كنفها وحمايتها.

٢ ـ استدل الحنابلة بحديث أبي هريرة على أن صدقة السِّرِّ أفضل؛ لقوله: «**حتى لا تعلم شماله...**»[(١)]، وهذا مبالغة في الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٧١][(٢)].

• **فائدتان:**

١ ـ لا مفهوم يُعمَل به في قوله: «**ورجلٌ تصدّق**» فإن المرأة كذلك كالرجل في الخصال المذكورة في الحديث، إلا في أول الخصال، وهي الإمامة.

٢ ـ ولا مفهوم أيضاً للعدد في حديث أبي هريرة، فقد وردت خصالٌ أخرى ثوابها أن يكون في ظل العرش، وأوصلها المصنف في الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة، وزاد عليها السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين، وأفردها بالتأليف، ثم لخصها في كراسة سماها: (بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال).

= «ظل المؤمن يوم القيامة صدقته» أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣١).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠).

(٢) معونة أولي النهى (٣/ ٣٥١)، كشاف القناع (٥/ ١٨٠).

[٦٣٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وغيره، وروي من طريقين:

١ ـ من طريق أبي خالد الدالاني، عن نُبَيح العنزي، عن أبي سعيد مرفوعاً، أخرجه أبو داود.

واسناده ضعيف؛ أبو خالد الدالاني صدوقٌ يُخطِئُ كثيراً ويُدَلِّس[٢].

٢ ـ من طريق عطية العَوفي، عن أبي سعيد، بنحوه، أخرجه الترمذي وأحمد.

وإسناده ضعيف كذلك؛ عطية ضعيف[٣]، والراوي عنه أبو الجارود الأعمى، زياد بن المنذر الهمداني، متروك الحديث[٤].

والصواب أنه موقوفٌ على أبي سعيد.

قال أَبو حاتم الرازي: الصحيح موقوف، الحُفّاظ لا يَرفعونه[٥].

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفا، وهو أصحّ عندنا وأشبه[٦].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على الحث على أنواع البرِّ المذكورة، وإعطائها من هو مفتقر إليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٠).
(٢) تقريب التهذيب (٨٠٧٢).
(٣) ديوان الضعفاء (٢٨٤٣).
(٤) تهذيب الكمال (٩/٥١٨ ـ ٥١٩).
(٥) العلل، لابن أبي حاتم (٥/٣١٥).
(٦) سنن الترمذي (٤/٦٣٣).

وأن أعظم ما تكون الصدقة حين تكون في أوقات الحاجات، وحين تنال المحتاج لها؛ أخذاً من قوله: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ**..»، وأن ثوابها أن يجازى من جنس عمله، وهذا يدعو المرءَ لتحري الأحوج[1].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ١٨١)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٤٦٦).

٦٣٤ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[(١)] . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

السفلى: يَدُ السائل والعُليا: يدُ المعطي، وقيل: يَدُ المُتَعفِّف، ولو بعد أن يَمُدَّ إليه المُعطِي، وعُلوها معنوي، وقيل: يدُ الآخذ بغير سؤال.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بالحديث على مشروعية البداءة بنفسه وعياله في الإنفاق؛ لأنهم الأهمّ، وحقُّهم عليه مُتعيِّن وواجب، ونفقته عليهم أفضل الصدقات، كما ثبت ذلك في الصحيح[(٢)].

٢ ـ استدلوا بالحديث على أنه يجوز التصدق بجميع المال، إذا كان له ولعياله كفاية، أو له كسبٌ يأتيه[(٣)].

ولكنه ليس الأفضل، بل الأفضل أن يُبقِي له شيئاً؛ لأنه قال: «**خير الصدقة عن ظهر غنى**»، أي: يبقى للمتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه؛ لأن المتصدق بجميع ماله قد يندم غالباً، فقد يُحِبُّ إذا احتاج أنه لم يتصدق[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على فضيلة الاستعفاف عمّا في أيدِي الناس والاستغناء عن صدقاتهم، وأن ثوابها أن الله يُعينه على ما طلب من الاستغناء والاستعفاف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٢).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٥٥)، والحديث المشار إليه أخرجه مسلم (٩٩٥).
(٣) قال البهوتي: من أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق، وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة وإلا حرم. الروض المربع (١/ ٥٧٨).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٦).

٦٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة والبيهقي من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن يحيى بن جعده، عن أبي هريرة.

وفي سنده ضعف؛ رجاله ثقات، وفيه أبو الزبير، مدلسٌ[2]، وقد عنعن.

فإن قيل: إن الراوي عنه هو الليث، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما كان صرح له بالسماع؟

فالجواب: أن هذا خاصٌ بما حدث به أبو الزبير عن جابر.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[3].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن أفضل الصدقة جُهدُ المُقِلِّ، وهو: قَدْرُ ما يحتمله حال القليل من المال[4]، وهذا بمعنى حديث: «**سبق درهمٌ مائةَ ألف درهم**»[5].

قال البهوتي: ولا يُعارِضه ما تقدم من قوله ﷺ «**خيْرُ الصدقَةِ ما كانَ عَنْ ظهْرِ غنى**» إذ المراد: جهدُ المُقِلِّ بعد حاجته وحاجةِ عياله الضرورية، وما يلزمه، فهي جُهده، وعن ظهر غنى منه، وهي أفضل من صدقةٍ عن ظهر غنى ليستْ جُهدَ مقل[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وأحمد (٨٧٠٢)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١٥٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٣).

(٢) طبقات المدلسين (ص: ٤٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٩٩)، صحيح ابن حبان (٨/ ١٣٤)، المستدرك (١/ ٥٧٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠).

(٥) رواه النسائي (٢٥٢٧).

(٦) كشاف القناع (٥/ ١٨٩).

وقد يقال: إنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية، فالفقير خيرُ الصدقة في حَقِّه جُهد المقل، والمقتدر من أبقى ما يغنيه.

٢ ـ استدلوا بقوله: **(وابدأ بمن تعول)** على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة[١].

قال ابن بطال: لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة. وقوله: **(لا صدقة إلا عن ظهر غنى)** أي لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه، وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس[٢].

(١) كشاف القناع (١٣/ ١٥٤).

(٢) شرح البخاري، لابن بطال (٣/ ٤٢٨).

٦٣٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن، قال البيهقي: رواته ثقات[(٢)].

قلت: غير محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث[(٣)].

والحديث صححه ابن حبان والحاكم[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على الحثِّ على الإنفاق ولو بما قلّ، حيث رغّبه في التصدق بدرهم.

وقالوا: بأن الحديث أرشد في الإنفاق إلى البداءة بالنفس، وأن النفقة عليها صدقة، ثم الولد، ثم الخادم، وبمعناه: «**وابدأ بمن تعول**»[(٥)]، وحديث جابر، وفيه: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»، يقول: فبين

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٤)، وفي المنتقى (٢٩٧٤).

(٢) الخلافيات، للبيهقي (٦/ ٤٧٧).

(٣) تقريب التهذيب (٦١٣٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٨/ ١٢٧)، المستدرك (١/ ٥٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

يديك وعن يمينك وعن شمالك[(١)].

فلو أنه تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه نفقته، أو أضرّ بنفسه، أو غريمه، بسبب صدقته، فإنه يأثم؛ لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت**»[(٢)].

فإذا كُفِيَتْ هذه الأبواب فإنه ينفق فيما يشاء من أبواب الخير؛ لقوله: «**أنت أبصر**»، وهذا فيه فتحٌ لجميع أبواب الخير، فهو أبصر بنفسه، فقد ينشط لباب دون أخر، فأُحيل الأمر إليه، وهذا من رحمة الله؛ إذ الناس يتفاوتون، فمنهم من ينشط لإطعام الفقراء، ومنهم من ينشط لمساعدة المتزوجين، وهكذا، وأنت أبصر بنفسك، وبما تراه من الأبواب أحوجَ[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢) واللفظ له.

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٥/ ١٨٣).

٦٣٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن إنفاق المرأة من مال زوجها يجعلها مشاركةً في الثواب.

وذكر العلماء أن إنفاق المرأة من مال زوجها له ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يمنع من ذلك: فلا يجوز لها أن تخرج شيئاً، لأنه لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه.

الثانية: أن يأذن إذناً خاصّاً، كأن يقول: (لكِ أن تتصدقي) أو إذنا عاماً: فإنهما حينئذٍ يشتركان في الثواب.

الثالثة: أن لا يأذن ولا يمنع: فالزوجة لها نصف الأجر، والزوج نصف الأجر، لحديث: «**وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له**»[(٢)(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٦)، وفي المنتقى (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) المبدع (٤/ ٣٢٤)، كشاف القناع (٨/ ٤١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٤).

٦٣٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ ـ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى، وهذا في صدقة التطوع.

وأما الصدقة الواجبة، فقد استدل بالحديث الحنابلة ـ في روايةٍ قال في الإنصاف: هي المذهب(٢) وهي مذهب الشافعي ـ على أن المرأة يجوز لها أن تدفع زكاتها لزوجها(٣) واختارها من الحنابلة القاضي وأصحابه، وأبو بكر، ومن المعاصرين العثيمين(٤).

وعللوا: بأنه لا تجب نفقته عليها، فلا تمنع من دفع الزكاة إليه، كالأجنبي، ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع(٥).

ولكن **المشهور من المذهب** أنها لا تدفعُ زكاتَها لزوجها؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك(٦).

أما الزوج فلا يدفع زكاته لزوجته؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليها، فلا يستبقي ماله بزكاته(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٧).
(٢) الإنصاف (٧/ ٣٠٥).
(٣) المغني (٤/ ١٠١).
(٤) الإنصاف (٧/ ٣٠٥)، الشرح الممتع (٦/ ٢٦١).
(٥) المغني (٤/ ١٠٢).
(٦) المغني (٤/ ١٠١)، كشاف القناع (٥/ ١٦٧).
(٧) المغني (٤/ ١٠٠)، كشاف القناع (٥/ ١٦٧).

٦٣٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على قُبح كثرةِ السؤال، وأن كل مسألة تُذهِبُ من وجهه قطعة لحم، حتى لا يبقى فيه شيء، حيث قال ﷺ: «**لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».

وهذه تحتمل ثلاثة معانٍ:

١ ـ يأتي ساقطاً لا قَدْر له ولا جاه.

٢ ـ يُعَذَّب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية، لكونه أذل وجهه بالسؤال.

٣ ـ أنه يبعث ووجهه عظم، ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٠)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٣٩).

٦٤٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[(١)] . **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله:** (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً): يحتمل معنيين:

١ ـ أنه يُعاقَب بالنار. ٢ ـ أن يكون حقيقة: أي أنه يصير ما يأخذه جمراً يُكوى به، كما في مانع الزكاة[(٢)].

فالحديث فيه وعيدٌ لمن سأل الناس لا لحاجة، وإنما تكثراً من المال.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٤)، وفي المنتقى (١٥٩١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣١)، سبل السلام (٢/ ٥٤٧).

﴿٦٤١﴾ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على قبح سؤال الناس حتى مع الحاجة، والحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك:

١ ـ لِما يُدخِلُ السائلُ على نفسه مِن ذُلِّ السؤال، وذُلِّ الردِّ إن لم يعطه المسؤول.

٢ ـ ولِما يُدخِل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل.

قال الإمام أحمد: ما ينبغي لأحدٍ أن يدع العمل، ويقعد ينتظر ما في أيدي الناس، أنا أختار العمل، والعملُ أحبُّ إلي، إذا جلس الرجل ولم يحترف، دعته نفسه إلى أن يأخذ مما في أيدي الناس، فإذا أعطوه أو منعوه أشغل نفسه بالعمل.

والاكتسابُ ترك الطمع، وقال ﷺ: «**لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب ثم يبيعه في السوق، ويستغني به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»(٢)، فقد أخبر ﷺ أن العمل خيرٌ من المسألة، . . . وأنا أختار للرجل الاضطراب في طلب الرزق، والاستغناء عما في أيدي الناس، وهو عندي أفضل(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٧).

(٣) الحث على التجارة، للخلال (ص١٦٠)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٤١).

٦٤٢ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»(١) **. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجة ـ والبيهقي والبغوي، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، مرفوعاً.

وإسناده قوي؛ رجاله ثقات، وعبد الملك بن عمير مِن رجال الستة، تُكُلِّمَ فيه، والأكثر على توثيقه(٢)، والحديث صححه الترمذي(٣).

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على ذم السؤال، إلا في حالتين:

١ ـ أن يسأل السلطانَ؛ لأنه إنما يسأل مما هو حقٌّ له في بيت المال، إذ بيت مال المسلمين حقٌّ لهم جميعاً.

٢ ـ أن يسأل في الأمرِ الذي لابد منه للسؤال، أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال(٤).

قال ابن حزم: اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب، أو غني، إلا من تَحمَّل حَمَالةً أو سأل سلطاناً ما لا بد منه(٥).

وقد فَسَّرَ الأمر الذي لا بد منه حديثُ أنسٍ رضي الله عنه، وفيه: «**لا تحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقرٍ مُدْقِع، أو دمٍ مُوجِع، أو غُرمٍ مفظع**»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٦٠٠)، وأحمد (٢٠١٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٦)، وفي المنتقى (١٥٩٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٦).

(٤) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ٣٢٣).

(٥) مراتب الإجماع (ص١٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (١٢١٣٤).

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

[٦٤٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وإسناده قوي؛ رجاله ثقات، لكنه **معلول بالإرسال**.

وبيان ذلك: أن الحديث مداره على زيد بن أسلم، ورواه عنه معمر، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وإسماعيل بن أمية، رووه على ثلاثة أوجه:

١ ـ فرواه عنه معمر هكذا **موصولاً**.

٢ ـ ورواه سفيان **الثوري** فقال: عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال رسول الله ﷺ.

٣ ـ ورواه مالك، وابن عيينة، وإسماعيل بن أمية، عن زيد، عن عطاء **مرسلاً**.

وصوّب أبو حاتمٍ وأبو زرعة والدارقطني رواية الثوري؛ لأن الثوري أحفظ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٥٣٨)، والحاكم (١٤٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٥)، وفي المنتقى (١٦٠٥).

(٢) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زُرعَة، عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، =

على أنه قد يقال: الوجه الثالث لا يخالف الوجه الثاني.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على أن الغني ليس من أهل الزكاة.

وضابطُ الغنى الذي يَحرُم به قبض الصدقة: لم يرد في الشرع، فيرجع فيه للعرف، **وحدّه بعضهم فقال**: من يملك خمسين درهماً[(١)].

وإذا تقرر هذا، فإن الغني تحلُّ له الزكاة بطرقٍ شرعية نصّ عليها هذا الحديث، وهي:

١ ـ **أن يكون من العاملين عليها**: لأنه يأخذ أجره على عمله، لا لفقره.

٢ ـ **غني اشترى الزكاة من المتصدق عليهم بماله**: فتحل له؛ لأنه اشتراها بماله.

٣ ـ **الغارم**: إما لنفسه، ويكون ماله لا يفي بدينه، أو لغيره، ولو كان له مال.

٤ ـ **الغازي في سبيل الله**، وهو من يقاتل مجاهداً لإعلاء كلمة الله تعالى.

٥ ـ **الغني إذا أهداه مسكين مالاً أو طعاماً وصله عن طريق الزكاة.**

= عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة»:.. فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو أشبه.

وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو، أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنِّ عنه.

قلت لأَبي زُرعَة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه.

وقد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسل.

قال أبي: والثوري أحفظ. علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٨).

وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ، ولم يسم رجلا، وهو الصحيح. علل الدارقطني (٥/ ٤٣٩).

(١) معونة أولي النهى (٣/ ٣١٤).

٦٤٤ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها... الحديث.

وإسناده قوي؛ رجاله ثقات، وقال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال ابن عبد الهادي: هو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، وصحح إسناده ابن الملقن، والذهبي[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أنه لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أن يأخذ من الصَّدقة؛ لأن حِرفته صيّرته في حُكم الغني، وقد قال ﷺ: **«ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**[(٣)].

وضابط هذا: أن يكون قادراً على التكسب ولو قوت يوم بيوم[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على أن من دفع الزكاة إلى من يظنّه فقيراً، فبان غنيّاً،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢٣٩٠)، وأحمد (١٧٩٧٢)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٦)، وفي المنتقى (١٥٨٥).
(٢) نصب الراية (٢/ ٤٠١)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٦٧)، تنقيح التحقيق، للذهبي (١/ ٣٦٢)، البدر المنير (٧/ ٣٦١).
(٣) كشاف القناع (٥/ ١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦١).
(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).

أجزأت؛ لأنه ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «ولا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ ولا قَوي مُكتَسِبٍ»، ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغِنى لما اكتفى بقولهما؛ ولأن الغنى يخفى[١].

٣ ـ استدلوا به على أن من ادَّعى الفقر صُدِّق، بعد إعلامه أنه لا حظَّ في الزكاة لغني ولا قوي مكتسب[٢].

هذا من حيث الأصل أنه يُصدَّقُ؛ لأن الأصل عدمُ المال.

لكنه لو وجدت فيه قرائن الغنى، ثم ادعى الفقر، فلا بد أن يأتي بثلاثة شهود يشهدون أنه افتقر؛ لحديث قبيصة بن مُخارق الآتي[٣].

(١) كشاف القناع (٥/١٧٨).

(٢) شرح المنتهى، للبهوتي (١/٤٦١).

(٣) كشاف القناع (١٥/٣٢٣).

٦٤٥ **وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ ـ يَا قَبِيصَةُ ـ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتاً»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.**

النظر الفقهي:

استَدل الحنابلة بالحديث على أن المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد هؤلاء الثلاثة:

١ ـ **مَن تحمل حمالة**: والحَمالةُ هي المال يتحمله الإنسان في ذمته، لإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة، ولو كان غنياً.

وكذا لو استدان مالاً وسدّد هذه الحمالة، فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأن الغرم باقٍ، فلم يخرج عن كونه مديناً بسبب الحمالة.

فأما إن سدَّدها من ماله على أن يرجع على أهل الزكاة، فالمذهب أنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه قد سقط الغرم، فخرج عن كونه مديناً بسبب الحمالة[٢].

٢ ـ **من أصاب ماله آفةٌ سماوية أو أرضية** كالبرد والغرق ونحوه **بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه**: فتحلُّ له المسألة، حتى يحصل له ما يقوم بحالِه، ويسدّ خلته.

٣ ـ **من أصابته فاقة**: ولكن لا تَحِلُّ له المسألة، إلا بشرط أن يشهد له ثلاثة من أهل بلده من ذوي العقول، لا مَن غلب عليه الغباوة والتغفيل، وقيّد بأهل بلده: لأنهم أخبر بحاله[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٧)، وفي المنتقى (١٦٠٤).

(٢) كشاف القناع (٥/ ١٤٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ٣١٧).

(٣) كشاف القناع (٥/ ١٥٥).

[٦٤٦] وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[٢] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

[٦٤٧] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[٣]. **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديث على أن الزكاة لا تَحِلُّ لآلِ النبي ﷺ، وقد ورد النهي عنها في حَقِّهم في عدة أحاديث، منها هذه، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: **«كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»**[٤].

والحكمة من ذلك في قوله: **«إنما هي أوساخ الناس»**.

وآلُ النبي ﷺ اختُلِف فيهم:

فاستدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بحديث جرير، على أنهم بنو هاشم وبنو المطلب أخو هاشم؛ حيث قال: **«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢/١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢/١٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٨)، وفي المنتقى (١٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٩)، وفي المنتقى (٣٤٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

واختاره الخرقي، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام، والعثيمين[١].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنهم بنو هاشم فقط، وهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب[٢].

* **مسألة: يجوز لبني هاشم أخذ الزكاة في حالات**: إذا كان الهاشمي غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو من المؤلفة قلوبهم؛ لأنه يجوز أخذها في هذه الحال مع الغنى، لعدم المنة في ذلك، فهو لجميع المسلمين.

فأما إذا مُنِعوا الخمس، أو لم يوجد؛ فالمذهب: أنه لا يجوز لهم ذلك مطلقاً[٣].

واختار ابن تيمية: أنه يجوز لهم ذلك، لأنهم محتاجون، والسببُ الذي لأجله مُنِعوا الزكاة قد انتفى عنهم، فلا بأس بأخذهم من الزكاة؛ دفعاً لفقرهم وحاجتهم[٤].

* **مسألة**: فأما صدقة التطوع **فالمذهب** أنها تجوز لآل البيت، نصّ عليه؛ لأنها ليست أوساخ الناس، ولعموم قوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[٥]، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي.

ولأن محمد بن علي بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ كان يشرب من سقاياتٍ بين مكة والمدينة، ويقول: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة[٦].

وهذا في آل البيت، فأما النبي ﷺ فمعلوم أنه لا يأكل صدقة التطوع.

---

(١) المبدع (٢/ ٤٢٤)، الإنصاف (٧/ ٢٩١)، المغني (٤/ ١١١ ـ ١١٢)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٣٦)، الشرح الممتع (٦/ ٢٥٦).
(٢) كشاف القناع (٥/ ١٦٨).
(٣) كشاف القناع (٥/ ١٦٩).
(٤) كشاف القناع (٥/ ١٦٩).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١).
(٦) المبدع (٢/ ٤٢١)، الإنصاف (٧/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٥/ ١٧٠).

﴿٦٤٨﴾ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا ابن ماجة ـ، وابن خزيمة وغيرهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع.

وقد اختُلِف فيه على الحكم بن عتيبة، فروي عن **موصولاً**، وروي **مرسلاً**.

وقد صوَّب الدارقطني أنه **مرسلٌ** عن الحكم، أن أبا رافع سأل النبي ﷺ شيئاً من الصدقة(٢) . . .

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح(٣)، وصححه ابن كثير(٤)، وابن حجر(٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنها لا تُدفع الزكاة لموالي بني هاشم؛ لأن مولى القوم حكمه حكم أسياده، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا.

وموالي بني هاشم: هم الذين أعتقهم بنو هاشم(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٢٣٨٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٥٩١)، وفي المنتقى (١٦١١).

(٢) علل الدارقطني (٧/ ١٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٧).

(٤) إرشاد الفقيه (١/ ٢٧٤) وقال: إسناده على شرطهما.

(٥) موافقة الخبر الخبر (٢/ ٥٠).

(٦) المبدع (٢/ ٤٢١)، الإنصاف (٧/ ٢٩١)، كشاف القناع (٥/ ١٦٩).

٦٤٩ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز أخذ المال إذا جاء لصاحبه من بيت المال من غير إشراف نفسٍ، ولا سؤال، ولو كان السلطانُ جائراً، ما دام المالُ ليس حق مسلم[٢].

قال الطحاوي: ليس هذا على أموال الصدقات، إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم.. فكانت تلك الأموال التي يعطاها الناس، لا من جهة الفقر، ولكن لحقوقهم فيها[٣].

فائدة: قال ابن هبيرة: في هذا الحديث من الفقه أنه لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متهافتين على الدنيا، ولا كانوا يريدون بأعمالهم فيها إلا وجه الله ﷻ ألا ترى إلى عمر ﵁ قال لرسول الله ﷺ: ادفعه إلى من هو أفقر مني؟

وأفقر في لغة العرب من باب أفعل، يعني أنه فقير؛ ولكن تقديم من هو أشد فقراً مني في ذلك علي أولى، وذلك يدل على أنه إنما رد عمر مع كونه فقيراً لا غنياً طلباً للإيثار بذلك لمن هو أشد منه حاجة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، والحديث ورد في المحرر (٥٩٢)، وفي المنتقى (١٥٩٣).

(٢) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٨٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٣).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٠٣).

كتاب الصيام

المناسبة: لما انتهى المصنف من الكلام على الصلاة، ثم الجنائز وهو تابع للصلاة، أتى بعد ذلك بالزكاة؛ لأنها مقدمةٌ على الصيام في الفضيلة، فالزكاة قرينة الصلاة كما في آياتٍ كثيرة في القرآن، ثم أَتبع ذلك بعده بذكر الصيام، وقدّمه على الحج؛ لأن الحج لا يَجِبُ في العمر إلا مرةً واحدة، أما الصيام فإنه يجب في كل عام، وقد سلك في ترتيب هذه الأركان ما ورد في حديث ابن عمر مرفوعاً «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[(١)].

الصيام لغةً: الإمساك والكف، قال الله عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦]، وصومها: إمساكها عن الكلام.

وشرعاً: الإمساك عن أشياء مخصوصة ـ وهي المفطرات ـ بنيّةٍ، في زمن معين ـ وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ـ من شخص مخصوص ـ وهو المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء[(٢)].

والصيام مشروع بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأما السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها الحديث الذي سبق وهو حديث ابن عمر.

والإجماع منعقد على مشروعية الصيام[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (١٦).

(٢) كشاف القناع (٥/١٩٣).

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٣٩) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/٢٢٦)

٦٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً؛ فَلْيَصُمْهُ»[(١)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (لَا تَقَدَّمُوا)**: أصله: لا تتقدّموا بتاءين، حُذِفت إحداهما تخفيفاً، أي: لا تُسَبِّقوا لرمضان، بحيث تصومون قبل أن يدخل صومه.

○ **قوله: (رَمَضَانَ)**: هو الشهر المعروف، واختُلف في سبب تسميته برمضان؛ **فقيل**: لِما يحصُل فيه من حرِّ جوف الصائم؛ لأن الرمضاء شدة الحر، **وقيل**: لأن الصيام يُحرق الذنب، **وقيل**: لأنهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالأزمنة كان في ذلك الوقتِ وقتَ حرٍّ فسُمي برمضان.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة به على النهي عن تَقَدُّم رمضان بيوم أو يومين، وهو على الكراهة عندهم، ولو تقدَّم رمضان بأكثر من يومين لم يُكره، أخذاً من ظاهر الحديث[(٢)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان؛ لمعنى رمضان[(٣)].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[(٤)] أخرجه أصحاب السنن، فهو معلولٌ منكر، أعلّه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو زُرعة، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يروِ العلاء ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ حديثاً أنكر منه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٨)، وفي المنتقى (١٧٤٨).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٩٧٠٧).

(٥) لطائف المعارف، لابن رجب (ص٢٤٤).

وقال ابن رجب بعد أن ذكر تصحيح الحاكم وابن حبان له: وتَكلم فيه ـ يعني: في الحديث ـ مَن هو أكبرُ مِن هؤلاء وأعلم، ثم ذكر علته إلى أن قال: فصار الحديث شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة. انتهى.

وظاهر الحديث أن النهي يتوجه إلى من قصد تقدم رمضان، فأما من صامه لأنه يوافق عادةً عنده، كاثنين أو خميس، ونحو ذلك، فلا بأس؛ لقوله: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ**»[1].

(١) معونة أولي النهى (٣/ ٤٣٠).

٦٥١ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵁ قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ[1]. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

حديث عمار أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وأخرجه الأربعة وغيرهم ـ ولم يخرجه أحمد خلافاً لما ذكر ابن حجر حيث عزاه إلى الخمسة ـ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن عمرو بن قيس المُلائي، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفر، عن عمار ﵁.

ولفظ الترمذي والنسائي في أوله: قال صلة بن زفر: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ.. الحديث.

والحديث رجاله ثقات، وصحح إسناده الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر[2]، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة به على كراهية صوم يوم الشك.

ويومُ الشكِّ عند الحنابلة: هو يومُ الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صحواً، قال أحمد في رواية الأثرم: ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يَحُلْ دون منظر الهلال شيء من سحابٍ ولا غيره[3].

---

(١) أخرجه البخاري معلقا (٣/ ٢٧)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٥)، وفي المنتقى (١٦٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧)، سنن الترمذي (٣/ ٦١)، سنن الدارقطني (٣/ ٩٩)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٩)، تغليق التعليق (٣/ ١٤١).

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٤٣٠)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٥).

أما إن حال دون ذلك غَيمٌ أو قَترٌ؛ فليس هو يومَ الشكِّ عندهم، وإنما يقولون: يُصام احتياطاً، فإذا تحرّى الناسُ، فما قدروا على أن يروه لأجل غيوم ونحوها، فإنه هنا يجب الصوم؛ احتياطاً لرمضان.

ولما ورد عن عائشة وعلي أنهما قالا: لأن أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان[(١)][(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥) عن عائشة.

(٢) كشاف القناع (٥/٢٠١ ـ ٣٣٥).

الرواية الثانية عن أحمد ـ وهي المنصوصة عنه ـ: أنه إذا حال دون الشمس غيم أو قتر فهو يوم الشك، وحينها لا يجب صومه، وهو قول جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، وابن مفلح، بل قال ابن تيمية: لا يستحب صومه، وقال ابن باز والعثيمين: يحرم صومه.

٦٥٢ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»[(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[(٣)].

٦٥٣ وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على طُرُقِ إثباتِ دخولِ رمضان، وأنه يثبت بأحد أمرين:

١ ـ **الرؤية للهلال**: والرؤية المعتبرة هي رؤيته في الليل، بعد غروب الشمس، ودل له: «**إذا رأيتموه فصوموا**».

٢ ـ **إكمال شعبان ثلاثين**: فإذا كانت السماء صحواً، فيكملونه ثلاثين يوماً؛ أخذاً من قوله: **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**[(٥)].

٢ ـ استدلوا بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» على أن الرؤية في بلدٍ هي رؤيةٌ لكل أهل الأرض، لا تختصُّ ببلدٍ وبحاكم، بل متى رُؤي الهلال في مكانٍ وجب على الناسِ جميعاً الصيام.

وذلك: لعموم «**صوموا لرؤيته**»، والحديث خطاب لعموم الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٩)، وفي المنتقى (١٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٩)، وفي المنتقى (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٥) كشاف القناع (٥/١٩٦).

ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصوم[١].

وهذا مذهب جمهور العلماء، ولكن عمل الناس الآن ليس على هذا القول، وإنما كل دولةٍ لهم رؤية وعمل، وقال ابن تيمية: المعتبر في ذلك هو اختلاف المطالع واتفاقها؛ فمتى رؤي في بلد، فإنه يجب عليهم الصوم، وعلى من يوافقهم في المطلع[٢]. وليس على هذا العمل كذلك

(١) الإنصاف (٧/ ٣٣٥)، المبدع (٣/ ٧)، كشاف القناع (٥/ ٢٠٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥).

[٦٥٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان وغيرهم من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى بن عُمر، عن ابن عُمر رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، يحيى بن عبد الله، وثقه الدارقطني، وقال النسائي: مستقيم الحديث، وتكلّم فيه ابن معين[(٢)]، لكنه موثقٌ عند أهل العلم، وبقية رجاله ثقات، والحديث صححه ابن حبان والحاكم والنووي وابن حزم[(٣)].

قال الدارقطني: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهبٍ، وهو ثقة[(٤)].

قلت: وَوُجِدَ له متابعٌ وهو هارون بن سعيد، فصار الحديث يرويه راويان عن عبد الله بن وهب، وعلى كل حالٍ فالحديث إسناده صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب ترائِي الهلال؛ أخذاً من فعل الصحابة: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ)، فيستحب الترائي؛ احتياطاً للصوم، وحذراً من الخلاف[(٥)].

٢ ـ استدلوا بقوله: (فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٦١١)، وفي المنتقى (١٦٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠٩)، تهذيب التهذيب (١٤/ ٥١٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٣١)، المستدرك (١/ ٥٨٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٢)، المحلى (٤/ ٣٧٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٩٧).

(٥) المبدع (٣/ ٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٩).

اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ) على أنه يُكتفى بشاهدٍ واحد في رؤية هلال رمضان؛ لأن النبي ﷺ اعتبر رؤية ابن عُمر وحده؛ وذلك لأن رؤية هلال رمضان خبرٌ ديني لا تُهمَة فيه، فاكتُفي فيه بشاهدٍ واحد، بخلاف بقية الشهور، وكذا الأمور الدنيوية، فلا بد فيها من شاهدين[1].

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٠٨).

٦٥٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غداً»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة مولى بن عباس، عن ابن عباس.

وقد اختُلف عليه في الوصل والإرسال، **والصواب فيه الإرسال**، وصوبه الترمذي والنسائي[(٢)].

ولكن يشهد له الحديث السابق، ويشهد له أيضاً حديثٌ أخر عند عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش، عن بعض أصحابي النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، ولم يخرجه أحمد، والحديث ورد في المنتقى (١٦٢٦).

(٢) فرُوي **موصولاً**؛ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.
ورُوي **مرسلاً**؛ سماك عن عكرمة: أن أعرابياً، بإسقاط ابن عباس.
والصواب فيه أنه مرسل؛ لأمرين:
١ ـ أنَّ مَن رواه على الإرسال أحفظُ وأكثر وأثبت، فقد رواه مرسلاً سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وإسرائيل بن يونس، وجماعة آخرون.
٢ ـ أن سِماك بن حرب إذا تفرد بأصلٍ فإنه ليس بحجة؛ لأنه كما يقول النسائي: كان يُلقَّنُ فيتلقن. تهذيب التهذيب (٥/ ٤٤٠).
ثم إن الوصل هو الجادة، فمن خالف الجادة فروايته أثبت.
وقد ذهب إلى تصويب الإرسالِ **النسائيُّ**، ولذا قال المصنف: (وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ)، وكذلك قال **الترمذي**: وأكثر أصحاب سماك رووه عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. سنن الترمذي (٣/ ٦٦).

قال: **أصبح الناس صياماً على عهد النبي ﷺ، فجاء أعرابيان؛ فشهدا بالله الذي لا إله إلا هو، قالا: كذلك رأيناه بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس فأفطروا**[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على الاكتفاء بشاهدٍ واحد لإثبات هلال رمضان، وسبقت المسألة.

فأما خروج الشهر فلا بد فيه من شاهدين، ولا يكفي واحد، حكي فيه الإجماع، حيث قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين»[(٢)]، وقال ابن قدامة بعد أن حكاه عن عمر وعائشة: «ولم يُعرَف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً»[(٣)].

ولأن الأهلَّة غير رمضان تتضمّن حقوقاً للناس من إباحة الأكل والإحلال، وربما يخاف من دخول التهمة، وليس في التقدم بها احتياط، فلا يُقبل فيها قول الواحد[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٥).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٧٤).

(٣) المغني (٤/ ١٢٠).

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ١١٤).

٦٥٦ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.

والصواب فيه أنه **موقوف** كما قال المصنف، وليس مرفوعاً[(٣)]، وقد ذهب إلى تصويب وَقْفِهِ أئمةُ الحديث: أحمدُ، والبخاري، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني[(٤)].

ولكن تشهد له النصوص العامة، كقوله ﵇: «**إنما الأعمال بالنيّات**» وقوله

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٦٤٥٧)، والحديث ورد في المحرر (٦١٢)، وفي المنتقى (١٦٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني (٢٢١٤).

(٣) فقد رواه مرفوعاً عبدُ الله بن أبي بكر بن حزم، وهو ثقة. التقريب (٣٢٣٩).
ولكن رواه موقوفاً جماعة من الرواة عن الزهري، منهم معمر بن راشد، والزبيدي، وسفيان بن عُيينة، ويونس الأيلي، ومالك بن أنس، وغيرهم، منهم من جعله موقوفاً على حفصة، ومنهم من جعله موقوفاً على ابن عُمر، ويشهد لذلك أنه ورد عن نافع، عن ابن عُمر من قوله.

(٤) قال الإمام أحمد: ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عُمر وحفصة، له عن ابن عُمر وحفصة إسنادان جيدان.
وقال النسائي: الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه.
المغني (٤/ ٣٤١)، التاريخ الأوسط، للبخاري (١/ ١٣٤)، العلل، لابن أبي حاتم (٣/ ٩)، سنن الترمذي (٣/ ٩٩)، السنن الكبرى، للنسائي (٣/ ١٧٢)، علل الدارقطني (٩/ ١٩٣).

تعالى في الحديث القدسي في وصف الصوم: «**يدع شهوته وطعامه من أجلي**» **أي: ينوي به وجه الله، فمن لم ينوِ، لم يكن ترك الطعام من أجل الله، وإنما لنسيانٍ أو عدم رغبة، أو غير ذلك**[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يشترطُ لِصحة الصومِ النيّةُ، فلو صام بلا نيّة لم يصح؛ لأن الأعمال بالنيات.

وأنه لا يصحُّ الصوم الواجب إلا بنيّةٍ من الليل، وفي أي وقتٍ من الليل نوى، أجزأه؛ لإطلاق الخبر، ولو أتى بعد النيّة بما ينافي الصوم، كالأكل ونحوه فلا بأس؛ لأن الله أباح الأكل لآخر الليل، فلو بطلت النيّةُ به فات محلها[2].

والمذهب عند الحنابلة: أن كُلَّ يومٍ له نيّةٌ؛ لأن أيام رمضان عبادات، فكل يومٍ عبادة مستقلة، فيحتاج لنيّة[3].

وفي المذهب روايةٌ أخرى أنه تجزئ نية واحدة في أول رمضان للشهر كله، ما لم يفسخها، أو يقطع الصيام بعذر؛ كمرض وسفر، أو بغيره؛ لأنها عبادةٌ تجب في العام مرة، فجاز أن تشملها نيّة واحدة كالزكاة، واختاره العثيمين[4].

(١) وثمة حديث في الباب عن ميمونة بنت كردم، ولكنه ضعيف جداً، أخرجه الدراقطني (٢٢١٨).

(٢) كشاف القناع (٥/٢٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٨).

(٣) كشاف القناع (٥/٢٤٠).

(٤) الإنصاف (٧/٣٩٥)، الشرح الممتع (٦/٣٥٦).

٦٥٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بقوله: (فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ) على أن النيّة في صوم النفل ليست بشرطٍ من الليل، بل يصحُّ مِن أثناء النهار، قبل الزوال أو بعده؛ لأنه أدرك جزءاً من النهار وهو ناوٍ للصوم، وورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يُظْهِرَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ أَصْبَحْتُ، وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَمَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَلَأَصُومَنَّ يَوْمِي هَذَا[(٢)].

لكن هذا بشرط أن لا يكون قبل النية قد وقع في شيء من المفطرات[(٣)].

٢ ـ استدلوا بقوله: (أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً) على أنه يجوز لمن شرع في صوم نفلٍ أن يقطعه ولا يُتِمَّه، ولكن المستحب على من دخل في تطوع أن يتمّه، وهذا في كل تطوعٍ، إلا الحج والعمرة، فيجبان بالشروع[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٦١٣)، وفي المنتقى (١٦٣٨).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٨٨).
(٣) المبدع (٣/ ٢٠)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٨٨).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٤٢).

٦٥٨ **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٦٥٩ **وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»**[٢].

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة تفرّد به الترمذي عن الستة، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهم، كلهم من طريق الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيف؛ أثْبَتُ طُرقِه عن الأوزاعي طريقُ قُرَّةُ بن عبد الرحمن، وقُرَّة ضعيف، قال عنه أحمد: مُنكر الحديثِ جداً، وضعّفه يحيى بن معين وغيره[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تعجيل الفطر إذا تيقن غروب الشمس، وهذا سببٌ لنيل الخيرية التي قال عنها النبي ﷺ: **«لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر»**[٤].

والتعجيل هو الوارد عن النبي ﷺ، فقد ورد في الحديث أن مسروقاً قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **رجلان من أصحاب النبي ﷺ كلاهما لا يألوا عن الخير، أحدهما: يُعجل المغرب والإفطار، والأخر: يؤخر المغرب والإفطار، فقالت: من الذي يُعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله؛ يعني: ابن مسعود، فقالت: هكذا كان**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٦١٤)، وفي المنتقى (١٦٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠)، والحديث ورد في المنتقى (١٦٧٠).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١٣٢).

(٤) المبدع (٣/ ٤٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٨٩).

النبي ﷺ يصنع[(١)].

وقال عمرو بن ميمون: **كان أصحاب النبي ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً**[(٢)].

والحكمة في هذا: أنه أيسر للمكلف كونه يبادر، ولكي لا يزيد في الفرض شيئاً ليس منه.

وفي ذلك مخالفةٌ لليهود والنصارى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٨).

٦٦٠ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** (**تسحروا**) السُحور ـ بالضمِّ ـ: الفِعلُ الحاصلُ من الصائم مِن تناول الطعام في وقت السحر، وبالفتح: اسمٌ لما يُؤكَل آخرَ الليل، أي: ما يُتَسحر به.

ولا يُسمَّى الأكلُ سحوراً شرعياً إلا إذا توافر فيه أمران:

١ ـ أن يكون قد نوى الصوم بعده.

٢ ـ أن يكون أكلُه له في وقته، وهو عند الحنابلة من بعد انتصاف الليل، فإن أكل قبل وقته فإنه لا يُسمَّى سحوراً، وإنما يُسمى عشاءً[٢].

النظر الفقهي:

استُدِل به على مشروعية السحور، وأنه مستحبٌ[٣].

وقد أفاد الحديث: أن في السحور بركة، وذكر العلماء للسُّحورِ عِدَّةَ بركاتٍ:

١ ـ امتثال أمر النَّبيِّ ﷺ.

٢ ـ التقوِّي به على العبادة.

٣ ـ مخالفة أهل الكتاب: فالسُّحور مما اختصت به هذه الأمة؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[٤].

٤ ـ زيادة النَّشاط، لا سيما في أيَّام الصيف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والحديث ورد في المحرر (٦١٥)، وفي المنتقى (١٦٧٥).

(٢) كشاف القناع (١٤/٤٣٩).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٢/٣٧)، معونة أولي النهى (٣/٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

٥ ـ المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة.

٦ ـ إدراك فضيلة آخر الليل؛ للذكر، والدعاء.

إذا تقرَّر هذا فاعلم أنَّ السُّحور تحصل فضيلته بأيِّ طعام من مأكولٍ ومشروبٍ ولو قلَّ[(١)]، لحديث أبي سعيدٍ الخدريّ مرفوعاً: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[(٢)].

ويحصل تمام الفضيلة بالأكل[(٣)]؛ لحديث عمرِو بن العاص يرفعه: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[(٤)].

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (١١٠٨٦).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٩٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

٦٦١ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[(١)].
رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة وغيرهم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صُليع أم الرائح، عن سلمان بن عامر ﵁ عن النبي ﷺ مرفوعاً[(٢)].

والحديث **سنده جيد**؛ رجاله ثقات إلا الرباب، قال عنها ابن حجر: مقبولة[(٣)]، وعدّها الذهبي في المجهولات من النساء[(٤)].

ولكنّ هذه الجهالة ترتفع إذا علمت أن الحديث قد صححه الترمذي، وكذلك صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[(٥)].

وللحديث شواهد من حديث أنس بن مالك ﵁ قال: **كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء**[(٦)].

وكذلك يشهد له حديث أبي سعيد ﵁ أنه قال: **دخلت عليه فأفطر على**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (١٦٢٢٥)، والحديث ورد في المحرر (٦١٦)، وفي المنتقى (١٦٧٢).

(٢) وسقط ذِكرُ الرَّباب بين حفصة وسلمان في بعض الطرق، وهو طريق شعبة عن عاصم الأحول، لكن أكثر الطرق على ذكره.
وله طريقٌ أخر من طريق هشام بن حسان، عن حفصة به.
ورُوِي عنه موقوفاً من رواية حماد بن مسعدة.

(٣) تقريب التهذيب (٨٥٨٢).

(٤) ميزان الاعتدال (١٠٩٥٤).

(٥) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣/٥٨)، سنن الترمذي (٣/٦٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٨)، صحيح ابن حبان (٣٥١٥)، المستدرك (١/٥٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٧٦).

تمر[(١)].

وعن جابر: **أن النبي ﷺ كان إذا كان الرُّطَب لم يفطر إلا على الرطب، وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر**[(٢)].

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على مشروعية الإفطار على التمر، وأن يكون أولَ ما يدخل جوفَ الإنسان هو التمر.

والمستحب أن يكون أولَ ما يأكل الرطب، فإن عُدِمَ الرطبُ فتمر، فإن عدم التمر فماء؛ لحديث أنس بن مالك المذكور[(٣)].

والحكمة من البداءة بالرطب: أن الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى لانتفاع القوى به، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب[(٤)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٦٠).
(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٤٥).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٩).
(٤) زاد المعاد (٢/ ٤٨).

[٦٦٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» ـ كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ـ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (الوِصَال)**: الوِصالُ المنهيُ عنه هو أن يصوم فرضاً أو نفلاً يومين فأكثر، فيجمع صوم الليل مع النهار، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر.

○ **قوله: (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)**: ليس المراد الطعام الحقيقي؛ لأنه حينها لا يعتبر صائماً، وإنما المراد الطعام والشراب المعنوي، وهو ما يعطيه الله لنبيه ﷺ من القوة والانشغال بذكره ومناجاته ما يُغنيه عن الطعام والشراب فلا يتأثر بالوصال، وهذا من خصائصه ﷺ، وليس لأحدٍ غيرِهِ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على النهي عن الوصال في الصوم، والمذهبُ عند الحنابلة أنه مكروه وليس بحرام؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة.

فأما الوصال إلى السحر فلا يكره؛ لحديث أبي سعيد مرفوعا: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[2]، وتركه ـ أي: الوصال إلى السحر ـ أولى من فعله؛ لأنه ترك سنة تعجيل الفطر[3].

والحكمة من النهي عن الوصال: ما فيه من إنهاك البدن، وإحداث الملل في العبادة، والتعرض للتقصير فيما هو أهم، من وظائف الصلاة والقراءة وغيرها[4].

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٦١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٧).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٥).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٠٥).

٦٦٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

نسب الحافظ اللفظ إلى أبي داود، ولعله وهم في ذلك؛ فكأنه أراد الحديث بلفظة (والجهل) وهي موجودة في صحيح البخاري، وليست عند أبي داود.

○ **قوله: (قول الزور)**: هو الكلامُ السيئُ مِن كذب، وغيبة، ونميمة، وسخرية، واستهزاء، وشتم، وقذف، وغير ذلك.

○ **قوله: (والعمل بالزور)**: كل فعل محرم، كشهادة الزور، والقتل، والضرب، ونحو ذلك.

○ **قوله: (والجهل)**: السفاهة، وعدم الحلم.

النظر الفقهي:

استُدل به على أن الإنسان إذا صام فعليه أن يحفظ صومه عن كل قولٍ وفعلٍ محرمٍ كذلك.

وقد قال جابر رضي الله عنه: إذا صمت؛ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقارٌ وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء[(٢)].

قال الإمام أحمد: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَانُوا إذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا. وَلَا يَغْتَابُ أَحداً، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلاً يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢) والحديث ورد في المحرر (٦١٨)، والمنتقى (١٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٥).

(٣) انظر: المغني (٤/٤٨٦)، الفروع (٥/٢٧).

ومن الخطأِ الظَّنُّ أن الصوم يكون عن الطعام فحسب، ثم يقع في المحرم من قولٍ وفعل، وقد قال عُمر رضي الله عنه: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف.

وقد قيل:

إذا لم يكن في الصوم مِنِّي تصاونٌ … وفي بصري غضٌ، وفي منطقي صَمْتُ
فحظي إذاً من صومي الجوع والظمأ … وإن قلت إني صمت يومي فما صُمْتُ

٦٦٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ[٢].

○ **قولها: (وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ)**: الأصل في المباشرة: أن تمسَّ البشرةُ البشرةَ، وتُطلَق على الجماع، وعلى ما دون الجماع، وهي المرادة هنا.

○ **قوله: (أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ)**: رويت بكسر الهمزة، وسكون الراء، ورويت بفتح الهمزة والراء، والإِرْب: العضو، أي أملككم لعضوه، والأَرَب: الحاجة، أي أملككم لحاجته[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المباشرة والتقبيل للصائم الذي تتحرك شهوته، مع الكراهة، وأن هذا لا ينافي ما ورد في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»؛ لأن المراد بذلك: الجماع، إلا من خاف على نفسه الوقوع في المحظور، فإنه يُمنَع ويَمنعُ نفسه من باب اتقاء الشبهات.

والمقرَّرُ عند الحنابلة أن القُبلَة ونحوها مِن دواعي الوطء ـ كاللمس وتكرار النظر ـ لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن لا تصحبها شهوةٌ مطلقاً، كتقبيل ولده، أو قادمٍ من سفر ونحوه: فلا تكره؛ لأنها لا تتحرك معها الشهوةُ عادةً، والأصلُ الحِلُّ.

الثانية: أن تتحرك معها شهوته، ويخشى مِن فساد صومه بإنزال المني: فتحرم؛ لأنه يُعَرِّضُ صَومه للفساد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٠)، وفي المنتقى (١٦٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (١/٤١٦).

الثالثة: أن تتحرك معها شهوته، لكنه يأمن من فساد الصوم بالإمناء: فَتُكرَه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[1].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٨٣).

٦٦٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٦٦ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[(٢)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٧ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ[(٤)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: مرويٌ في الصحيح من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

والحديث اختُلِفَ فيه كثيراً، ورُوي بألفاظٍ متعددة:

فروي بلفظ: (**احتجم وهو محرمٌ**)، وهذا عند البخاري ومسلم[(٥)].

وبلفظ: (**احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**)، وهذا عند البخاري[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٢)، وفي المنتقى (١٦٤٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤١)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٣)، وفي المنتقى (١٦٤٢).
(٣) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٤)، وفي المنتقى (١٦٤٨).
(٤) وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٤٩): كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.
(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)، من طريق طاوس وعطاء عن ابن عباس.
(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

وبلفظ: (**احتجم وهو صائم**)، وهذا عند البخاري[١].

وبلفظ: (**احتجم وهو محرمٌ صائم**)[٢] وهذا عند أبي داود بإسنادٍ مضعف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد[٣].

فأما احتجامه وهو مُحرِمٌ فَمُجمَعٌ على صحته.

والخلاف في احتجامه وهو صائم، فضعفه أحمد ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما، وصححه البخاري، والترمذي، وغيرهما[٤].

٢ ـ حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ، من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس.

وإسناده صحيح؛ صححه ابن المديني، وقال إسحاق بن راهويه: هذا إسنادٌ صحيح تقوم به الحجة، وصححه كذلك أحمد، وعثمان الدارمي، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والعُقيلي، وغيرهم[٥].

وله شاهدٌ من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٦].

٣ ـ حديث أنس بن مالك: أخرجه الدارقطني والبيهقي، من طريق خالد بن مخلد القَطَواني، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك.

وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية خالد[٧]، وعبد الله بن المثنى[٨]، وهما متكلم فيهما، فخالد له مناكير، وعبد الله تكلم فيه غير واحد.

وكذلك متنُ الحديث شاذ؛ قال ابن حجر: رواته كلهم من رجال البخاري؛ إلا

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٣٩، ٥٦٩٤)، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣).

(٣) تقريب التهذيب (٧٧١٧).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٣٦، ١٣٨)، زاد المعاد (١/ ٣٥)، نصب الراية (٢/ ٤٧٨).

(٥) العلل الكبير، للترمذي (ص: ١٢٢)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ١٣٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧)، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٠٢)، السنن الكبير، للبيهقي (٩/ ٢٦) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٢٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ١٦٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٠).

(٨) ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٦ ـ ٢٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

أن في المتن ما يُنكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد قُتل قبل ذلك[(١)].

وقال ابن عبد الهادي: حديثٌ منكرٌ لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنَّه شاذ الإسناد والمتن[(٢)].

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بالحجامة، وقد استدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عباس على أن الحجامة لا تفطر الصائم.

ولكن المذهب عند الحنابلة أن الحجامة تُفَطِّرُ الصائمَ، واستدلوا بحديث شداد بن أوس وغيره، وقالوا: إذا ظهر الدمُ أفطرَ الحاجم والمحجوم، سواء كانت الحجامةُ في الرأسِ، أو الكتفينِ، أو غير ذلك[(٣)].

وقال ابن تيمية: إن مصّ الحاجم القارورة أفطر، وإلا فلا[(٤)].

وأجابوا عن حديث ابن عباس المذكور بأن أحمد ضعفه، ثم لو صحَّ فهو منسوخ؛ بدليل أن ابن عباس ـ وهو راويه ـ كان يُعِدُّ الحجّام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم.

ويحتمل أن يكون لعُذر؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: «احتجَمَ النبيُّ ﷺ من شيء كان وَجدَه».

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٧٨).

(٢) قال: ولم يُخرِّجه أحدٌ من أئمة الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ولا الشَّافعيُّ ولا أحدٌ من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدُّنيا أحدٌ رواه إلا الدَّارَقُطْنِيُّ عن البغويِّ! وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسيُّ في (المستخرج) ولم يروه إلا من طريق الدَّارَقُطْنِيِّ وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره، . . . وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشُّذوذ والعِلَّة ولم يخرِّجه أحدٌ من أئمة الكتب الستة ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشدّ حاجة؟!
والدَّارَقُطْنِيُّ إنَّما جمع في كتابه (السُّنن) غرائبَ الأحاديث، والأحاديثُ المعلَّلةُ والضَّعيفةُ فيه أكثرُ من الأحاديث الصَّحيحةِ السَّالمةِ من التَّعليل. تنقيح التحقيق (٣/ ٢٧٦).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١).

(٤) الإنصاف (٧/ ٤٢٠).

قالوا: وأحاديثنا أكثر، واعتضدت بعمل الصحابة، وهي قول، وحديثهم فِعلٌ، والقول مقدَّم؛ لعدم عموم الفِعل، واحتمال أنه خاصٌّ به.

ونَسْخُ حديثهم أَولى؛ لأنه موافق لحُكم الأصل، فَنَسْخُه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، بخلاف نَسْخِ حديثنا؛ لأنه يلزم منه مخالفة الأصل مرتين[(١)].

ولعل الحكمة من الإفطار بالحجامة بالنسبة للمحجوم: أن الحجامة استدعاء شيء من بدنه نُهي عنه نهياً يختصّ الصومَ، فأفسدَ الصومَ، كاستدعاء القيء، فلما كان الاحتجام استخراجُ ما به قِوام البدن، جاز أن يُفْطِر به، كاستخراج القيء والمنيّ والمذي ودم الحيض، قاله القاضي[(٢)].

وبالنسبة للحاجم: ما ذكره ابن تيمية: أن الحجامةَ لمّا لم تُمكِن إلا من اثنين، جاز أن يجعل الشرع فعلَ أحدهما الذي لا يتمّ فِطْرُ الآخر إلا به فِطراً، وأن يجعل تفطير الصائم فطراً؛ كما قيل في الجماع، وهذا بخلاف الإطعام والإسقاء، فإن ذلك يمكن أن يكون من واحد، فليس فعل الآخر شرطاً في وجوده وقد قال النبي ﷺ: «**مَن فطَّر صائماً فله مثلُ أجره مِن غير أن ينقصَ مِن أجره شيء**». فإذا كان المُعِيْنُ له على صومه بِعَشائه بمنزلةِ الصائم، جاز أن يكون المُفسِد لصومه بمنزلة المُفطِر[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٥٨).
(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٣٥٦).
(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٣٦١).

٦٦٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

النظر الحديثي:

الحديث تفرّد به ابن ماجه، وأخرجه من طريق الزُّبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وإسناده ضعيف؛ فيه الزبيدي، واسمه: سعيد بن عبد الجبار، قال ابن عبد الهادي: مجمع على ضعفه[(٢)].

والحديث ضعفه ابن حجر، والبوصيري، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيءٌ ـ أي: في باب الاكتحال ـ[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة كابن تيمية، على أن الكُحلَ لا يُفطِّر الصائم، ولو وَجد طعمه في حلقه.

وعلّلوا لذلك: بأن العين ليست بمنفذٍ للجوف، بخلاف الأنف؛ فإنه منفذٌ للجوف.

ثم إنه لا يوجد دليلٌ على أنه يُفطر، فنبقى على الأصل[(٤)].

ولكن المذهب عند الحنابلة أن الكحل مفطّرٌ للصائم، فإذا اكتحل بعينه فأحسّ بطعمه في حلقه، أفطر بذلك.

والعلة: أن الحلق مُجَوَّفٌ، والعينُ منفذٌ للجوف، فإذا اكتحل، فإنه يُحِسُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨). (٢) تهذيب الكمال (١٠/ ٥٢٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٩٦)، مصباح الزجاجة (٢/ ٦٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١٤٠٩).

(٤) الإنصاف (٧/ ٤١٢).

بطعمه في حلقه، ولأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوعٌ من تناوله بفيه، أشبه ما لو دخل من فيه.

إذا تقرر هذا فالمذهب أن الكُحلَ يُفطِّر إذا تيقن وصولَه لحلقه، فإن لم يتيقن وصوله فلا يُفطِّر؛ لعدم تحقق ما ينافي الصوم[1].

---

(١) الإنصاف (٧/ ٤١١)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٨).

٦٦٩ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[(١)] **. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٦٧٠ **وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»**[(٢)] **، وَهُوَ صَحِيحٌ.**

النظر الحديثي:

رواية الحاكم أخرجها من طريق أبي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله التاجر، عن أبي حاتم الرازي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمدٍ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وإسناده كلهم ثقات كما قال البيهقي[(٣)]، وصححه ابن حجر ـ كما هنا.

تتمة: إنما ساق رواية الحاكم مع أن الحديث الأول في الصحيحين: لأن فيها: **(فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)**، ولأن فيها **(من أفطر)** وهي أوسع من الأكل والشرب.

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن الصائم إذا نسي فأكل أو شرب؛ فإن صومه صحيح؛ يؤخذ هذا من الحديث من قوله: **(فليتم صومه)**، ومن قوله: **(فإنما أطعمه الله وسقاه)**، فالفعل غير منسوب إليه، وإنما إلى الله فهو بغير اختياره، والإنسان يُكلَّف على أفعاله هو، ولفظ الحاكم صريح في هذا حيث قال: **(فلا قضاء عليه ولا كفارة)**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٥)، وفي المنتقى (١٦٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والحاكم (١٥٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٥).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٥٠٢).

وعن أحمد روايةٌ اختارها ابن تيمية، أن النسيان عذرٌ في جميع المفطرات؛ لأنه صحّ الحديث أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه، والأحاديث في العامد، لقوله: (هلكت)، وهذا لا يكون إلا في العامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع[1].

ولكن **المشهور من المذهب** أن النسيان عذر في جميع المفطرات ما عدا الجماع[2]؛ لأنه ـ أي الصوم ـ عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمدُه وغيره كالحجِّ[3].

---

(١) الإنصاف (٧/ ٤٤٣)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ٤١٠).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٦٠).
(٣) الإنصاف (٧/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٨).

٦٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

○ **قوله:** (مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ): أي: غلبه وسَبَقَه ووقع منه بدون تعمد.

○ **قوله:** (وَمَنْ اسْتَقَاءَ): استقاء على وزن استفعل، أي طلب القيء بنفسه واستقاء.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، لكنّ الحديث **معلولٌ بتفرد هشام بن حسان**، وقد أعلّه أحمد والبخاري والترمذي، قال أحمد: ليس من ذا بشيءٍ، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وكذلك قريبٌ منه قال الدارمي، وضعفه الترمذي[(٢)].

والصواب في الحديث أنه **موقوف** على أبي هريرة بلفظٍ مختلف، وهو: **(إذا قاء فلا يُفطر)** وهذا اللفظ يختلف عن الحديث الوارد هنا، واللفظ المذكور هنا معلول.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة به على أن من استدعى القيء فقاء طعاماً، أو بلغماً، أو دماً، فإنه يُفطِر بذلك، ولو قلّ.

فأما إذا ذرعه وغلبه القيء بدون تعمدٍ فإنه لا يفطر بذلك، ولو عاد شيءٌ من قيئه إلى جوفه بغير اختياره؛ لأنه كالمكره، فأما إن أعاد القيء إلى جوفه باختياره، فإنه يُفطِر بذلك؛ كبلعه بعد انفصاله عن الفم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٦)، وفي المنتقى (١٦٤٩).

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٩٢)، سنن الترمذي (٣/ ٩٠)، تلخيص الحبير (٣/ ١٤٠٥، ١٤٠٦).

(٣) الإنصاف (٧/ ٤٣١)، المبدع (٣/ ٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٩، ٢٦٢).

٦٧٢ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ ـ بَعْدَ ذَلِكَ ـ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** (كُرَاعَ الْغَمِيمِ): موضع قريب من عُسفان.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن المسافر سفرَ قصرٍ يُسَنُّ له الفطر إذا فارق بيوت قريته العامرة.

والمذهب أنه يُكره له الصوم ولو لم يجد مشقةً؛ لحديث: «**ليسَ مِنَ البرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ**»(٢)، ولأن الله يحب أن تؤتى رخصه.

ولو صام أجزأه الصوم(٣)(٤).

٢ ـ استدلوا به على أنه لو كان مقيماً، ونوى الصوم، ثم سافر في أثناء النهار سفراً يبلغ المسافة، فإن له الفطر بعد الخروج من بلدته؛ لفعل النبي ﷺ؛ حيث شرع في الصوم، ثم أفطر بعد ذلك، ولأنه الآن أصبح مسافراً؛ فجاز له الترخص بالفطر(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٧)، وفي المنتقى (١٦٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٢٧).
(٤) ومذهب الجمهور ـ واختاره العثيمين ـ أنه إذا استوى الأمران فالأفضل في حقه الصوم؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة، ولكي يُوافق الزمن الفاضل، ولأن صومه مع الناس أيسر له، وقد صام النبي ﷺ في السفر، وهو يفعل الأفضل والأرفق. الشرح الممتع (٦/ ٣٢٧).
(٥) كشاف القناع (٥/ ٢٣٠).

٦٧٣ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٤ وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ ...[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على جواز الصوم في السفر، وأن الفطر فيه أفضل؛ أخذاً برخصة الله، وسبقت المسألة، وأن الحنابلة جوزوا الصوم، مع الكراهة[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١/١٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٨)، وفي المنتقى (١٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١/١٠٣) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها، ـ زوج النبي ﷺ ـ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

(٣) كشاف القناع (٥/٢٢٦).

٦٧٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله **ثقات**، وصححه الدارقطني والحاكم[(٢)].

وللأثر عدة طرق، منها في صحيح البخاري، عن عطاء عن ابن عباس: **أنه قرأ** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فقال: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كل يوم مسكيناً[(٣)].

ولعل المصنف اختار لفظ الحاكم دون لفظ البخاري: لأن لفظة (رُخِّص) تدل على الرفع إلى النبي ﷺ، فهي أقوى من قول ابن عباس.

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بالكبير والمريض مرضاً لا يُرجى بُرؤه، وقد استدل به الحنابلة على أن لهما أن يُفطرا، وهذا بالإجماع.

والمذهب أنهما إذا أفطرا فعليهما فدية؛ وهي إطعام مسكينٍ عن كل يوم؛ لقول ابن عباس: **(رُخص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يومٍ مسكيناً)**، وأن الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة وإنما هي خاصةٌ بالمريض والكبير العاجز عن الصوم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٥)، والمستدرك (١/ ٦٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

ومقدار الفدية: إطعام مسكين، قدر ما يُجزِيءُ في الكفارة.

وألحق الحنابلة بهؤلاء: الحامل، والمرضع، إذا خافتا على ولديهما فقط؛ للفظ أبي داود: (كانت رُخصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة وهما يُطيقَانِ الصيامَ أن يُفطِرَا ويُطعِمَا مكانَ كلِّ يوم مسكيناً، والحُبلى والمرضِع إذا خافَتا عَلى أولادِهِمَا أفطَرتا وأطعمتَا)، ورُوي ذلك عن ابن عُمر، ولا مخالف لهما في الصحابة.

ولأنه فِطرٌ بسبب نفسٍ عاجزة من طريق الخِلقة، فوجب به الكفَّارة، كالشيخ الهَرِم. وحينها فلهما الفطر، مع الكفارة، وقضاء الصوم.

فأما إذا خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولدهما، فيجوز الفطر، ويجب القضاء، ولا كفارة؛ إلحاقاً لهما بالمريض الذي يضرّه الصوم، فيقضي من غير إطعام[1].

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٧).

﴿٦٧٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِي النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1]. رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله:** (بِعَرَقٍ): قال ابن الأثير: هو زَبِيلٌ منسوجٌ من نسائج الخُوص، وكلُّ شيءٍ مَضْفُور، فهو عَرَقٌ وعَرَقةٌ، بفتح الراء فيهما[2].

○ **قوله:** (لَابَتَيْهَا): أي: لابتي المدينة، تثنية لَابة، وهما حرَّتاها الشرقية والغربية، قال الأصمعيُّ: اللَّابة: هِيَ الأَرْضُ الَّتي قد أَلبَستها حجارةٌ سُود، وجَمعُها: لابات، ما بين الثلاث إلى العشرة، فإذا كثُرت فهي اللَّاب، واللُّوب[3].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على حُرمَةِ جماع الصائم في نهار رمضان؛ وهو

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٠)، وفي المنتقى (١٦٦٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٩).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٢٧٥).

من أعظم الذُّنوب التي يقترُفها الصائم، ومن وقع فيه في نهار رمضان ترتَّب عليه أربعة أمور:

١ ـ الإثم.

٢ ـ لزومُ إمساك ذلك اليوم الذي هتكه بالجماع.

٣ ـ فساد صوم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه.

٤ ـ الكفارة المُغلَّظة المذكورة في الحديث.

والكفارة تجب على الترتيب؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَنقل الرجلَ عن الخصلة الأولى إلى التي بعدها إلا حين قال: إنه لا يستطيع، أو لا يجد[(١)].

وخصال الكفارة هي:

١ ـ عتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة، ولا ثمن الرقبة، فإنه:

٢ ـ يصوم شهرين، ويشترط في هذين الشهرين أن يكونا مُتَتَابِعَينِ.

فإن شـرَعَ في الصوم، ثم وجد الرقبة، فإنه لا يجب عليه أن ينتقل إليها، نصَّ عليه أحمد.

فإن أفطر لغير عُذرٍ لزمه الاستئنافُ من جديد، وإن كان لعذرٍ كمرضٍ أو سفرٍ أكمل صيامه، ولم ينقطع تتابعه، فإذا لم يستطع الصيام فإنه:

٣ ـ يُطعِم ستينَ مسكيناً، وليس له الانتقال إلى الإطعام إلا عند التعذر[(٢)].

وأما المرأة فالمذهب أنها إن كانت مطاوعة، غير ناسية، فهي كالرجل، يجب عليها القضاء والكفارة؛ لأنها هتكت حُرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها كفعل الرجل في حَدِّ الزنا، ففي الكفارةِ أولى؛ لأنه يدرأ بالشبهة.

فإن كانت ناسية، أو مكرهة، فلا كفارة عليها، وتدفعه إذا أكرهها بالأسهل فالأسهل، وإن أدّى إلى قتله[(٣)].

---

(١) المبدع (٣/ ٣٥)، كشاف القناع (٥/ ٢٧٧).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٧٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٥).

٦٧٧ و٦٧٨ وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِماعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَا يَقْضِي[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على صحة صوم من أصبح جنباً، وقد حُكِي الإجماع على هذا[(٣)].

والمذهب أنه لا يُكرَهُ للصائمِ الاغتسالُ نهاراً من الجنابة، لكن يستحبُّ لمن لزمه الغسل ليلاً مِن الجنابة أنَ يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني؛ خروجاً مِن الخلاف، واحتياطاً للصوم[(٤)].

وألحقوا بذلك: الحائض إذا انقطع دمها قبيل الفجر، فإن لها أن تصوم ولو لم تغتسل لحيضها، ثم تغتسل بعد طلوع الفجر؛ لأنها حينئذٍ كالجنب، والجنب يباح له ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩/٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٦٦٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٢٢)، فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٤٧).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٢٦٤).

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٣٥).

٦٧٩ **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على جوازِ الصيامِ عن الغير، وقد ورد في حديث ابن عباس: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

والمذهب عند الحنابلة أن الصيام عن الغير إنما هو خاصٌّ بالنذر، وأما الصيامُ الذي وجب بأصلِ الشرع، كرمضان، فلا يُصام عنه[(٢)].

واستدلُّوا: بحديث ابن عباس المذكور، وفيه: «**أَرأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِك عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[(٣)].

وقالوا: هذا هو المنصوص عن ابن عباس، فقد روى الأثرم أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شهراً، وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر، فيصام عنه.

ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة[(٤)].

وأما حديث الباب فهو متعلقٌ بالنذر.

وقالوا: بأنه ورد عن عائشة ـ وهي راوية الحديث ـ ما يفيد أن الصوم متعلق بالنذر، فإنها قالت: «يُطْعَمُ عنه في قَضَاء رمضانَ، ولا يُصَامُ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٣١)، وفي المنتقى (١٧٠٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩١).

الرواية الثانية عن أحمد: أنه يستحب أن يصام عنه مطلقاً؛ سواء ما وجب بأصل الشرع أو ما أوجبه على نفسه وهو النذر، واختاره ابن تيمية، والعثيمي.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٤) المغني (٤/ ٣٩٩)، تهذيب السنن، لابن القيم (٢/ ٩٤).

(٥) التمهيد (٦/ ١١٨).

والفرق بين النذر وغيره: أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[1].

(١) المغني (٤/ ٣٩٩)، تهذيب السنن، لابن القيم (٢/ ٩٤)، إيضاح الدلائل (٢٠٣).

بابُ صيام التطوع، وما نُهي عن صومه

أورد في هذا الباب الأحاديث في الأيام المستحب صيامها، والأيام التي نُهي عن صيامها.

والحكمة من صوم التطوع: أنه يُكمِل نقص الفريضة، ويُكسب الأجر، وفيه من الفضل العظيم الذي سيرد بعضُه في هذا الباب.

[٦٨٠] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على استحباب صوم يوم عرفة، وهو يوم التاسع من شهر ذي الحجة، وأن ثوابه أنه يكفر ذنوب سنتين، والذي يُكفَّرُ هو الصغائر؛ للعمومات، ومنها قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ٣١﴾ [النساء: ٣١]، وكذلك حديث أبي هريرة: «**الصلوات الخمس، ورمضان، وإلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر**»(٢)(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٥)، وفي المنتقى (١٧٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٣) المغني (٤/ ٤٤٠)، كشاف القناع (٥/ ٣٢٤).

والمذهب أنه لا يستحب صيامه لمن كان بعرفة من الحجاج، بل فِطرُه أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه يُضْعِفُ عن الدُّعاء، فكان تَرْكُه أفضل[(١)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم، وثوابه يكفر ذنوب سنة[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على استحباب صوم يوم الأثنين، وقد ذكر النبي ﷺ أن هذا اليوم وقعت له فيه ثلاثة أمور: أنه يومٌ ولد فيه، وأنه يومٌ بُعث فيه، وأُنزل عليه فيه، ثم هو مع الخميس يومان تعرض فيهما الأعمال[(٣)]، فيُستحب صومهما[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٣٢٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة، والنسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٢١٧٨١) من حديث أسامة بن زيد.

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٣).

٦٨١ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدلوا بالحديث على مشروعية صيام السِّتِّ من شوال، ويستحب المبادرة بهما عقب العيد مباشرة؛ لأنه أسرع في أداء العبادة.

وقد دل الحديث أن صيامها مع رمضان يعدل صيام السنة، فالحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين يوما وذلك سنة[(٢)].

قال ابن القيم: «وفي كونها من شوالَ سِرٌّ لَطيف، وهو: أنها تَجري مجرى الجُبْران لرمضان، وتَقضي ما وقع فيه من التقصير في الصوم، فتجري مجرى سُنّة الصلاة بعدها، ومَجرى سجدتي السهو، ولهذا قال: **(وأتبعه)**، أي: ألحقه بها»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٧)، وفي المنتقى (١٧٠٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٣).

(٣) المنار المنيف (ص: ٣٩).

٦٨٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله: (سبعين خريفاً)**: أي: مسافة سبعين خريفاً، من باب تسمية الكل باسم بعضه؛ أي: سبعين عاماً؛ لأن السَّنَة لا يكونُ فيها إلا خريفٌ واحد.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على استحبابِ صيام النفل، وأن ثوابه أن يُباعِدَ اللهُ من صام يوماً عن النار سبعين سنة.

واختلف في معنى قوله: **(في سبيل الله)**:

فقيلَ: هو السفرُ في الجهادِ قبلَ لقاءِ العدوِّ، وقيلَ: قُرْب لقائِه.

وقيلَ: سبيلُ اللهِ أي طريقُه، والمرادُ: إخلاصٌ لله[(٢)]، ويعضده أن عباية بن رفاعة قال: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: قال ﷺ: **«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٨)، وفي المنتقى (١٧٤٤).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٧٣)، حدائق الأولياء لابن الملقن (٢/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٧).

٦٨٣ **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على فضيلة الإكثار من الصوم، والتتابع فيه؛ لأنه هدي النبي ﷺ، حيث كان يصوم حتى يقال إنه لا يفطر.

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يُصام شهرٌ كامل، إنما الذي يُصام كاملاً هو رمضان فقط، ولا يكره إفراد شهر بالصيام، قال في المبدع: اتفاقاً[٢]، إلا شهر رجب، وإنما هدي النبي ﷺ أنه لا يذهب الشهر إلا وقد أفطر منه، ولا يذهب الشهر إلا وقد صام منه كذلك.

فأما شهر رجب فالمذهب كراهة إفراده بالصوم، وهو من مفردات المذهب؛ لنهي النبي ﷺ عن صومه، ولأن فيه إحياءً لشعارِ الجاهلية بتعظيمه[٣].

٣ ـ استدل به بعض الحنابلة كالآجري على استحباب صوم كل شهر شعبان[٤].

ولكن المذهب أنه يستحب الإكثار من صيام شهرِ شعبان، لا كُلِّه؛ اقتداءً به ﷺ، فقد كان يصوم كثيراً منه، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/١٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٩)، وفي المنتقى (١٧٢٣).

(٢) الفروع (٥/ ٩٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٢٩).

(٣) الإنصاف (٧/ ٥٢٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٢٨).

(٤) الفروع (٥/ ٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٦/١٧٦).

وقد ذكر النبي ﷺ الحكمة من صيام شعبان أنه:

١ ـ «شهرٌ تُرفع فيه الأعمال، فأحب أن يُرفع فيه عملي وأنا صائم».

٢ ـ «شهر يغفل الناس عنه»[١].

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٢١٧٥٣).

٦٨٤ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ـ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ـ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي والترمذي وغيرهم من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر ﵁، مرفوعاً.

وفيه يحيى بن سام فيه كلامٌ يسير، قال عنه ابن حجر: مقبول، وقال عنه الذهبي: وُثِّق.

ولكن أعلَّ النسائيُ الحديثَ؛ لأن فيه اختلافاً على موسى بن طلحة، فرُوي مرةً عنه عن أبي ذر، ومرةً عنه عن أبي هريرة، ومرةً بطرق أخرى[(٢)].

وعلى كل حالٍ فالحديثُ **حسَّنه** الترمذي[(٣)]، وله شواهد بمجموعها يتقوى.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد أوصى النبي ﷺ ثلاثةً من الصحابة بذلك: وهم أبو ذرّ، وأبو هريرة، وأبو الدرداء.

وفضيلة صومها أنه يحصل له بصيامها أجرُ صيام الدهر، بتضعيف الأجر، الحسنة بعشر أمثالها.

وهذه الثلاثة الأيام لم يرد في الصحيحين حديثٌ يحددها، بل قالت عائشة ﵂ حينما سُئلت: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: **لم يكن ليبالي**

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٣٥).
(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٢٣)، والسنن الكبرى (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠١).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٢٥).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٠٢)، صحيح ابن حبان (٨/ ٤١٤).

من أي أيام الشهر يصوم[١].

ولكن قد دل هذا الحديث على استحباب كونها أيام البيض ـ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ـ وسُمِّيت أيام البيض؛ لابيضاض لياليها بالقمر، وهذا مذهب الحنابلة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٠٩).

٦٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[٢].

النظر الحديثي:

الحديث مخرّج في الصحيحين، وأما الزيادة عند أبي داود فقد صححها الترمذي وابن خزيمة[٣] وغيرهما.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه ليس للمرأة أن تصوم إلا إذا استأذنت زوجها، بقيدين:

١ ـ أن يكون زوجها موجوداً حاضراً.

٢ ـ أن يكون هذا الصوم ليس صوم فرض، فإن كان لفرض فلا حاجة أن تستأذنه فيه.

أما إذا كان قضاء عن رمضان وله بها حاجة، فالأولى أن تستأذنه.

وإنما طُلب منها الاستئذان؛ حمايةً ورعايةً لحق الزوج.

وللزوج أن يُلزِمها بقطعِ صومٍ واعتكاف التطوع[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٠)، وفي المنتقى (٢٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٩)، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٣٩).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٠)، حاشية الروض المربع (٣/ ٤٧٧).

٦٨٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ـ يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ـ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على تحريم صوم يومي العيد، وهذا باتفاق العلماء، وقد ورد في ذلك أكثر من حديث، منها حديث أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[2].

وتحريم صومهما هو على الإطلاق، فرضاً، ونفلاً، ونذراً[3].

ومن حكمة الإفطار في يوم عيد الفطر: أن يفصل بين الفرض وهو رمضان وبين ما بعده، وهو يوم إظهارٍ للفرح والبشر بعد أن وفق الله عبده لصوم رمضان.

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٤١)، وفي المنتقى (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) كشاف القناع (٥/٣٣٩).

٦٨٧ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٨ وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ[(٢)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **قوله: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ)**: هي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، سُميت بأيام التشريق؛ إما لأن الناس كانوا يُشرِّقون فيها اللَّحم؛ أي: يقطعونه ويضعون عليه الملح ويُجَفِّفونه في الشمس حتى يُنتفع به مدة طويلة، وإما لأنهم كانوا يذبحون الأضاحي مع شروق الشمس.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم صيام أيام التشريق، ولا يجوز صيامها إلا للحاج إن لم يجد الهدي[(٣)]؛ ذلك أن الحاج إن لم يجد هدياً فإن عليه صيام عشرة أيام، ثلاثةً منها في الحج، فله أن يصومها أيام التشريق، كما أفاد حديث عائشة وابن عمر.

٢ ـ استدلوا به على استحباب الإكثار من ذكر الله عز وجل في أيام التشريق، وهذا يكون لأهل المشاعر، وأهلِ الأمصار، فاستُدِل بها على مشروعية التكبير المطلق والمقيّد في هذه الأيام.

ولكن المشهور من المذهب أن أيام التشريق يسنُّ فيها التكبير المقيّد بأدبار الصلوات الفرائض، دون التكبير المطلق.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٢)، وفي المنتقى (١٣٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٣)، والمنتقى (١٧٥٤).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٤٠).

﴿٦٨٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿٦٩٠﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، فيكون ليس من عادته القيام في الليل، حتى إذا ما جاءت ليلة الجمعة قام.

والنهي عن تخصيص صيام يوم الجمعة من بين الأيام؛ لأنه عيدٌ، والعيدُ لا يُصام، وقد قال ﷺ: «**يوم الجمعة يوم عيد؛ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**»[٣].

والأصلُ في النهيِ التحريم، ولكن الحنابلة حملوا الحديث على الكراهة؛ لقوله: (**إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**)[٤].

وتزول كراهية صوم الجمعة بأحد أمرين:

١ ـ إذا وافق صوماً معتاداً يصومه؛ لقوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**).

٢ ـ إذا لم يُفرِده بالصيام؛ لقوله: (**إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ**).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٤)، وفي المنتقى (١٧٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٢٩).
(٣) أخرجه أحمد (٨٠٢٥).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٥٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٠).

٦٩١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث رجاله ثقات، والعلاء قال عنه ابن حجر: صدوقٌ ربما وهم[(٢)].

والحديث مختلف فيه:

فصححه الترمذي والحاكم وابن حبان والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر[(٣)].

وحملوه على أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم، ليحتاط لرمضان.

ولكن **أعلّه** نقاد الحديث، فأعلّه عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة، والأثرم، بل قال أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه[(٤)].

ووجه إعلالهم: أنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، كحديث: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم...**»[(٥)]، فكونه ﷺ لا ينهى عن صوم شيء من شعبان إلا آخر يوم أو يومين؛ دل على أنه يجوز ما عداه، وكذا حديث: **كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً**[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٩٧٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٦).

(٢) تقريب التهذيب (٥٢٤٧).

(٣) سنن الترمذي (٣/١٠٦)، صحيح ابن حبان (٨/٣٥٨)، المحلى (٤/٤٤٨)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٧/٤٤٨).

(٤) نصب الراية (٢/٤٤١)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٧/٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (١١٥٦).

قال ابن رجب عندما ذكر من صحح الحديث: وتكلّم فيه ـ يعني في الحديث ـ من هو أكبرُ مِن هؤلاء وأعلم، ثم ذكر عِلَّة الحديث، وقولَ الأثرم: وقال الأثرم: الأحاديثُ كلها تخالفه، ثم قال ـ أي ابن رجب ـ: فصار الحديث حينئذ شاذّاً مُخالفاً للأحاديث الصّحيحة[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في قولٍ على أنه يكره الصوم بعد نصف شعبان، وحرمه الشافعية[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه إنما يكره التقدم بيوم أو يومين، وأما التقدم بأكثر من يومين فلا يكره، نصّ عليه أحمد، وأما الحديث فقد ضعفوه[(٣)].

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٤٤).
(٢) الفروع (٥/ ٩٨).
(٣) الفروع (٥/ ٩٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٧).

٦٩٢ وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهَا»[(١)] . رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ.

والحديث مختلف في سنده على ثور على وجوه:

١ ـ ما ذكرناه هنا.

٢ ـ عن ابن بسر مرفوعاً، وليس فيه الصماء.

٣ ـ عن عبد الله بن بسر، عن أبيه.

٤ ـ عن عبد الله بن بسر عن الصماء عن عائشة.

وكلها عن ثور، عن خالد، عن عبد الله.

ولأجل هذا أعلّه الأئمة بالاضطراب في سنده.

قال النسائي: مضطربٌ[(٢)]، وقال مالك: كذبٌ[(٣)]، وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد يأبى أن يحدثني بهذا الخبر[(٤)]، وقال الأوزاعي: ما زلنا نكتم هذا الحديث حتى انتشر[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٦)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٢٧٠٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٧)، وفي المنتقى (١٧٣٣).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١٤٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢١).

(٤) المغني (٤/ ٤٢٨).

(٥) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٣٤٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهية تعمد إفراد يوم السبت بالصيام، ولأنه يومٌ تعظِّمه اليهود، ففي إفراده تَشبُّه بهم، إلا إن وافق عادةً يصومها؛ كأن يوافق يوم عرفة أو عاشوراء، فلا كراهة[(١)].

القول الثاني: أن صيام السبت جائز، سواء أفرده أو صامه مع غيره، واختاره ابن تيمية، وهو مذهب الجمهور.

وقالوا: بأن حديث النهي ضعيف كما تبين في تخريجه، فنبقى على الأصل.

وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره صومه، ففي رواية الأثرم: قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديثُ مفرد، حديث الصمَّاء عن النبي ﷺ، وكان يحيى يتَّقيه.

قال ابن تيمية: وهذا يدلّ على توقفه عن الأخذ به؛ لأن ظاهر الحديث خلاف الإجماع[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٤).

(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٣/ ٥٤٠)، المبدع (٣/ ٥٢).

٦٩٣ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وابن حبان والنسائي في الكبرى من طريق ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عُمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن كريب، عن أم سلمة.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن عُمر ليس بالمشهور، وقد استُنكر بعض حديثه[(٢)].

وعبد الله بن محمد حاله مثل حال أبيه كذلك، وقال ابن المديني: وسط[(٣)].

والحديث ضعفه ابن القيم[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في قولٍ على عدم كراهية صوم يوم السبت؛ وهو مذهب أكثر العلماء، واختاره ابن تيمية وابن القيم[(٥)]، وقال ابن تيمية: إنه الذي فهمه الأثرم من رواية أحمد، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود[(٦)].

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق من كراهة إفراد صوم يوم السبت.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٨)، وابن خزيمة (٢١٦٧).
(٢) تهذيب التهذيب (١٢/ ١٤٨).
(٣) تهذيب الكمال (١٦/ ٩٤).
(٤) زاد المعاد (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٧٨)، تهذيب السنن، لابن القيم (٤/ ٢٩٨)، الشرح الممتع (٦/ ٤٧٨).
(٦) الإنصاف (٧/ ٥٣٣).

[٦٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[١] **. رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى من طريق حوشب بن عُقَيل الجَرْمي، عن مهدي بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ مهدي بن حرب مجهول، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وحوشب لم يتابع عليه.

قال العقيلي حين أورد حديث حوشب هذا: لا يُتابع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه.

وقال الترمذي: وقد روي عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ـ يعني يوم عرفة ـ، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يُسنُّ صوم عرفة لمن كان بعرفة حاجاً، ولفعل النبي ﷺ، فقد ورد في حديث أم الفضل أنه لم يصم، ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف.

---

(١) أحمد (٨١٤٦)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١٥٩٢)، والضعفاء، للعقيلي (١/ ٢٩٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٧٨).

إلا أنه يستثنى من ذلك: المتمتع والقارن إذا عدما الهدي، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة[1].

(١) «معونة أولي النهى» لابن النجار (٣/٤٢٨)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٤٩٤)

٦٩٥ **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٦٩٦ **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[(٢)(٣)].**

○ **قوله: (لا صام ولا أفطر)**: قال ابن العربي: إن كان معناه الدعاء؛ فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يُكتَب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة ـ كابن قدامة ـ على كراهة صيام الدهر، وهو رواية الأثرم[(٥)]، وحملوا الأحاديث على الكراهة، جمعاً بينها وبين حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، وفيه أنه قال: يا رسول الله إني رَجلٌ أسرُد الصوم[(٦)]، فلم ينكر النبي ﷺ عليه.

قال ابن تيمية: الصواب قول من جعله تركاً للأولى، أو كرهه[(٧)].

ولكن **المشهور من المذهب** جواز صيام الدهر بلا كراهة، إذا لم يترك به

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٤٠).
(٢) هذا الحديث أورده المصنف في أول الباب، وهذه من الأحاديث القلائل التي ساقها المصنف مرتين، ذكر منه هنا جزءاً وذكر في أول الباب جزءاً في حديث صيام يوم عرفة وصيام يوم عاشوراء.
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٤) عارضة الأحوذي (٣/٢٩٩)، فتح الباري، لابن حجر (٤/٢٢٢).
(٥) الإنصاف (٧/٥١٦).
(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).
(٧) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٨).

حقّاً، ولا خاف منه ضرراً، ولم يصم الأيام المحرمة وهي العيدان وأيام التشريق؛ لأنَّ جماعة مِن الصحابة كانوا يَسرُدون الصومَ، منهم أبو طلحة[1].

وحملوا الأحاديث على ما إذا صام معها يوما العيدين، وأيام التشريق، وقالوا حينها بأنه يحرم[2].

(١) كشاف القناع (٥/ ٣٤١).

(٢) الإنصاف (٧/ ٥١٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٢).

بَابُ اَلِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

هذا الباب ذكر فيه أحاديث الاعتكاف وقيام رمضان.

والاعتكاف لغة: لُزُومُ الشـيءِ والإقبال عليه[(١)].

وشرعاً: لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى[(٢)].

[٦٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية قيام رمضان، وفضيلته، وأنه من خير ما يُتعبَّدُ به لله في رمضان، إذ ثوابه أنه تغفر ذنوبه الصغائر كلها، وهذا يتحقق له إذا قام إيماناً بموعود الله، واحتساباً لثوابه، كل ليالي رمضان، إلا إن تركه لعذرٍ كالسفر، فإنه قال النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[(٤)].

والأفضلُ أن يكون جماعة، وإن تعذّرت الجماعة صلّى لوحده[(٥)].

---

(١) الصحاح (٤/١٤٠٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٢)، وفي المنتقى (٩٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٥٤).

٦٩٨ **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ ـ أَيِ: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قولها:** (شَدَّ مِئْزَرَهُ): المئزر: الإزار يلبسه الإنسان[٢]، وهذا كنايةٌ عن أنه شمر للعبادة وأقبل عليها، فلم يلتفت إلى غيرها، وقيل إنها حقيقةٌ، وأن المعنى فيها أنه اعتزل نسائه، فلم يقع في شيءٍ من الجماع؛ لأنه شمَّر للعبادة.

النظر الفقهي:

استُدِلَّ بالحديث على فضيلة الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان؛ لأنها أفضل ليالي العام، وفيها ليلة القدر، فينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيها، حيث كان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها، ويحيي ليله؛ ليدرك ثوابها، ويدرك ليلة القدر، وليختم شهره بخير، والأعمال بالخواتيم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٣٤)، وفي المنتقى (١٧٦٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤).

(٣) المغني (٤/ ٤٥٣).

٦٩٩ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**[(١)]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، والمذهب أنه مستحبٌ في كل وقت، ولكنه في رمضان آكد، وآكده العشر الأخير منه؛ لأن ليلة القدر تُطلَبُ فيها[(٢)].

والاعتكاف مشروعٌ بدلالة القرآن والسنة والإجماع:

أما **القرآن**: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما **السنة**: فأحاديث عديدة: **أن النبي ﷺ اعتكف**.

والإجماع منعقد على مشروعيته، وقد حرص عليه النبي ﷺ وداوم عليه[(٣)].

لذلك قال الزهري: عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ قد داوم عليه منذ قدم المدينة حتى توفاه الله[(٤)].

قال ابن المنجى: فإن قيل: لم لا يكون واجباً لأن فعله للوجوب لا سيما مع المداومة؟.

قيل: لأن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» علقه بالإرادة ولو كان واجباً لما علقه بها[(٥)].

وليس في الاعتكاف حديثٌ صحيحٌ يدل على فضيلته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٨).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٩).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٠)

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤/٢٨٥).

(٥) الممتع شرح المقنع (٢/٥٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: أترى في الاعتكاف حديثاً! قال: لا إلا شيئاً ضعيفاً[١]، لكن يكفي أن ذلك فعل النبي ﷺ ومداومته عليها.

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الاعتكاف للنساء؛ أخذاً من قولها: **(ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)**، بقيد أن تُؤمَن الفتنة مِنها وعليها، وأن تستأذن المرأة زوجها؛ لأن منافع المرأة مملوكة لغيرها، والاعتكاف يُفوِّتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع، فلم يَجز إلا بإذن مالك المنفعة، وهو الزوج[٢].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٣٧).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٦٢).

٧٠٠ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن من أراد اعتكاف العشر فإنه يدخل من فجر الحادي والعشرين[٢].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن من أراد أن يعتكف العشر فإنه يدخل قبل غروب شمس ليلته الأولى، أي ليلة الحادي والعشرين؛ لأن ليالي العشر تبدأ من غروب شمس العشرين، وهي ليلة ترتجى فيها ليلة القدر، ومعلوم أن الشهر يدخل بدخول الليلة، بدليل ترتُّبِ الأحكام المعلَّقة به مِن حلول الدَّين، ووقوع الطلاق والعَتَاق المعلَّقَين به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

وأجابوا عن هذا الحديث: بأن اعتكافه ﷺ كان تطوُّعاً، والتطوُّع يَشرعُ فيه متى شاء.

أو أن المراد أنه انقطع في معتكفه وتخلّى بنفسه بعد الصبح، وأما قبل ذلك فكان ماكثاً وباقياً في المسجد[٤].

قال ابن تيمية: ويُشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون دخولُه معتكفَه صبيحةَ العشـرينَ قبل الليلة الحادية والعشـرين، فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشـرين، وإنما ذَكرتْ أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر... والعشـرُ صِفَةُ الليالي لا للأيام، فمحالٌ أن يريد الاعتكاف في الليالي العشـر، وقد مضت ليلة منها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٤٩)، وفي المنتقى (١٧٥٨).

(٢) الإنصاف (٧/ ٥٨٩).

(٣) الإنصاف (٧/ ٥٨٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨ ـ ٦٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٥).

(٥) شرح العمدة، لابن تيمية ـ كتاب الصيام: (٢/ ٧٧٩).

وأما الخروج لمن أراد أن يبقى العشر كاملةً، فهو بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأن العشـر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلَةِ العيد.

واستحب الحنابلة أن يبيت ليلة العيد في معتكفه؛ ليحيي ليلة العيد، ثم يخرج منه إلى المصلى، نصَّ عليه. قال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفِطر في المسجد، ثم يغدو إلى المُصلَّى مِن المسجد[(١)](٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٣٧).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٧٦).

[٧٠١] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قولها: (فأرجّله)**: الترجيل: تسريح الشعر.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز خروج المعتكف من الاعتكاف للحاجة، وأنه لا يُبطِلُ الاعتكاف، والحاجةُ ما لا بُدَّ له منه، كقضاء حاجة، وغسل نجاسة، وطهارة واجبة، ونحو ذلك[٢].

٢ ـ استدلوا به على جوازِ تنظيفِ المعتكفِ رأسه، وترجيلِه، ومثلُهُ: تنظيفُ بدنِه وثيابه، وتقليمُ أظفاره، وحلقُ شعره[٣].

٣ ـ استدلوا به على أن الخروجَ ببعضِ البدن لا يُبطِل الاعتكاف، بالاتفاق؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يناول عائشة رأسَهُ فتُرَجِّلُه وهو معتكف[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٠)، وفي المنتقى (١٧٦٠).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٨٦).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(٤) معونة أولي النهي (٣/ ٤٦١)، كشاف القناع (٥/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٧).

٧٠٢ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ[(١)]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مرفوعاً.

قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السُّنَّة، قال: وجعله قول عائشة[(٢)].

وأراد أبو داود بهذا: أن الحديث تفرّد برفعه إلى النبي ﷺ عبدُ الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وغيرُ عبد الرحمن لا يَرفعونه، وإنما **يجعلونه موقوفاً**، فمنهم من جعله من قول عائشة، ومنهم من جعله من قول الزهري، ومنهم من جعله من قول عُروة بن الزبير.

والمراد: أن أكثر الحفاظ على أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المعتكف ليس له أن يخرج لعيادة المرضى واتباع الجنائز، وحضور مجالس العلم خارج المسجد، إلا إن كان قد اشترط ذلك، فإن لم يشترط فإن خروجه لذلك يبطل اعتكافه؛ لأنّ الخروج لها يُبطِل مقصودَ الاعتكاف، إلا إنْ تعيَّنت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٥١)، وفي المنتقى (١٧٦٤)

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٤).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٨٤).

٢ ـ استدلوا بقوله: **(وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا)** على أن المعتكف يُمنَع من مباشرة النساء والتقبيل لشهوة، وكذا دل له قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يبطل اعتكافه بذلك، فإن أنزل فسد اعتكافه، فأما لو قبّل أو باشر دون الفرج لغير شهوة، فلا بأس بذلك[(١)].

٣ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن الصيام شرط في الاعتكاف، ولا يصح بدون صوم، واختاره ابن القيم[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه يصح الاعتكاف بدون صيام؛ لحديث عمر: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلَة بالمسجد الحرام. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَوفِ بنذرِكَ**»[(٣)]، ولو كان الصوم شَرطاً، لما صَحَّ اعتكافُ الليل؛ لأنه لا صيامَ فيه؛ ولأنه عبادةٌ تصحُّ في الليل، فلم يشترط له الصيام، كالصلاة وسائر العبادات؛ ولأن إيجاب الصَّومِ حكمٌ لا يثبت إلا بالشرع، ولم يثبت فيه نصٌّ ولا إجماع.

وقالوا: لكنه بالصيام أفضل؛ لهذا الأثر، وخروجاً مِن الخلاف[(٤)].

٤ ـ استدلوا بقوله: **(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)** على أن الاعتكاف يشترط أن يكون في مسجد جماعة، إذا كان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة، وكان ممن تلزمه الجماعة فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فِعلُ صلاة، أو كان ممن لا تلزمه الجماعة، فيصح اعتكافه في كل مسجد[(٥)]، قال ابن تيمية: هو قول عامة التابعين، ولم يُنقل عن صحابيٍ خلافُه[(٦)].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٥٩).
(٥) الإنصاف (٧/ ٥٧٥) كشاف القناع (٥/ ٣٦٧).
(٦) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٣/ ٥٩٧).

٧٠٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عُمر، عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن أبي سهيل بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباسٍ، مرفوعاً.

والحديث اختُلف في رفعه ووقفه على ابن عباس.

والأكثر على أنه **موقوفٌ على ابن عباس**، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ لأن من رواه عن الدراوردي على الوقف أكثر، ومنهم الحميدي، وعبد الملك بن أبي الحَواري، وعمرو بن زرارة.

قال البيهقي: الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً، ورفعه ضعيف[٢].

وقد صوب وقفه الدارقطني، والأشبيلي، وابن حجر ـ كما هنا ـ[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مسألة سبقت، وهي أن الصيام ليس بشرط للاعتكاف، بل يصح بدونه، وإنما هو أفضل.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٢)، وفي المنتقى (١٧٦٦).
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٩/ ١٨٣).
(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٤)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٠).

﴿٧٠٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استَدل به الحنابلةُ على أن أحرى الليالي لليلة القدر هي العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها السبع الأواخر منها، في الأوتار منها[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أنَّ الرؤى إذا تواطأت فإنَّ ذلك أقربُ لصوابها، وأن الرؤى قبل ليلة القدر قد يُستأنَسُ بها في تحديد ليلة القدر.

٣ ـ استدلوا به على أنَّ من أهمِّ مقاصدِ الاعتكافِ تحرّي ليلة القدر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٣)، وفي المنتقى (١٧٨١).

(٢) كشاف القناع (٥/٣٤٧).

٧٠٥ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ـ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ـ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً ـ أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ـ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق عُبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثني أبي عن شعبة، عن قتادة أنه سمع مُطرِّف بن عبد الله، عن معاوية أن النبي ﷺ قاله.

ورجاله ثقات، ومداره على شعبة، وقد اختُلف عليه في رفعه ووقفه.

فرواه عنه معاذ بن معاذ ـ كما هنا ـ **مرفوعاً**.

ورواه عنه أبو داود الطيالسي، وعفّان الصفّار، وغيرهما، **موقوفاً**.

والصواب وقفه؛ فهم أحفظ، وأكثر.

قال الدارقطني: ولا يصح عن شعبة مرفوعاً[٢].

وقال ابن رجب: وله عِلّةٌ، وهي وقفه على معاوية، وهو أصحُّ عند الإمام أحمد والدّارقطني[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن أرجى الليالي لليلة القدر هي ليلةُ سبع وعشرين، نص عليه أحمد[٤]، وهو قول أُبي بن كعب، وكان يَحلِفُ على ذلك ولا يَستثني، وابن عباس، وزِرِّ بن حُبيش[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٥)، وفي المنتقى (١٧٧٤).
(٢) العلل (١٢١٧). (٣) لطائف المعارف (ص: ٣٥٣).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/٣٠١).
(٥) كشاف القناع (٥/٣٤٨).

٧٠٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ؛ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والنسائي في الكبرى من طريق كهمس بن الحسن التميمي، عن عبد الله بن بُريدة، عن عائشة رضي الله عنها.

وإسناده لا بأس به؛ فيه كهمس، رُوي عن ابن معينٍ تضعيفه، لكن الجمهور على توثيقه، منهم أحمد، حيث قال: ثقةٌ وزيادة، وابن أبي خيثمة وأبو داود، وكذا وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)].

ولأجل هذا فقد احتج العلماء بالحديث، وصححه الترمذي والحاكم والنووي[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب للمسلم أن يكثر في الليلة المرجوة من قول: **(ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)**.

ومعنى العفو: التَّرك، ويكون بمعنى السَّترِ والتغطية، فمعنى: «**اعفُ عني**»: اترُك مؤاخذتي بجرمي، واستر عليَّ ذنبي، وأذهِب عني عقابك، فالشرُّ الماضي يزول بالعفو، والحاضرُ بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمُّنِها دوام العافية[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٦٥)، وفي المنتقى (١٧٧١).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٠)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٤)، المستدرك (١/ ٧١٢)، الأذكار، للنووي (ص: ١٩١).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٥٠).

٧٠٧ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ختم المصنف كتاب الصيام بهذا الحديث، وارتباطه بالاعتكاف من جهة أن من العلماء من قال لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة فيجب عليه أن يفي بنذره، ولا يجزِئه أن يفعل ذلك في غيرها؛ لفضل العبادة فيها على غيرها، فتتعيَّن بالتعيين.

أما إن نذر أن يعتكف أو أن يصلي في مسجد غير الثلاثة، فإن له أن يفعل ذلك في غيره؛ لأن الله تعالى لم يُعيِّن لعبادته موضعاً، فلم يتعيَّن بالنذر، ولو تعيَّن لاحتاج إلى شدِّ رَحل، وقد قال ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مساجِدَ...**»[٢].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز شدُّ الرَّحْلِ إلى هذه المساجد الثلاثة إذا عيّنها، فإن عيّنَ الأفضل منها ـ وهو المسجد الحرام ـ في نذره، لم يجزئه الاعتكاف ولا الصلاة فيما دونه، والعكس بالعكس، فلو عيّن المفضول منها أجزأه فيما هو أفضل منه، فمَن عَيَّنَ في نَذرِه مسجدَ المدينة، أجزأه فيه، وفي المسجد الحرام فقط، وإن عَيَّنَ الأقصى، أجزأه في كلٍّ مِنْ المساجد الثلاثة[٣].

فأما إن عيّن غير المساجد الثلاثة، فإن احتاج ذلك لشدِّ رحلٍ فهو مخيّرٌ بين الوفاء وتركه، وحملوا النهي في الحديث على أنه لا فضيلة فيه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٧٤).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٣).
(٤) الإنصاف (٧/ ٥٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).

واختار ابن عقيل، وابن تيمية، أنه لا يجوز حينها[(١)].

وإن لم يحتج لشدِّ رحلٍ فالأفضل أن يكون فيه[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) الإنصاف (٧/ ٥٨٦).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).

كِتَابُ الْحَجِّ

المناسبة: لما انتهى المصنف من الكلام على أحاديث كتاب «الصيام» ذكر بعدها كتاب «الحج»، وهكذا غالب الترتيب عند المحدثين، وبعضهم يقدم الحج على الصيام، كما فعل البخاري في صحيحه(١).

فمن قدّم الصيام؛ فإنما راعى فيه الترتيب الوارد في حديث ابن عُمر(٢)، ومن قدّم الحج فراعى فيه روايةً(٣) في حديث عبد الله بن عُمر: أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة، على أن يوحَّد اللهُ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصيام رمضان**».

والأكثر على تقديم الصيام؛ لأنه يجب في كل عام، بخلاف الحج؛ ففي العمر مرةً واحدة.

الحَج بالفتح، وبالكسر لغتان صحيحتان(٤).

وهو **ركنٌ** من أركان الإسلام، بدلالة القرآن والسنة والإجماع:

فمن **القرآن** قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن **السنة**: أحاديث كثيرة، ومنها ما ذكره المصنف في هذا الباب.

والإجماع منعقدٌ على فرضيته(٥).

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٢٠).
(٣) عند مسلم (١٩)، عند النسائي (٥٠٠١).
(٤) النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤٠).
(٥) نقله غير واحد، انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥١، رقم: ١٣٦).

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

[٧٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وغيرهم على فضيلة الحج والعمرة، حيث ذكر لكلٍّ منهما فضيلةً:

فأما الحج: فأفاد أن الحج المبرور جزاؤه الجنة، أي إنه زادت قيمته، فلم يقاومه شيء من الدنيا[٢].

وهذا الجزاء جزاءُ تفضّل وامتنان من الله، لا جزاءَ معاوضة.

والحج المبرور هو ما تضمن أموراً:

١ ـ أن يكون خالصاً لله، لا رياء فيه ولا سمعة؛ لأن الحج عبادة، فالتفات القلب فيها لغير الله يفسدها، ولذلك فإن النبي ﷺ حج على رحلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «**اللهم حجّةٌ لا رياء فيها، ولا سمعة**»[٣].

٢ ـ أن يكون في هذا الحج على وفق هديه ﷺ.

٣ ـ أن يكون في حجه بعيداً عن المعاصي والمخالفات والبدع، وتكون النفقة من حلال، وذلك أدعى لقبولها، فـ«**إن الله طَيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً**»[٤]؛

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، مسلم (٤٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٧)، وفي المنتقى (١٧٨٩).

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/٣٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠).

(٤) جزء من حديث رواه مسلم (١٠١٥)، عن أبي هريرة.

ولذلك مما يُروى[١]:

إذا حججت بمالٍ أصله سُحتٌ فما حججت ولكن!! حجت العيرُ

لا يقبل اللهُ إلا كل صالحةٍ ما كل من حج بيت الله مبرور

وقد دل على فضيلة الحج أحاديث أخرى كثيرة، ومنها:

حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»[٢]، وهذا فيه أن الحج سبب لغفران الذنوب.

ومنها ما يدل على أن الحج سببٌ للرزق؛ فإن النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب**»[٣].

وأحاديث كثيرة في فضله كحديث: «**الحاجّ وفد الله**»[٤]، وحديث: «**ثلاثة في ضمان الله**»، **وذكر منهم الحاج**[٥]، إلى غيرها من الأحاديث التي تدل على فضائل هذا العمل الجليل.

وأما العمرة: فأفاد **أن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**، وهذا فيه ترغيب في الإكثار منها والمداومة عليها؛ لأنها تكفر الذنوب.

وهذا التكفير قيّده أهل العلم[٦] بأنه للصغائر دون الكبائر؛ فهذا الذي ورد في مجمل الأحاديث، ومنها قوله ﷺ: «**ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر**».

---

(١) البيتان ذكرهما ابن رجب في (لطائف المعارف، ص: ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (٤٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه النسائي (٢٦٢٥)، وابن ماجه (٢٨٩٢).

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (١١٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص: ٤٠٢).

٧٠٩ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٧١٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٧١١ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن فُضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة ﵂.

والحديث أصله في الصحيح بلفظٍ فيه اختلاف، بدون ذكر العمرة، فهو عند البخاري[(٣)] وغيره من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة ﵂ قالت: **قلت: يا رسول الله نرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، أفلا نُجاهد؟ قال: «لا، لَكِنَّ أفضل الجهاد حجٌ مبرور»**، وبعضهم ضبطها: **«لَكُنَّ أفضلُ الجهاد، حجٌ مبرور»**[(٤)]، وفي رواية[(٥)]: **«لَكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجملُه الحج، حجٌ مبرور»**.

---

(١) مسند أحمد (٢٥٩٥٩)، وسنن ابن ماجه (٢٩٠١)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٨)، وفي المنتقى (١٧٨٦).

(٢) مسند أحمد (١٤٣٩٧)، وسنن الترمذي (٩٣١)، والحديث ورد في المحرر (٦٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١٥٢٠).

(٤) قال ابن حجر في (الفتح ٣/ ٣٨٢): اختُلف في ضبط (لكن)، فالأكثر: بضم الكاف، خطابٌ للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحموي: (لكِن) بكسر الكاف، وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد.

(٥) صحيح البخاري (١٨٦١).

٢ ـ **حديث جابر**: أخرجه أحمد والترمذي من طريق الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطأة، ضعيفٌ مُدلس[(١)]، وقد عنعن، قال البيهقي[(٢)]: المحفوظ عن جابرٍ موقوف غير مرفوع.

أي: إن المحفوظ في هذا الحديث عن جابرٍ أنه موقوفٌ عليه من قوله، وكذا قال ابن حجر: **(وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ)**.

ومع ذلك أيضاً فالموقوف فيه ضعف؛ لأنه فيه الحجاج بن أرطأة.

وأخرجه ابن عدي[(٣)] من طريق أبي عصمة عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، وهو أيضاً **ضعيف**؛ لأن فيه أبا عصمة، رجلٌ ضعيف كذبوه[(٤)]، بل كان يضع الحديث؛ وهو الذي وضع حديث فضائل السور، وفيه قال العراقي[(٥)]:

نحو أبي عصمة إذا رأى الورى زعماً نأوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضائل السور عن ابن عباس فبئس ما ابتكر

٣ ـ حديث جابر: أخرجه ابن عدي في الكامل[(٦)] من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه بلفظ: **«الحج والعمرة فريضتان واجبتان»**.

وإسناده ضعيف أيضاً؛ فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ[(٧)]، قال ابن عدي: (وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة)[(٨)]، وهذه قاعدةٌ من ابن عدي فيما يرويه ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنها غير محفوظة.

وقال الذهبي: هذا الحديث إسناده ساقط[(٩)].

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠).
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٥).
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٩٦).
(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠/ ٥٦).
(٥) ألفية العراقي (البيتان: ٢٣١ و٢٣٢).
(٦) (٥/ ٢٤٨).
(٧) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧).
(٨) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٢٤٨).
(٩) تنقيح التحقيق (٢/ ١٥).

النظر الفقهي:

العمرة مشروعة بالإجماع، ولكن وقع الخلاف هل هي واجبة أم مستحبة؟

فاستدل الحنابلة ـ في روايةٍ اختارها ابن تيمية[١] ـ بحديث جابر على أن العمرة مستحبة لا واجبة[٢]؛ لقوله: «**أهي واجبةٌ؟ قال: لا، وأن تعتمر خيرٌ لك**».

وقالوا: العمومات تدل على عدم وجوب العمرة، حيث ذكرت الأركان الخمسة، ولم يُذكر معها العمرة، فلو كانت العمرةُ واجبةً لذكرها.

ولكن **المشهور من المذهب** أن العمرة واجبة كالحج، واستدلوا بحديث عائشة المذكور، حيث قرن بين الحج والعمرة، وأيضاً جعلها من الجهاد[٣].

واستدلوا كذلك بحديث جابر «**الحج والعمرة فريضتان**».

وكذا بحديث أبي رزين العُقيلي: أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال: «**حُج عن أبيك واعتمر**»[٤] وهذا أقوى الأحاديث في إيجاب العمرة؛ ولذلك قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: ليس في إيجاب العمرة حديثٌ أصح من هذا[٥] يعني حديث «**حُج عن أبيك واعتمر**».

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥ ـ ٩).

(٢) الإنصاف (٨/ ٥).

(٣) الإنصاف (٨/ ٥) كشاف القناع (٦/ ١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦١٨٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ٣٥٠

٧١٢ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

٧١٣ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أنس**: أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والصواب فيه **أنه مرسلٌ** عن قتادة عن الحسن البصري، ورَفعُه عن أنسٍ وهم، هكذا قال ابن عبد الهادي[٣]، وقال البيهقي عن المرسل: هو المحفوظ[٤]، وهكذا قال ابن حجر هنا: والراجح إرساله.

ومراسيل الحسن ضعيفة، قال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما يأخذان عن كل أحد[٥].

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه الترمذي من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عُمر قال: **جاء رجلٌ إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال: يا رسول الله ما يُوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»**.

والحديث فيه إبراهيم الخوزي، **لا يُحتج بحديثه، متروك الحديث**، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازّيان[٦].

ورُوي من أوجه كلها ضعيفة[٧].

---

(١) سنن الدارقطني (٢٤١٨)، ومستدرك الحاكم (١٦١٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٩٨).
(٢) سنن الترمذي (٨١٣ وَ ٢٩٩٨).
(٣) تنقيح التحقيق (٣/ ٣٨١).
(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢١٧).
(٥) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٩).
(٦) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٤٦ و١٤٧
(٧) ذكر جملة منها ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩) وضعفها عبد الحق وابن المنذر، انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٥٠٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُشتَرط لوجوب الحج الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويقولون: إن الاستطاعة هي أن يملك:

١ ـ زاداً في سفره ذهاباً وإياباً، من مأكول ومشروب وكسوة.

٢ ـ راحلة تصلح لمثله، إذا كان سفره مسافة قصر، فإن كان سفره دون مسافة قصر، وهو قادر على المشي لا عاجز، فلا يشترط ملك الراحلة؛ لأنه يقدر على المشي، ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عطباً لو انقطع، بخلاف المسافة البعيدة، ولهذا خَصَّ الله تعالى المكانَ البعيد بالذِّكر في قوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾[1].

ودليلهم حديث الباب؛ وهو وإن كان فيه ضعف، إلا أنهم قالوا: مجموع طرقه يَشُد بعضُها بعضاً[2]، وذكر الترمذي أن أكثر أهل العلم على العمل به.

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥١٧).

(٢) وكذا قال ابن تيمية ـ بعد أن ساق طرق الحديث ـ: فهذه الأحاديث مسندةً من طُرق حِسانٍ ومرسلةً وموقوفةً تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة. شرح العمدة (٤/ ٤٢).

٧١٤ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» ﷺ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**[١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الحج يصح من الصبي، ولكنه لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام[٢]، لحديث: «**أيُما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ، فعليه حجَّةٌ أخرى، وأيما عبدٍ حجَّ ثم عتق، فعليه حجَّةٌ أخرى**»[٣].

قالوا: فإن كان الصبيُّ مميِّزاً فإنه يُحرِم ويُلبّي بنفسه، وإن كان غير مميز فإنّ وليه يُحرِم عنه أي: يُلبي وينوي عنه، ويُجنِّبُه محظورات الإحرام.

ويَفعل الوليُّ عن الصبي المميز ومَن دون التمييز ما يُعجِزُهما فعله من أفعال الحج والعمرة[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٠)، وفي المنتقى (١٨٠٧).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٨١)، كشاف القناع (٦/ ٢٠).

(٣) يأتي برقم: ٧١٧.

(٤) المغني (٥/ ٥٠ ـ ٥٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥١٣).

٧١٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن العاجز عن الحج ببدنه، لكبر سنٍّ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، أو ثِقَلٍ لا يقدر معه على المشي إلا بمشقة شديدة، ونحو ذلك، وهو قادرٌ بماله، فإنه يجب عليه أن يُنيب من يَحُجَّ عنه ويعتمر؛ لحديث الباب، ولأنه عبادة تجب الكفَّارة بإفسادها، فجاز أن يقوم غيره فيه، كالصوم[٢].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز أن تنوب المرأة عن الرجل في النسك، والعكس؛ فإن هذه المرأة سألت أن تحج عن أبيها، فأقرها النبي ﷺ[٣].

(١) صحيح البخاري (١٥١٣)، مسلم (٤٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٦١).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥١٩).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥١٩).

〔٧١٦〕 وَعَنْهُ ـ يعني: ابن عباس رضي الله عنهما ـ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من مات وعليه حجُّ نذرٍ أو عمرةُ نذرٍ فإنه يُشرَع لِوَلِيِّه أن يقضيه عنه، أو ينيب من يقضيه عنه؛ سواء قدر عليه الناذر حال حياته، أو لم يقدر؛ لظاهر الحديث وعدم التفريق، ولأن النذر تدخله النيابة حال الحياة في الجملة، كنذر الصدقة والعتق[(٢)].

ومِثلُ ذلك من وجب عليه حجُّ الفرض، ثم مات قبل أن يقضيه؛ فإنه يُشرع لوليه أن يقضيه عنه، سواء تركه تفريطاً أو بدون تفريط، كما لو مَرِض أو حُبِس، وحينها يُخرَج من جميع ماله حجة وعمرة، ولو لم يوص بذلك؛ للحديث، ولأنه حقٌّ استقرَّ عليه، فلم يسقط بموته، ولهذا كان من جميع ماله؛ لأنه ﷺ شبَّهه بالدين، فوجب مساواته له[(٣)].

فإن لم يُخَلِّف المتوفى مالاً فإنه يستحب لوليه أن يقضيه من عنده؛ لعموم قوله ﷺ: **(اِقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)**.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٢)، وفي المنتقى (١٧٩٦).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٠٦).
(٣) الإنصاف (٨/ ٧٠)، كشاف القناع (٦/ ٥٠).

٧١٧ وَعَنْهُ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[١]. **رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.**

○ **قوله: (الحنث)**: هو الإثم[٢]، يعني بلغ أن يُكتب عليه الإثم.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه ابن خزيمة والطبراني في الأوسط والحاكم[٣] والبيهقي، كلهم من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس ﷺ، مرفوعاً.

واختُلف في رفع الحديث إلى النبي ﷺ وفي وقفه.

والصواب أنه **موقوفٌ** على ابن عباس؛ وذلك لأنه تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زُريع، عن شعبة بن الحجاج، وبقية الرواة عن شعبة رووه عنه موقوفاً.

ثم إنه رواه سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير، عن الأعمش موقوفاً كذلك، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش[٤].

ولذلك ذهب كبار المحدثين إلى أنه موقوف[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٤٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٨٦٨٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣١)، والحاكم (١٧٦٩).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٥).

(٥) قال البيهقي: المحفوظ عند أكثر أهل العلم وقفه. السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٥).
وقال الخطيب البغدادي: لم يرفعهُ إِلَّا يزِيد بن زُرَيْع، عَن شُعْبَة، وَهُوَ غَرِيب. تاريخ بغداد (٩/ ١٠١). =

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما سبق من أن حجَّ الصبيِ، والرقيق، صحيحٌ، ولكنه لا يجزئهم عن حجة الإسلام؛ لأن شرط وجوب الحجِّ البلوغُ والحُرِّية، وهؤلاء أدّوه قبل وجوب الحج عليهم، فلم يجزئ؛ لأنهم ليسوا من أهله، وعلى هذا: فلهم أجْرٌ، ولكن إذا زال الرِّقُّ، والصغر، فعليهم حجةٌ أخرى[(١)].

وهذا قول عامة العلماء، بل حكى ابن عبد البر الإجماع عليه[(٢)].

= وكذلك ابن حجر هنا فإنه رجح أنه موقوفٌ على عبد الله بن عباس، وكذا رجح وقفه البخاري. التاريخ الكبير (١/ ١٩٨).

(١) معونة أولي النهى (٤/ ١٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٠).

(٢) الاستذكار (١٣/ ٣٣١).

٧١٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على اشتراط المحرم في حق المرأة لوجوب الحج[٢]، نصّ عليه أحمد، وقال: المَحرمُ مِن السبيل[٣]، فمن لا محرم لها لا يجب عليها الحج.

وقالوا: ظاهر الحديث أن النبي عليه السلام ألزم الصحابي باللحاق بامرأته، مع أنها قد خرجت مع أوثق الناس رجالاً ونساء وهم الصحابة.

ولا فرق بين الشابة والعجوز، ولا بين طويل السفر وقصيره، ولا بين حج الفرض والتطوع؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حج هذه المرأة، ولو كان الحكم يختلف لبيّن ذلك؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

فائدة: والمَحرمُ عند الحنابلة من جَمَعَ صفاتٍ:

١ ـ الذكورية.

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (٤٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٤)، وفي المنتقى (١٨٠٢).

(٢) القول الثاني: يجوزُ للمرأةِ أن تُسافِرَ مع نسوةٍ مأموناتٍ لأجل حجِّ الفرض فقط، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية، وجعله متوجهاً في كل سفر طاعة.
بداية المجتهد (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، المجموع، للنووي (٧/ ٨٦)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٢٨).

(٣) المغني (٥/ ٣٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٢٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٢).

٢ ـ الإسلام، فغير المسلم ليس بمحرم؛ لأنه لا يؤمن عليها، كالحضانة.

٣ ـ التكليف، فلا محرمية لصغير ومجنون؛ لعدم حصول المقصود به.

٤ ـ أن يكون ممن تحرم عليه أبداً، فالعبد ليس محرماً لسيدته، نص على ذلك أحمد؛ لأنها لا تحرم عليه أبداً، ولأنه لا يؤمن عليها، وكذا زوج أختها ونحوه[١].

وهو ـ أي المحرم ـ الزوج، أو من اتصلت به المرأة بنسب، كأمه وبنته وأخته وخالته، أو اتصلت به بسبب مباح، وهو الرضاع، والمصاهرة[٢].

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٢).
وزاد ابن عطوة شرط الإبصار؛ كي يتمكن من المحافظة عليها. «حاشية الروض لابن قاسم» (٣/ ٥٢٥)، ولم أجد من ذكر ذلك غيره.

(٢) المغني (٩/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٣).

٧١٩ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة، والبيهقي[(٢)] وابن حبان، كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، ومداره على سعيد بن أبي عروبة، واختُلف عليه في رفعه ووقفه.

والأقرب **أنه موقوف**[(٣)]، وأن القصة حصلت لعبد الله بن عباس.

قال ابن تيمية[(٤)]: على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباسٍ فيه مخالف.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز الاستنابة في الحج، وأن للإنسان أن يحج عن غيره، سواء كان هذا المحجوج عنه حياً أو ميتاً، والمذهب أنه يجوز الاستنابةُ في حجِّ النفل للقادر كذلك؛ لعموم الحديث، ولأنها حَجَّةٌ لا تَلزمُه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (١١٢١)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٥)، وفي المنتقى (١٨٠٦).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤).

(٣) قال الإمام أحمد: رفعه خطأ، رواه عدة موقوفاً.
وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. البدر المنير (٦/ ٤٧).
وكذا صحح وقفه الطحاوي. شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٧٥).

(٤) شرح العمدة (٤/ ١٧٠).

بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب[1].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يقضي نسكاً عن غيره حتى يقوم به عن نفسه، فإن أحرم بحج عن غيره، وهو لم يحج عن نفسه، فإن الحجة تنصرف إليه.

ويجوز أن يستنيب في أحد النسكين دون الآخر.

ويجوز أن يجعل عمرة القِران عن شخص، والحجة عن شخص آخر[2].

٣ ـ استدلوا به على أنه يجوز تسمية المستنيب في النسك عند الإحرام، فيقول مثلاً: لبيك عن والدي ونحو ذلك، و يكفي النائب أن ينوي النُّسُكَ عن المستنيبِ له[3].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٥٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢١).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٦٠).

٧٢٠ وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

٧٢١ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق الزهري، عن أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلي، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

ورجال إسناده ثقات، ويشهد له ما أورده المصنف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فُرض عليكم الحج فحُجوا**»، فقال رجلٌ: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «**لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم**».

ولعل المصنف رحمه الله ذكر متن حديث عبد الله بن عباس، ولم يذكر حديث أبي هريرة الذي في الصحيح؛ لأنه نصّ فيه على «**الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وغيرهم[٣] على أن الحج واجبٌ في العمر مرة واحدة، وما زاد فهو تطوعٌ، لا يجب إلا بالشروع فيه، فإذا شرع في التطوع وجب عليه أن يتمه، وهذا من تيسير الله على العباد، ورفقه بهم، أن لم يوجبه عليهم كل عام.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٦٤٢)، والحديث ورد في المنتقى (١٧٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٣) قال ابن قدامة: أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. المغني (٥/٥).

بَابُ ٱلْمَوَاقِيتِ

المواقيت: جمع ميقات، والمراد بها: ما حُدِّد ووُقِّت للعبادة من زمانٍ ومكان.

والمواقيت نوعان: مكانيةٌ وزمانية:

أما **الزمانية**: فهي التي ورد فيها قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهي في العمرة كل العام، وأما في الحج؛ فشوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة(١).

أما **المواقيت المكانية**: فهي هذه المذكورة في الحديث الآتي.

وقد أورد في الباب أربعة أحاديث.

[٧٢٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (وَقَّتَ)**: أي: حدَّد وفرض.

○ **قوله: (ذَا الحُلَيْفَةِ)**: نسبة إلى نبتة الحَلَف، واحدته حَلِفَة؛ كَفَرِحَةٍ وخَشَبةٍ، وهو موضعٌ عن المدينة ستة أميال، وهو أبعدُ المواقيت عن مكَّة، وتعرف الآن بأبيار عليٍّ.

○ **قوله: (الجُحْفَةَ)**: قريةٌ على طريق مكة من جهة ينبع، وكانت تسمى

---

(١) الكافي، لابن قدامة (١/ ٤٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٦) والمنتقى (١٨١١).

مَهْيَعَة، وسُمِّيت الجُحفةَ؛ لأنَّ السيل اجتحفها وحمل أهلَها، وكانت خراباً، فكان الناس يُحرِمون من رابغ.

والآن بُنِيَ فيها مسجدٌ، وصار الناسُ يُحرِمون منه.

○ **قوله:** **(قَرْنَ المَنَازِلَ)**: وادٍ قُرْبَ الطائف، وهو المسمىّ: قرنَ الثَّعَالبِ، سُمِّي بذلك؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب[(١)]، وهذا الوادي اليوم أوله فيه الميقات المعروف، وطرفه الآخر فيه ميقات وادي محرم، من جهة الهدا[(٢)].

○ **قوله:** **(اليَمَن)**: اليمن عند أهل اللغة كل ما كان عن يمين القبلة من بلاد الغَوْرِ[(٣)]، والنسبة إليها: يَمَنِيٌّ، بالتشديد، ويمانِي، بالتخفيف، والألفُ عِوضٌ عن ياء النسبة، فلا تجتمعان، وجوَّز بعضهم التشديد مع الألف[(٤)].

○ **قوله:** **(فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)** أي: من الموضع الذي عزم فيه على الإحرام، وهو دون المواقيت.

النظر الفقهي:

الحديث أصلٌ في تحديد المواقيت المكانية، التي يُحرِمُ منها مريدُ الحجِّ والعمرة، وفيه مسألتان:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز لمريد النُّسكِ أن يتجاوزَ المواقيت إلا بإحرام، فمن تجاوزها بدون إحرامٍ لزمه دمٌ؛ لأنَّه ترك الواجب، ويدلُّ على هذا أمور:

١ ـ فعلُ النَّبيِّ ﷺ، فإنه لم يتجاوز هذه المواقيت إلا بإحرام.

٢ ـ قول النَّبيِّ ﷺ، حيث جعلها ميقاتاً للإحرام، وقال: «**خُذُوا عَنِّي**

---

(١) ذكر هذا القاضي عياض كما في معجم البلدان (٤/ ٣٣٢)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٨٥).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢١١) وفيه خبر لجنة مُشَكَّلة منه لإثبات هذا.

(٣) مشارق الأنوار، للقاضي عياض: (٢/ ٣٠٦).

(٤) معجم البلدان (٥/ ٤٤٧).

مَنَاسِكَكُمْ»[(١)]، وقد ورد في حديث ابْنِ عُمَرَ: (**فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ..)، وعليه بوَّبَ البخاري: (بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)[(٢)].

والمارُّ بالميقات لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يَمُرَّ بالميقات، وهو مريدٌ للحجِّ أو العمرة: فليزمه الإحرام.

٢ ـ أن يَمرَّ بالميقات، وهو غيرُ مريدٍ للحجِّ أو العمرة: فإنه إذا كان يقصد الحرم لا يخلو من حالين:

أ ـ أن **يكون دخوله لحاجةٍ مُتَكرِّرة**، كالحطَّابين، وأصحاب سيارات الأجرة، أو مندوبي المبيعات ونحوهم، وكذا من يدخلها لقتالٍ: فهؤلاء **لا يلزمهم الإحرام**؛ لأنه لو وجب الإحرام عليه كلَّما دخل لكان في ذلك مشقَّةٌ وحرج، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقَّةِ.

وأما دليل جواز دخولها للقتال بلا إحرام؛ فلحديث أنس رضي الله عنه، وسيأتي.

ب ـ **من عدا ما تقدم**، ممن يدخل مكة لغير قتالٍ، ولغير حاجة متكررة، كمن يدخلها لزيارة، أو لتجارة غير متكررة ونحو ذلك: **فالمشهور من المذهب ـ وقول الجمهور ـ** : أنه لا يجوز دخوله بغير إحرام[(٣)]، واستدلُّوا:

١ ـ بما روي عن ابن عباس: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلَا طَالِبُ حَاجَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٤)]، وهذا روي مرفوعاً[(٥)] ولا يصحُّ، وصح موقوفاً على ابن عباس، ورُويت كراهة ذلك عن الحسن وعطاء[(٦)].

٢ ـ أنه لم يُنقَلْ عن أحدٍ من الصحابة أنه تجاوزها بلا إحرام[(٧)(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧). (٢) صحيح البخاري: (٢/ ١٣٣).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٧٣)، شرح العمدة، لابن تيمية ـ كتاب الحج: (١/ ٣٣٩).

(٤) شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٤١٧٠).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٢٨)، وضعفه.

(٦) أثر الحسن وعطاء أيضا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣).

(٧) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٢٠٩) عن مجاهد وطاوس أنها قالا: ما دخلها رسول الله ﷺ وأصحابه إلا وهم محرمون. وعزاه لسعيد.

(٨) وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، وإنما يستحب إحرامه، وصححها ابن عقيل من الحنابلة، وقال الزركشي: هو ظاهر النَّص، ورجحه=

فأما من مرَّ بالميقات، وهو يقصد موضعاً دون مكة، فلا يلزمه الإحرام.

٢ ـ استدلوا بالحديث على أنَّ الناس تجاه المواقيت ثلاثة أصناف:

١ ـ **مَن هم وراء المواقيت**: فيُحرِمُون منها وجوباً، ويجوز أن يحرموا قبلها، لكنه خلاف السنة، فإن جاوزوا الميقات بلا إحرام وأحرموا بعد مجاوزته لزمهم دمٌ؛ لتركهم الواجب[(١)].

٢ ـ **من هم دون المواقيت**: فيُحرِمون من أماكنهم للحج والعمرة، وليس لهم التجاوز.

٣ ـ **أهل مكة** ـ ويُلحَق بهم من أنشأ العمرة والحج من مكة ـ **فإحرامهم للحج**: من مكانهم في مكة، ولا يخرجون للميقات، ولا للحلِّ.

وأما إحرامهم للعمرة فالمشهور من المذهب ـ وقول الجمهور ـ أن موضع إحرامهم للعمرة من أي جهةٍ من الحلِّ، والأفضل من التنعيم[(٢)]، لما ورد عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَة أَنْ تَخْرُج إِلَى التَّنْعِيم، وَتُحْرِم بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ»[(٣)]، ولو لم يكن واجباً لما عَنّاهم.

= الشنقيطي والعثيمين. شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٦٨)، أضواء البيان (٤/ ٤٩٥)، الشرح الممتع (٧/ ٥٣).

(١) الإنصاف: (٨/ ١١٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (١/ ٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٤) ومسلم (١٢١٢) ولفظ الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

٧٢٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ.

٧٢٤ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٢] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ[٣]: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٧٢٦ وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ[٥].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عائشة**: أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهم من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حُميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث أعلّه الإمام أحمد وغيره، بأنه من منكرات أفلح بن حُميد، قال ابن صاعد[٦]: كان أحمد ينكر على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق».

٢ ـ **حديث جابر**: أخرجه مسلم في (صحيحه) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، والحديث ورد في المنتقى (١٨١٤).

(٢) (١١٨٣).

(٣) البخاري(١٥٣١)، والحديث ورد في المنتقى (١٨١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

(٥) جرت عادة بعض العلماء أن يذكروا العقيق حين يذكرون ذات عرق، وأجاب ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٠) عن سبب ذلك بأجوبة، منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق، في طريق إحرام أهل العراق.
ومنها: أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق.

(٦) نقله ابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٣).

لكن قال: **(شك راويه في رفعه)** ففيه شكٌّ من الراوي عن جابر ـ وهو أبو الزبير ـ، هل توقيت ذات عرق من النبي ﷺ؟

وأما ما ورد عند البخاري: فهو حديث ابن عمر: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمصران، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

٣ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده، يعني: عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وفي الحديث **ضعف** من وجهين:

١ ـ يزيد بن أبي زياد متكلمٌ فيه، قال مسلم: يزيد هُوَ مِمَّن قد اتَّقى حَدِيثَه النَّاسُ والاحتجاجُ بِخَبَرِهِ إذا تفرّد[(١)]، وقال النووي: ضعيفٌ باتفاق المحدثين، لكن قال ابن حجر: في نقل الاتفاق نظر يُعرف من ترجمته[(٢)]، ويقصِدُ ابن حجر أنه ضعيف، ولكن ليس باتفاق.

٢ ـ فيه انقطاعٌ، فمحمد بن علي بن عبد الله لا يُعرف له سماعٌ من جده، ولا أنه لقيه[(٣)].

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث الثلاثة تدور حول ميقات ذات عرق، وهو ميقات أهل المشرق، بالإجماع، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرامٌ من الميقات[(٤)].

ووقع الخلاف هل الذي وقَّته هو النبيُّ ﷺ أو عمر بن الخطاب؟

وأقوى ما في الباب حديث ابن عمر المتقدم أن الذي وقته عمر.

---

(١) «التمييز لمسلم» (ص٢١٥)

(٢) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٣٠ ـ ١٣١).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٣١).

(٤) انظر: التمهيد (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

وعلى كلا القولين فهو ميقات معتبر؛ لأنه إن كان الذي وقته النبي ﷺ فهذا ظاهر، وإن كان الذي وقته عُمر فعُمر سنته متبعة، قال النبي ﷺ: **(اقتدوا باللذين من بعدي)**[1] ويقصد أبا بكر وعمر، وقال: **(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)**[2]؛ وقد وقّته محاذياً لقرن المنازل، فهو ميقاتٌ معتبر.

قال المجد ابن تيمية: والنصُّ بتوقيت ذات عرقٍ ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدعٍ وقوعُ اجتهاد عمر على وفقه؛ فإنه كان موفّقاً للصواب[3].

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وغيرهما، من حديث حذيفة.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) منتقى الأخبار (٤/٣٥٢ مع نيل الأوطار).

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

أي أنواع الإحرام الثلاثة، وصفته، وكيفيته.

ولم يورد في الباب إلا حديثاً واحداً، فيه إشارة إلى الأنواع الثلاثة.

٧٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ): كان خروجهم لخمسٍ أو لستٍ بقين من ذي القعدة، وكان خروجهم يوم السبت[(٢)] بعدما خطبهم النبي ﷺ يوم الجمعة، فبيّن لهم ما يتعلق بالحج وبعض الأمور.

○ **قوله:** (عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ): لأن النبي ﷺ ودّع الناس فيها وقال: **(لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)**[(٣)].

○ **قالت:** (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ): تقصد بهم المتمتعين.

○ **قوله:** (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) وهم القارنون.

○ **قوله:** (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ) وهم المفردون.

○ **قوله:** (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ): الذين أهلوا بعمرة ـ تعني: المتمتعين ـ أحلّوا مباشرةً لما أنهوا أعمال العمرة؛ ولذلك فالمتمتع لا بد أن يُحِلَّ ولو ضاق الوقت، وإذا لم يكن معه ما يلبسه؛ فإنه ينوي الإحلال.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٤٦)، والنسائي (٣٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، من حديث جابر، بنحوه.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على مشروعية الأنساك الثلاثة، وهي:

التمتع: بأن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يأتي بها كاملةً، ثم يُحِلُّ من إحرامه، ثم يُحرم من عامه قبل عرفة، ولا يخرج من مكة مسافة قصر، فإن خرج مسافة قصر انقطع تمتعه.

والإفراد: بأن يُحرِم بحجةٍ فقط، ولا يعتمرَ معها.

والقران: بأن يُحرِم بحجةٍ وعمرةٍ معاً، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج بعد ذلك، وقبل الشروع في طوافها، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقولها: «**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**» هم المتمتعون، «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**» هم القارنون، «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**» هم المفردون.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أن أفضل الأنساك: التمتع[1]؛ لأن فيه زيادةً عمل، فهو عمرة مستقلة وحجة مستقلة، وذكره الله في القرآن[2]، وتمناه النبي ﷺ، ولم يكن ليتمنى إلا ما فيه فضيلة، فقال: (**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة**)[3].

---

(١) الإنصاف (٨/ ١٥١)، كشاف القناع (٦/ ٩٣).

(٢) قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة، آية رقم: ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١)، وأحمد (١٤٤٤٠)، من حديث جابر، وهذا لفظ أحمد.

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإحرام لغةً: الدخول في التحريم، أي إنه تلبَّسَ بما يمنعه أشياء؛ فيكون محرماً، وهذا ظاهرٌ في المحرم؛ فإنه يمنع نفسه من أشياء، وهي محظورات الإحرام.

شرعاً: نية الدخول في النسك[(١)].

أما لُبْسُ ثيابِ الإحرام فهو تهيؤٌ للإحرام، ولا يدخل في الإحرام إلا بالنية.

٧٢٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن السُّنّة أن يُهِلَّ في موضع إهلال النبي ﷺ.

والأَولى أن يُحرِم عقب صلاةٍ مكتوبةٍ، أو نفلِ ركعتين؛ لأنه ظاهر فعل النبي ﷺ، قال ابن عباس: «إنِّي لأعلَمُ الناسِ بذلك، خرجَ حاجّاً فلمَّا صَلَّى في مسجِدِه بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتَيه، أَهَلَّ بالحَجِّ حين فَرَغَ منهمَا»[(٣)].

ولو أنه أحرم إذا ركب جاز، وكذا لو أحرم بعدما سار قبل أن يجاوز الميقات جاز؛ لورود ذلك كله عن النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٩) والمنتقى (١٨٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٨٧).

﴿٧٢٩﴾ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة، ومالك[(٢)]، وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن خلاد بن السائب، عن أبيه به، مرفوعاً.

واختُلِفَ في صحابِيِّه، وأصحُّ الأقوال أنَّ صحابيه والدُ خلاد، وهو السائب[(٣)].

والحديث **رجاله ثقات**، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية جهر الرجال بالتلبية، ورفع الصوت بها، وأن هذا مستحبٌ، وهذا فعل الصحابة ﵃، فقد قال أنس ﵁: سمعتهم يصرخون بها[(٥)]، لكن هذا بقدرٍ لا يكونُ فيه مشقةٌ على المُحرِمِ[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢ ـ الإحسان)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٠) والمنتقى (١٨٦١).

(٢) موطأ مالك (١١٩٩).

(٣) انظر: البدر المنير (٦/ ١٥٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٦٢٥)، المستدرك (١/ ٦٢٠)، السنن الكبرى (٩/ ٤٢٢).

(٥) البخاري (١٥٤٨).

(٦) المغني (٥/ ١٠١).

فأما المرأة فيكره لها الجهر بأكثر مما تُسمِع رفيقتها، ويسنّ لها الخفض؛ مخافةَ الفتنةِ بها(١).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها(٢).

(١) معونة أولي النهى (٤/ ٨١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٣٦).

(٢) الاستذكار (٤/ ٥٧).

٧٣٠ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[١] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الترمذي والدارمي[٢] وغيرهم من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد.

والحديث في **سنده ضعفٌ** لأمرين:

الأول: عبد الله بن يعقوب، قال ابن حجر: مجهول الحال، وقال ابن القطان: لا يُعرف[٣].

الثاني: ابن أبي الزناد مختلفٌ فيه، فضعفه يحيى بن معين، وقال: النسائي لا يحتج بحديثه، ووثقه بعضهم، وضعفه فيما حدَّث ببغداد، وقال ابن حجر: صدوقٌ تغير حفظه لما قدِم بغداد[٤].

وقد تابع ابنَ يعقوبٍ راويان[٥]، هما الأسود بن عامر، وهو ثقة[٦]، وأبو غَزِيَّة محمد بن موسى، وهو ضعيف[٧]، ولكن يبقى تفرّد عبد الرحمن بن أبي الزناد به، ولأجل هذا فقد **حكم عليه** الترمذي بأنه حسن غريب[٨].

---

(١) الترمذي (٨٣٠)، والحديث ورد في المنتقى (٣٢٠).
(٢) (١٨٣٥).
(٣) تقريب التهذيب (٣٧٢٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠).
(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧/ ٩)، وانظر: التنكيل، للمعلمي (٢/ ٧٨٤ ـ وما بعدها).
(٥) المتابعتان والكلام عليها في: البدر المنير، لابن الملقن (٦/ ١٣٠).
(٦) «تقريب التهذيب» (٥٠٣)
(٧) «لسان الميزان» (٧/ ٥٣٤)
(٨) وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٥٩٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على مشروعية الاغتسال عند الإحرام؛ وذلك ليُزيل ما بِه من أذى، لِيَدْخُلَ للإحرامِ وهو نظيفٌ، وهذا مستحبٌ؛ أخذاً من فعله ﷺ: **(أنه تجرد لإهلاله واغتسل)**، والحديث وإن كان في سنده ضعفٌ إلا أنه يشهد له شاهدان:

الأول: ما ورد في حديث جابر كما سيأتي[1]: **(أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُميس أن تستثفر بثوبٍ وأن تغتسل)**.

الثاني: أثر ابن عمر قال: من السُّنَّةِ أن يغتسِلَ عند إحرامِه، وعند مَدخَلِ مَكَّةَ[2].

وهذا الاغتسال مستحب للذكر والأنثى، وللطاهر والحائض والنفساء، كما أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس أن تغتسل حين ولدت في الميقات[3].

---

(١) أول حديث في الباب الآتي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨٤٧)، والبزار (٦١٥٨)، قال البزار: لا نعلَمُه يُروى عن ابنِ عُمرَ مِن وجهٍ أحسَنَ مِن هذا.

(٣) معونة أولي النهى (١/٣٦٣)، كشاف القناع (١/٣٥٨).

[٧٣١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله: (القَمِيص)**: هو الثوب الذي يُخَاطُ على هيئة البدن، وله أكمام، وقد أَمر النَّبِيُّ ﷺ أَن لا يتجاوز الكعبين(٢) .

○ **قوله: (العَمَائِم)**: جمعُ عِمامة، وهي لباسُ الرأس، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تَعُمُّ جميعَ الرأس بالتغطية.

○ **قوله: (السَّرَاوِيلَات)**: جمع سراويل، وهي كلمة فارسيةٌ معرَّبة، وهي ثوبٌ خاصٌّ بالنِّصف الأَسفل من البدن.

○ **قوله: (البَرَانِس)**: جمع بُرْنس، وهو ثوبٌ واسعٌ له غِطاءٌ، ورأسٌ مُلصَقٌ به(٣)، قال ابن دقيق العيد: قيل: إنها قلانسُ طِوالٌ كان يلبسُها الزُّهَّادُ في الزَّمان الأولِ(٤) .

○ **قوله: (الخِفَاف)**: جمع خُفٍّ، وهو ما يُلبس في الرِّجلِ، ويغطّي القدمين.

○ **قوله: (الوَرْس)**: نبتٌ أَصفر طيّب الرائحة تُصبَغُ به الثيابُ.

---

(١) البخاري (١٣٤)، مسلم (١١٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٦٧١).

(٢) فعن جَابِرِ بْنِ سُلَيْم أنَّه ﷺ قَالَ: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فإن أَبيتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاك وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّها مِنَ الْمَخِيلَةِ» أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح.

(٣) تاج العروس (١٥/٤٤٨).

(٤) إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد: (٢/٥١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المُحْرِمَ ممنوعٌ من هذه الألبسة، وقد حكى عليه ابن عبد البر الإجماع[١].

والحنابلة يُلحِقون بهذه الألبسة ما في معناها، **فبالقميص**: ما يغطي كل البدن أو أعلاه، **وبالعمامة**: ما يغطي الرأس كالطاقية ونحوها، **وبالسراويل**: التبان، وهو السراويل الصغيرة، **وبالبرنس**: العباءة، **وبالخفاف**: ما يكون من جوارب لليدين أو الرجلين[٢].

واعلم أن هذه الألبسة مختصة بالذكور، أما النساء فلا يُنهين عن هذا، إنما تُنهى النساء عن أمرين فقط، وردا في زيادةٍ للحديث عند البخاري[٣] حيث قال: **(ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)**.

والقفاز ما يُلبس لليدين[٤]، أما جوارب القدم فلا تُمنع منها المرأة.

٢ ـ استدلوا به على أن المحرم ممنوعٌ أن يلبس الثياب المطيَّبة بالزعفران والورس، ويُلحق بها باقي الأطياب؛ لأنه قال: «**وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»، والورس: نوعٌ من الطيب.

ويدل لهذا أيضاً ما ورد في حديث ابن عباس[٥] في خبر الذي وقصته ناقته، أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً**» فيُمنع المحرم من ذلك.

٣ ـ استدلوا به على أن من لم يجد نعلين، فإنه يلبس خفين؛ لأجل الحاجة.

وقد استدل الحنابلة ـ في رواية ـ بظاهر الحديث على أنه يَقطع الخفين حتى

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٤/ ١٤).
(٢) المغني (٥/ ١١٩)، كشاف القناع (٦/ ١٢٨).
(٣) صحيح البخاري (١٨٣٨).
(٤) فتح الباري (٤/ ٥٣)، وعبارته: ما تلبسه المرأة في يدها، فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه.
(٥) صحيح البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦)، وقد تقدم طرف منه في الجنائز.

يكونا أسفل من الكعب؛ عملاً بالحديث، وخروجاً من الاختلاف، وأخذاً بالاحتياط[(١)]. قال ابن قدامة: والأولى قطعهما[(٢)].

ولكن المشهور من المذهب أنه يَحرم قطع الخفين؛ لحديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل، للمحرم**»، متفق عليه[(٣)]، ولم يذكر القطع، وهو متأخر، وبمحضر الحُجَّاج.

ولقول علي: «قَطْعُ الخُفَّينِ فَسادٌ»[(٤)].

ولأن قطعهما لا يُخرِجهما عن حالة الحظر؛ إذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة على لبس النعلين، وفيه إتلافُ ماليةِ الخُفِّ.

وهذا القول من مفردات الحنابلة[(٥)].

وأجابوا عن حديث ابن عمر في الباب بذكر القطع: بأن زيادة القطع اختلف فيها، فإن صحت فهي بالمدينة، لرواية أحمد[(٦)] عنه: سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر.. فذكره، وخبرُ ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجباً لبيَّنه للجمعِ العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة.

وقول المخالف: (المُطلَق يقضي عليه المقيد): محله إذا لم يمكن تأويله[(٧)].

فائدة: والحنابلة يرون أنه إذا لبس خفاً مقطوعاً دون الكعبين مع وجود النعل، حرم ذلك، وعليه الفدية، نصاً[(٨)].

---

(١) الإنصاف (٨/٢٤٦)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).
(٢) المغني (٥/ ١٢١).
(٣) صحيح البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).
(٤) حكاه أحمد في رواية أبي طالب، انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (٤/ ٤٧٧).
(٥) الإنصاف (٨/ ٢٤٦).
(٦) المسند (٤٨٦٨).
(٧) كشاف القناع (٦/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٩).
(٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٠).

وعليه فما يسمى بالكنادر ـ التي تغطي كامل القدم، دون الكعبَ ـ عندهم يُمنع المحرم من لبسها؛ لأنها أقربُ إلى الخُفِّ منها إلى النعل، والخُفَّ المقطوعَ مخيطٌ لعضوٍ على قدره، فتعيّن على المُحرِمِ الامتناع منه.

﴿٧٣٢﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن الطيب من محظورات الإحرام، وهذا بالإجماع[٢]؛ لأنها قالت: (**لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**) فأفاد أن المُحرِمَ ممنوعٌ من الطيب حال الإحرام.

ولحديث ابن عباس في خبر الذي وقصته ناقته، قال: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً**» وحديث: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس**».

ولأنه من توابع ودواعي الترفه الذي هو من دواعي الرفث والجماع ونحو ذلك؛ فلذلك يُمنع منه المحرم[٣].

فائدة: والتطيب المحظور عند الحنابلة له صور:

١ ـ أن يُطيِّب ثوبَه أو بدنه، أو شيئاً منه.

٢ ـ أن يَسْتعمِل في أكله أو شربه أو ادّهانه أو اكتحاله طيباً يَظهرُ طعمه أو ريحه.

٣ ـ أن يقصِدَ شمَّ الطِّيب.

٤ ـ أن يقصد شمَّ ما يُنبِته الآدمي للطيب، كالورد والبنفسج والياسمين ونحوه.

٥ ـ أن يمسّ ما يَعلُق به، كماء الورد[٤].

٢ ـ استدلوا به على أنه يُستَحبُّ استعمالُ الطِّيب في هذين الموضعين:

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٠٢٢).

(٢) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه. الاستذكار (٤/٢٩).

(٣) كشاف القناع (٦/١٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤١).

(٤) كشاف القناع (٦/١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤١).

١ ـ **عند الإحرام**: لقولها: (لإحرامه قبل أن يحرم) وهذا يكون للبدن، أما ثوب الإحرام، فيكره له أن يطيبه، ولو طيبّه فله استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسله وجوباً؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المُطيَّبِ دون الاستدامة[١].

٢ ـ **بعد التحلل الأول**، قبل أن يطوف بالبيت: لقولها: (ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت)؛ حتى يأتي البيت وقد أخذ زينته؛ لأنه لما تحلل التحلل الأول أُجيز له المحظورات إلا النساء، فكان النبي ﷺ يتطيب قبل أن يطوف بالبيت[٢].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٨).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٦).

٧٣٣ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن عقد النكاح من محظورات الإحرام، فيحرم على المُحرِمِ العقدُ، ولا يصحُّ، سواء كان زوجاً أو زوجة، عن نفسه، أو وكيلاً عن غيره أو ولياً؛ لحديث الباب، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع عَقْد النكاح كالعِدّة[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن المُحرِمِ لا يَخطِبُ حال إحرامه، والخِطبَةُ حال الإحرامِ مكروهة، سواء كان مُحرِماً يخطب محرمة، أو أحدهما محرمٌ والآخر حلالٌ؛ لعموم قوله «**ولا يخطب**».

وكذا قالوا: يُكره له حضورُ عقدِ النكاح، وشهادته فيه[(٣)].

فأما مُراجعة المطلَّقة الرجعية حال الإحرام فلا تُكرَه؛ لأنه إمساكٌ لا ابتداء عقد[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٤) والمنتقى (١٨٩٨).

(٢) كشاف القناع (٦/١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٧).

(٣) كشاف القناع (٦/١٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٨).

(٤) كشاف القناع (٦/١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٩).

﴿٧٣٤﴾ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز أكل المحرم من الصيد البرّي، بقيود:

الأول: ألا يكون الذي صاده محرماً، وإنما يكون مُحِلاً.

الثاني: ألا يكون من المحرم أيُّ إعانةٍ للمُحِلِّ بوجهٍ من الوجوه، لا بإشارة، ولا بحمل سلاحٍ؛ لهذا الحديث، وفيه **(هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟)**.

فلو أعان المحرِمُ حلالاً على صيدٍ في الحرم: فهذا حرام، والصيد لا يجوز أكله[(٢)].

الثالث: ألا يكون الحلال صاده لأجل المُحرِم، كما سيأتي في حديث الصعب بن جثَّامة.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٥).

(٢) كشاف القناع (٦/١٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٢).

فإن قيل: كيف لم يُحرِم أبو قتادة مع بقية الصحابة؟

أجيب عن هذا بأجوبة، منها: أنه لم ينو الدخول إلى مكة، وإنما بعثه النبي ﷺ هو وأصحابه لكشف عدو في الساحل، ومنها أنه لم يمر معهم على ذي الحليفة، فأخّر إحرامة إلى الجحفة. فتح الباري (٤/٢٣)، عمدة القاري (١٠/١٦٧)، إرشاد الساري، للقسطلاني (٣/٢٩٢).

٧٣٥ وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﵁ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم أكل المُحرِم من لحم الصيد الذي يصيده الحلال إذا كان قد صاده لأجله[٢]، وقد ورد في حديث جابر مرفوعاً: «**صيد البر لكم حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**»[٣].

فإذا صيد لأجل المحرم، ثم أكل منه المحرم، فإنه يلزمه جزاء ما أكله مما ذُبِح أو صيد لأجله؛ لأنه إتلافٌ مُنِع منه بسببِ الإحرام، أشبه قتل الصيد[٤].

○ **قوله: (فَرَدَّهُ عَلَيْهِ)**: أي: أن النبي ﷺ ردَّ الحمار على الصعب بن جثامة، ثم أجابه معتذراً، وقال: **(إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)**، فاستُدِلَّ بالحديثِ على إهداء أهل الفضل كما فعل الصعب بن جثامة مع النبي ﷺ.

فائدة: ورد الحديثُ على عدَّةِ رواياتٍ، فورد: «**حِمَارَ وَحْشٍ**»، وورد: «**شِقَّ حِمَارٍ**»، و«**رِجْلَ حِمَارٍ**»، و«**عَجُزَ حِمَارٍ**»[٥].

فذهب بعض الشراح ـ كابن بطال ـ إلى تعدد الواقعة[٦]، وكذا ابن حجر،

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٦) والمنتقى (١٩١٠).

(٢) الإنصاف (٨/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٤)

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (١٤٨٩٤)، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر، قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعا من جابر. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث.

(٤) انظر: المغني (/ ١٣٩).

(٥) جميع هذه الروايات ساقها مسلم إثر حديث رقم (١١٩٤).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/ ٤٨٩).

لكنه علَّق ذلك بصحة الطرق[(١)].

والأقرب: أن الواقعة وقعت مرَّةً واحدة، ولم تتكرَّر، وأكثر الروايات على أن المُهدى «**حِمَار وَحْش**» وهي رواية الحفاظ[(٢)].

ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة: بأن رواية: «**حِمَار وَحْشٍ**» هي من التعبير بالكل ويراد به الجزء، والمهدى بعض حمار، وأما رواية: «**شِقَّ حِمَارٍ**» و«**عَجُزَ حِمَارٍ**» و«**رِجْلَ حِمَارٍ**» فيمكن أن يكون الشِّق هو الذي فيه العَجُز، وفيه الرِّجل، فصحَّ التعبيرُ عنه بهذا وهذا[(٣)].

وورد في رواية: «**لَحْم حِمَارٍ**»[(٤)]، وهي لا تخالف ما ذُكِر، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: الوقائع النبوية بين اتحاد الواقعة وتعددها، للمؤلف

(٣) المفهم، للقرطبي: (٣/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٣/ ٥٢).

٧٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله:** (الدَّوَابّ): جمعُ دابّة، وهو ما دَبَّ من الحيوان، وقد أخرج بعضهم الطير مِن الدواب، أخذاً من قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ﴾ [الأنعام: ٣٨] وهذا الحديث يردُّ عليهم، فإنه ذَكر في الدوابِّ الخمسِ الغُرابَ والحِدأة[(٢)].

○ **قوله:** (فَوَاسِقُ): الفِسقُ الخروج، قال النووي: تسميتها فواسق تسميةٌ صحيحةٌ جاريةٌ على وفق اللغة، فإنَّ أصلَ الفسقِ لُغةً الخروج، ومنه: فَسْقَتِ الرُّطَبةُ إذا خرجت عن قشرها.

وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق، **فقيل**: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، **وقيل**: في حلِّ أكله، **وقيل**: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع[(٣)].

○ **قوله:** (الغُرَابُ): هو الطائر الأسود، سُمِّيَ بذلك؛ لسواده، قال الجاحظ: والعربُ تتشاءم به، ولذلك اشتقوا مِن اسمه: الغُرْبَة، والاغترابَ، والغريب[(٤)].

○ **قوله:** (الحِدَأَةُ): بكسر الحاء وفتح الدَّالِ، نوعٌ من الطيور، تأكل الجرذان، وتؤذي النَّاس بخَطْف طعامهم، قال الدميري: هي أخسُّ الطَّير، وكنيتهُ: أبو الخطّاف، وأبو الطيّب[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، وعند مسلم في رواية: (في الحل والحرم)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٧) والمنتقى (١٩٢١).
(٢) فتح الباري (٤/ ٣٦ ـ ٣٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٤).
(٤) الحيوان، للجاحظ: (٢/ ٢١٨).
(٥) حياة الحيوان، للدميري (١/ ٣٢٥).

○ **قوله:** **(الْفَأْرَةُ)**: هي فأرة البيت المعروفة، وتسمى الفويسقة، قالوا: وتسمى أمَّ خرابٍ؛ لأنَّه ليس في الحيوان أفسدُ منها[١].

○ **قوله:** **(الْكَلْبُ الْعَقُورُ)**: العقور كل ما عَقر الناس وعدا عليهم، مثل الأَسد والنمر والذئب، ونحوه، قاله مالك[٢].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على استحباب قتل هذه الدواب الخمس في الحلّ والحرم، مُحرِماً كان أو حلالاً؛ لما فيهن من الأذية والعدوان[٣].

ومذهب الحنابلة: أن الغراب يشمل كل الغربان؛ لأنه ورد مطلقاً في أغلب الأحاديث، واستثنوا غُرابَ الزرع، وهو الصغير؛ لأنه يباح أكله، فيكون من الصيد[٤].

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٧٠)
(٢) الموطأ (١٣٠٦) وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤/ ١٥١)، المغني (٥/ ١٧٦).
(٣) الإنصاف (٨/ ٣١٥)، كشاف القناع (٦/ ١٥٦)، منار السبيل (١/ ٢٤٩).
(٤) المغني (١٣/ ٣٢٧).

٧٣٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على جواز الحجامة للمحرم إذا احتاج إليها.

لكنه إذا ترتب على ذلك سقوط بعضٍ من شعره، فله قطعه، وعليه فدية؛ لأنه حَلْقُ شعرٍ لإزالة ضررٍ غيره، فلزمته الفدية، كما لو حلقه لإزالة قملِهِ، والله يقول: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

(١) صحيح البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٦٢٢) والمنتقى (١٦٤٥).

(٢) المغني (٥/١٢٦)، كشاف القناع (٦/١٧٨).

٧٣٨ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن حلق الرأس من محظورات الإحرام، وإذا احتاج المُحرِمُ لفعل هذا المحظور؛ جاز ذلك، ولم يأثم؛ لأنه محتاج له، ولكن عليه الفدية؛ لأنه ارتكب المحظور، وقد أمر النبي ﷺ كعبَ بن عُجرة في هذا الحديث بالفدية، مع أنه محتاج لفعل المحظور(٢).

٢ ـ استدلوا به على أن خصال فدية الأذى ثلاث، ذكرها الله في القرآن: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي: ذبحُ شاة، أو إطعامُ ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصفُ صاعِ تمرٍ أو شعيرٍ أو مُدُّ بُرٍّ، أو صيامُ ثلاثةِ أيام.

وهذه الفدية تكون في: حلق الرأس، وتغطيته، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، والطيب.

وهذه الفدية على التخيير لا على الترتيب، فللإنسان أن يفعل ما شاء من هذه الخصال، والآية دلت على التخيير؛ لأنه قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] و(أو) إذا جاءت فهي للتخيير وليست للترتيب(٣)(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٠)، وفي المنتقى (١٨٩٤).

(٢) كشاف القناع (٦/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٩).

(٣) الإنصاف (٨/ ٣٧٧)، المبدع (٣/ ١٥٧).

(٤) فإن قيل: ظاهر الحديث أنه خيّره ﷺ بعدما لم يكن لديه هدي، فكيف يجمع بين هذا وبين الآية، أن التخيير في الخصال الثلاث؟
أجيب عن هذا بأجوبة، ذكرها ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٥)
منها: ما قال ابن عبد البر: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب، لا لإيجابه. =

٧٣٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (لا يُخْتَلَى)**: أَيْ لا يُجَزُّ ولا يُقْطَعُ.

○ **قوله: (لِمُنْشِد)**: هو المُعَرِّفُ لِلُّقَطَةِ.

○ **قوله: (بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)**: أخذ الدِّيَةِ أَوِ القِصاصِ.

○ **قوله: (الإذخر)**: نبتٌ طيبُ الرَّائحةِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم مكة، وينبني على ذلك أمور، منها:

١/ **أنه لا يجوز تنفير صيدها**، ويدخل في هذا أمران:

= ومنها: ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي أو لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخيّر بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما، ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه؛ لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم.

ومنها ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى، أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام؛ لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه.

(١) صحيح البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، والحديث ورد في المنتقى (٣٠٣٩).

١ ـ **تحريم صيد الحرم**، فإنْ قَتل صيداً فعليه الجزاء.

٢ ـ **تحريم تنفير الصيد**؛ لما ورد في الحديث: «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»[(١)]، والتنفير هو التسبُّبُ في طَيرانه، وقد أخرج البخاري عن عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا (لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ[(٢)].

وهذا التحريم ـ للصيد، وللتنفير ـ هو على المُحرِمين والمُحِلِّين مِن أهل الحرم، ومن أتى إليه، حكي الإجماع على هذا[(٣)].

٢/ لا يجوز أن يختلى شوكها، ولا يقطع شجرها، والمراد ما أنبته الله من الشجر من غير تسببٍ من الآدمي، فخرج بهذا: ما أنبته الآدمي، كالنخيل والزروع، والأثل.

واستثنوا من شجر الحرم: الإذخر، وكانوا يجعلونه في البيوت فوق الجريد ليُثَبِّتَ الطين، وفي القبور ليمنع تسرب التراب إلى الميت، وكذا الكمأ والفقع؛ لأنهما لا أصل لهما، فليسا بشجرٍ ولا حشيش[(٤)].

٣/ لا تُلتقط لقطتها، إلا لمن يُعرِّفها، وقد استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن لُقطَة الحرم تُعرَّف أبداً، ولا يمتلكها ملتقطها، واختاره ابن تيمية[(٥)].

والحكمة من ذلك: أنه لعظم حقِّ الحرم، فإن من فَقَد شيئاً فسيجده، ولن يتملَّكه غيره، فإن كان مكيّاً فسيجدها، وإن كان غريباً فلا بد أن يكون له مِن بلده من يقصِدُ مكة في كلِّ عام، فيسهل التوصل إليها.

ولكن **المشهور من المذهب**: أن لُقَطة الحرم كغيرها، تُملَك بعد تعريف سنة؛ لعمومات النصوص في ملك اللقطة بعد سنة.

وأما قوله هنا: (**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**)، فيحتمل أن يريد: إلا لمن عرَّفها عاماً، وتخصيصُها بذلك لتأكُّدِها، لا لاختلاف حكمها[(٦)].

٢ ـ استدلوا به على أن وليَّ المقتولِ عمداً مُخَيّرٌ بين أن يأخذ الدِّية، أو

---

(١) كشاف القناع (٦/ ١٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٣).
(٣) المجموع، للنووي: (٧/ ٢٩٦).
(٤) كشاف القناع (٦/ ٢٢٠).
(٥) الإنصاف (١٦/ ٢٣٨).
(٦) كشاف القناع (٩/ ٥١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٢).

يَقتُل القاتل؛ أخذاً من قوله: (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ..) وله خيارٌ ثالث وهو أن يعفو مجاناً، وهو أفضل[1].

٣ ـ استدلوا بقوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ..» على أنَّ الحقَّ يتعلَّق بورثة المقتول، وعلى هذا فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفل، ويَقدُم الغائب، فلو عفا أحدهم فإنه لا يقع القصاص، ويكون للبقية حقهم من الدية[2].

(١) كشاف القناع (١٣/ ٢٩٠).

(٢) المغني (١١/ ٥٨٢)، الإنصاف (٢٥/ ١٥٥).

٧٤٠ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بحديث عبد الله بن زيد على أن مكة حرم، وسبق ما يتعلق بذلك من مسائل.

٢ ـ استدلوا بالحديثين على أن المدينة حرمٌ، حرَّمها رسول الله ﷺ، وانبنى على ذلك أن لا يُنفَّرَ صيدُها، ولا يختلى خلاها، ولا تُقطَعَ أشجارها، إلا أن يعلف بعيره.

ولكن لا جزاء فيما حُرِّمَ من صيدها وشجرها وحشيشها[(٣)].

٣ ـ استدلوا بحديث علي ﷺ على حدود حرم المدينة، وهي: جبلا عير وثور، جبلان بالمدينة من جهة الشمال والجنوب، والحرّة الشرقية، والحرّة الغربية[(٤)].

فائدة: وفي الحديث ما يدل على بركة المدينة، وسعة الرزق فيها، ببركة دعاء النبي ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٢) والمنتقى (١٩٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١٣٧٠)، وهو في البخاري أيضا (٦٧٥٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٣) والمنتقى (١٩٢٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٥٦٨)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/٨١).

(٤) كشاف القناع (٦/٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٦٨).

بَابُ صِفَةِ ٱلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

ابتدأ هذا البابُ بذكر حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، وهو من الأحاديث العظيمة؛ التي هي أصلٌ في كتاب الحج، حيث حكى فيه خروج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لحجة الوداع، وكان ذلك في يوم السبت، الخامسِ والعشرين من ذي القَعدة، بعدما أعلمهم في خطبة الجمعة ما يحتاجون إليه، وكيف يُحرمون.

وقد عُني العلماء بهذا الحديث، فأفرده بالتصنيف جماعة، منهم أبو بكر بن المنذر، حيث صنف كتاباً في أحكامه، أورد فيه مائةً وخمسين مسألةً وحكماً[(١)].

وإنما كان ذلك منهم لأمور:

أولاً: لأنه يصف حجة النبي ﷺ بفعله.

ثانياً: لأنه شاملٌ لكل مناسك الحج والعمرة، بخلاف بقية الأحاديث التي تذكر بعضاً من الأحكام المتعلقة بالحج أو العمرة.

ثالثاً: لأن جابراً رضي الله عنه يذكر وينقل عما رآه، لا عما سمعه، فهو يُخبر عن مشاهداته في حجة النبي ﷺ.

قال النووي: وهو حديثٌ فيه جملٌ من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد[(٢)].

تنبيه: سأفرق جُمَل الحديث، ليتسنى ذكر مسائله بعد كل جملة.

---

(١) ذكر هذا القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٢٦)، وعنه النووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٠)، وكتابه لا يعرف عنه شيء حتى الآن، والله أعلم.

(٢) شرح مسلم (٨/ ١٧٠).

٧٤٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

○ **قوله: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ)**: اسم ناقة النبي ﷺ، وله ناقةٌ أخرى تُسمى (الجدعاء)، وناقةٌ ثالثة تُسمى (العضباء)[١].

○ **قوله: (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ)**: استوت: أي ارتفع قليلاً.

○ **قوله: (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ)**: الإهلالُ: رفع الصوت بالتلبية، وكل رافعٍ صوته بشيءٍ؛ فإنه مُهِلٌّ، ومنه قولهم: استهلَّ الصبيُ: إذا صاح، والأصلُ فيه: أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا، فقيل لكل صائحٍ: مُستهِل.

النظر الحديثي:

الحديث أورده مسلم في (صحيحه)[٢] من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد الصادق، عن والده محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن جابرٍ ﵁.

وابن حجر اختصره بعضَ الاختصار، ومسلمٌ في (صحيحه) ساقه بطوله، وقد رواه عن جابر ما يقرب من سبعة من التابعين.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على أن أهل المدينة يُحرِمُونَ مِن ذي الحليفة، وسبق ذكر ذلك، وأنه ليس لمن مرّ على الميقات وهو ناوٍ للنسك أن يتجاوزه بلا إحرام.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٣١)، وقال: وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

٢ ـ استدلوا به على أن النفساء ـ ومثلها الحائض ـ إذا أرادت الإحرام فإنها تغتسل استحباباً، وتستثفرُ بثوبٍ؛ كي لا يصيبَ الدمُ شيئاً من ثيابها، ثم تنوي الإحرام، وتدخل مكة، وتأتي بعمرتها أو حَجِّها إذا طهرت.

وهذا الاغتسالُ هو للإحرام، لا لرفع الحدث، كما فعلت أسماء بنت عميس، حين اغتسلت بعدما ولدت، ثم أحرمت.

٣ ـ استدلوا به على جواز أن يكون إحرامُه بعد مسيره، وقبل مجاوزته الميقات؛ لأنه أخبر أنه ركب راحلته، ثم أهلَّ.

والجواز لا إشكال فيه، لكن الظاهر من صنيعه ﷺ أنه أهلَّ لما صلّى ركعتين، ورد هذا في حديث ابن عباس، حيث قال: إني لأعلمُ الناس بذلك، خرج حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أهلَّ بالحج حين فرغ منهما[(١)].

ولذا فالمستحب عند الحنابلة أن يكون إحرامه عقب صلاةٍ، مكتوبة، أو نفلِ ركعتين؛ نص عليه[(٢)].

وأما ما ورد في حديث جابر هنا: فالمراد به أنه ﷺ كرر التلبية بعدما كان قد لبى، ويبين ذلك ما ورد عن ابن عباس أنه قال: أوجبَ رسولُ الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته، واستوت به قائمة أهلَّ، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهلَّ حين استوت به راحلته، وذلك أنهم لم يُدرِكوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهلَّ، فأدرك ذلك منه قومٌ، فقالوا: أهلّ حين علا البيداء[(٣)].

قال ابن قدامة: وهذا فيه بيانٌ وزيادة علم، فيتعيَّنُ حَملُ الأمرِ عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعيَّنَ حملُ الأمرِ عليه، جمعاً بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك[(٤)].

---

(١) تقدم عند شرح حديث رقم: ٧٢٨.
(٢) الإنصاف (٨/ ١٤٣) كشاف القناع (٦/ ٨٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، وأبو يَعلى (٢٥١٣)، واللفظ له.
(٤) المغني (٥/ ٨٢).

٤ ـ استدلوا به على استحباب ملازمة تلبية النبي ﷺ، وأنه يجوز التلبية بغيرها، ولا تستحب؛ لأن النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها، ولم يزد عليها[١].

قال: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».**

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

٥ ـ استدلوا به على استحباب استلام الحجر الأسود أول ما يشرع في الطواف، بأن يمسحه بيده اليمنى، والاستلامُ افتعالٌ مِن السلام، وهو التحيَّة، ثم إنْ تيسّر له مع استلامه تقبيلُه فإنه يُقبِّلُه، وإلا اكتفى باستلامه، فإن شقَّ استلمه بشيء وقبَّله، فإن شقّ اكتفى بالإشارة إليه[٢].

٦ ـ استدلوا به على استحباب الرمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، **والرَّمَلُ**: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى من غير وثبٍ، وقالوا: بأن الرَّمَلَ أولى من الدنو من البيت بدون رمل؛ لأن المحافظة على فضيلةٍ تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها[٣].

٧ ـ استدلوا به على استحباب ركعتين بعد الفراغ من الطواف، والسنةُ أن

---

(١) المغني (٥/١٠٣)، معونة أولي النهى (٤/٧٧).

(٢) كشاف القناع (٦/٢٤٣ ـ ٢٤٦).

(٣) كشاف القناع (٦/٢٤٩ ـ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧١).

تكونا خلف مقام إبراهيم، لفعله ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولو صلى في غيره من المسجد، أو من الحرم جاز[(١)].

٨ ـ استدلوا به على أنه يستحبُّ له إذا فرغ من الطواف وركعتيه، وأراد السعي، أن يعود إلى الحَجَرِ ليستلمه مرّةً أخرى[(٢)].

٩ ـ استدلوا به على أنه يستحب له إذا أراد السعي:

١/ أن يخرج إلى الصفا مِن بابه: وهذا كان في السابق لما كان الحرم أصغر، وكان ثمّة بابٌ يخرج إلى المسعى من جهته.

٢/ ثم يقرأ الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

٣/ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

٤/ ويرقى على الصفا، حتى يرى البيت إن أمكنه، فيستقبله، والصعود مستحب للرجال، دون النساء؛ لأن المرأة عورة، ويُقصَد في حقها الستر، وقد يكون في الصعود تعرضٌ للانكشاف.

٥/ ثم يكبِّرُ ثلاثاً.

٦/ ويهلل ثلاثاً، بصفة التهليل المذكور: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو، ثم يهلل مرة أخرى، ثم يدعو، ثم يهلل مرة ثالثة، ثم ينزل إلى المروة[(٣)].

١٠ ـ أنه يستحب له بعد ذلك الاتجاه للمروة، حتى إذا وصل إلى العلم الأخضر أسرع، حتى يصل إلى العلم الآخر، ثم يصعد المروة، ويصنع فيه ما صنع في الصفا، من صعود وتهليل ودعاء.

والمذهب أن الإسراعِ يكونُ قبل أن يصل إلى العلم الأخضر بنحو ستة أذرع[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٦٠).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧١).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٦).

(٤) «المغني» (٥/ ٢٣٦) «غاية المنتهى» (١/ ٤٢٢)

وعندهم كذلك أن الإسراع إنما يستحب للرجال، دون النساء، لما سبق[(١)].

فذكر الحديث وَفِيهِ: **فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنىً، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.**

ثم أذّن ثم أقام، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

١١ ـ استدلوا به على أنه يستحبُّ للحاجِّ أن يتوجه يوم الثامن ـ وهو يوم التروية ـ إلى منى، قبل زوال الشمس، فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصراً بلا جمع.

والحاج إذا كان متمتعاً قد حلّ بعد عمرته، استُحِبَّ له أن يُحرِم بالحج هذا اليوم، في الحرم، ويجوز أن يُحرِم من خارج الحرم[(٢)].

١٢ ـ استدلوا به على أنه يستحب الخروج من منى بعد طلوع الشمس من صبيحة يوم عرفة، ويتجه إلى عرفة، حتى يصل إلى نمرة ـ وهو موضعٌ مجاوِرٌ لعرفة، وليس منها ـ، فيبقى فيها، حتى تزول الشمس[(٣)].

١٣ ـ استدلوا به على أنه يستحبُّ للإمامِ أن يخطب الحجيج بعد زوال الشمس، خطبة واحدة، يقصرها، ويفتتحها بالتكبير، ويُعلِّمُ الناسَ فيها مناسكهم.

وتكون خطبته في بطن عرنة، وهو ليس من عرفة؛ لأنه ﷺ قال: «**وارفعوا عن بطن عُرنة**»[(٤)].

فمن وقف في بطن عُرنة لم يقف في عرفة، وعُرَنة كالبرزخ بين مزدلفة وعرفة[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (٦/٢٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧٦).
(٢) كشاف القناع (٦/٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧٨).
(٣) كشاف القناع (٦/٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧٩).
(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، من حديث جبير بن مطعم.
(٥) كشاف القناع (٦/٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧٩).

١٤ ـ استدلوا به على أن المستحب بعد هذه الخطبة أن يصلي الإمامُ والناس معه صلاة الظهر والعصر، جمعاً وقصراً، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

وقالوا: بأن هذا الجمع يكون للمسافرِ سفرَ قصر، وليس لأجل النسك، وعلى هذا فلا يَقصُر أهل مكة، ومَن كان بَلدُه عن عرفة أقلَّ من مسافة قصر[(١)].

وقالوا: الجماعة ليست شرطاً للجمع، فلو صلى منفردٌ بعرفة استحب له أن يجمع[(٢)].

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمنى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

١٥ ـ استدلوا به على أن المستحب في وقوفه بعرفة أن يقف عند جبل إلال ـ على وزن هلال ـ ويسمى جبل الرحمة، أسفلَه عند الصخرات، ويجعل حبل المشاة ـ أي: طريقهم الذي يسلكونه ـ، بين يديه، ويستقبل القبلة.

وفي أي موقفٍ من عرفة وقف أجزأه، وقد قال ﷺ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**[(٣)]»[(٤)].

١٦ ـ استدلوا به على أن الوقوف إلى غروب الشمس كاملةً واجب، ليجمع

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).
واختار ابن تيمية أن الجمع لأجل النسك، وعلى هذا فيجمع كل الحجيج، حتى أهل مكة، وهو مذهب المالكية؛ لأن النبي ﷺ قصر وجمع بهم، ولم يفرق بين أهل مكة وغيرهم. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢)

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).

(٣) وقع في رواية لحديث جابر، ذكرها مسلم (١٤٩/ ١٢١٨).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٢٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).

بين النهار والليل، ولا يجوز له الخروج من عرفة قبل ذلك، فلو خرج منها قبل ذلك فعليه دمٌ؛ لتركه الواجب.

وقالوا: إذا وقف الحاج بعرفة في النهار، ثم نفر قبل الغروب، فله **حالتان**:

١ ـ أن لا يعود بعد الغروب، ولا قبل الغروب؛ ليجلس حتى تغرب: فإن عليه دماً؛ **وذلك**: لتركه الواجب ـ الذي هو الجمعُ بين الليل والنهار في الوقوف ـ.

٢ ـ أن يدفع قبل الغروب، ثم يعود بعد الغروب، أو قبله، ويدركه الغروب فيه: فلا شيء عليه؛ **وذلك**: لأنه رجع وجمع في وقوفه بين الليل والنهار(١).

١٧ ـ استدلوا به على أنه يستحب في نفرته من عرفة أن يكون ذلك بسكينة وتؤدة، مستغفراً ملبّياً، فإن وجد فجوة في الطريق حرّك قليلاً، كما فعل النبي ﷺ، حيث **شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**، وكان يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**».

وفي حديث ابن عباس: «**أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضرباً، وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ**: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»(٢)، والإيضاع: السير السريع(٣).

١٨ ـ استدلوا به على أنه يستحب له أول ما يصل إلى مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً، بإقامتين، ويكون ذلك قبل أن يَحُطَّ رحله.

وظاهر المذهب أنه يصليهما بلا أذان، وهو ما قرّره الخرقي، وقال ابن المنذر: هو آخر قولي أحمد، لأنه ظاهر حديث أسامة(٤)، وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ؛ فإنه كان رديفه(٥).

---

(١) الإنصاف (٩/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨١).

(٤) وهو في البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، ولفظه: دفع رسول الله ﷺ من عرفة... فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا.

(٥) كشاف القناع (٦/ ٢٩١).

وقال الشارح[(١)]: وإن أذّن للأولى وأقام للثانية، فحسن؛ فإنه مروي في حديث جابر، وهو متضمنٌ للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات[(٢)].

قال البعلي: وهو مذهب الأكثرين، أنه بأذان وإقامتين[(٣)].

قال: ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى.

١٩ ـ استدلوا به على أن المستحب للحاج أن يبيت بمزدلفة حتى يصبح، ويصلي فيها الفجر بأذان وإقامة، مُبَكِّراً بغلس؛ ليتَّسِعَ وقتُ الذكر عند المشعر الحرام، ثم يخرج منها إذا أسفر جداً، قبل طلوع الشمس، وهذا الأكمل؛ لفعل النبي ﷺ، وفيه مخالفة لصنيع المشركين، ففي حديث عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٤)].

ويباح له أن يدفع منها بعد نصف الليل، ولا شيء عليه؛ لما ورد أنه ﷺ قدّم الضعفة من أهله[(٥)]، ويُلحَق بهم غير الضعفة[(٦)].

فلو دفع قبل نصف الليل، فعليه دمٌ إن لم يعد إليها قبل الفجر، عالماً كان أو جاهلاً، ذاكراً أو ناسياً؛ لأنه ترك نُسُكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثِّرُ في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، فإن عاد إليها، ولو بعد نصفه فلا دم عليه.

---

(١) معلوم أنه إذا أطلق الحنابلة الشارح فهو شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي، صاحب (الشرح الكبير). انظر: المدخل، لابن بدران (ص: ٤٠٩).

(٢) الشرح الكبير (٩/ ١٧٧).

(٣) كشف المخدرات (١/ ٣٢٥).

(٤) سيذكر المؤلف الحديث برقم (٧٥٩).

(٥) سيأتي حديث ابن عباس برقم (٧٥٤).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥).

ويستثنى من ذلك: السقاة والرعاة، فلا دم عليهم لو دفعوا قبل نصف الليل؛ لأن النبي ﷺ رَخَّصَ للرُّعاة في تَرْكِ البيتوتة[١]، ورخَّص للعباس في ترك البيتوتة؛ لأجل سقايته[٢].

ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج[٣].

٢٠ ـ استدلوا به على أنه إذا ابتدأ وقتُ الدفع من مزدلفة ابتدأ وقت الرمي لجمرة العقبة، فإنَّ وقت الرمي يبدأ من انتصاف ليلة النحر، بقيدِ أن يكون قد وقف بعرفة؛ لحديث عائشة[٤]: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت.

ولأنه وقتٌ للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي، كبعد طلوع الشمس.

ولكن الوقت المستحب للرمي: بعد شروق الشمس؛ لأنه فعل النبي ﷺ، كما دل له هذا الحديث، ولقوله ﷺ لابن عباس: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**[٥]»[٦].

٢١ ـ استدلوا به على أن المستحب للحاج إذا وصل إلى وادي محسِّر أن يُسرِع قليلاً؛ راكباً كان أو ماشياً، وهو ليس من منى، ولا من مزدلفة، بل برزخٌ بينهما، وطوله رميةُ حجر، وسمي الوادي بهذا: لأنه يُحَسِّرُ سالِكَه[٧].

٢٢ ـ استدلوا به على أن المستحب أن يبدأ برمي جمرة العقبة أول ما يصل إلى منى، لأنها تحيّةُ منى، كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله، ويجوز أن يُقدِّمَ غيرَ الرمي، كالطواف أو النحر، أو يرتاح قبل رميه، لكن الأولى ما فعله ﷺ[٨].

---

(١) سيأتي الحديث برقم (٧٧٠).
(٢) سيأتي حديثه أيضا برقم (٧٦٩).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٤) سيأتي الحديث برقم (٧٥٧).
(٥) سيأتي الحديث برقم (٧٥٦).
(٦) كشاف القناع (٦/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٤).
(٧) في المجموع المغيث، لأبي موسى المديني (١/ ٤٤٦): لأنه يحسر سالكيه، ويؤذيهم ويتعبهم. انتهى، وقيل في سبب تسميته غير ذلك.
(٨) كشاف القناع (٦/ ٣٠١).

قال: حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً[(١)].

٢٣ ـ استدلوا به على أن الرمي يوم النحر يكون لجمرة العقبة، دون غيرها.

وأن الرمي لها يكون بسبع حصيات، رمياً متتابعاً، يرفع يده مع كل رمية، ويُكبِّر مع كل حصاة، وقدرُ الجمار مثل حصى الخذف، أكبر من الحِمَّص، ودون البُنْدُق، وهذا هدي النبي ﷺ، ولو رمى بأكبر من ذلك، أو بأصغر أجزأ، ما لم يكن صغيراً جداً، أو كبيراً جداً، فلا يجزئ حينها[(٢)].

٢٤ ـ استدلوا به على أن السنة في موضع الرمي لجمرة العقبة أن يكون من بطن الوادي، ويرمي على جانبه الأيمن، لما ورد: أن ابن مسعود قيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: من هاهنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها[(٣)].

ويجوز أن يرمي من غير هذه الجهة؛ لما روي عن عمر أنه رمى جمرة العقبة من فوقها[(٤)].

٢٥ ـ أن المستحب بعد رمي الجمرة يوم النحر أن ينحر هديه إن كان معه، فإن لم يكن معه اشتراه، والمستحب أن يباشر نحر هديه؛ لفعل النبي ﷺ ـ كما في هذا الحديث عند مسلم ـ أنه نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما بقي.

ثم يحلق بعد ذلك، وليس له الحلق قبل الذبح إن كان قد ساق الهدي[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٥) والمنتقى (١٩٩٢)، (١٩٨٤)

(٢) كشاف القناع (٦/٢٩٩ ـ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٣).

(٣) سيأتي حديث ابن مسعود برقم (٧٦١)، وسيأتي ذكر للمسألة هناك.

(٤) معونة أولي النهى (٤/٢١٩)، كشاف القناع (٦/٣٠٥)، وأثر عمر عند ابن أبي شيبة برقم (١٣٩٠٨).

(٥) كشاف القناع (٦/٣٠٨).

٢٦ ـ أن المستحب بعد ذلك المبادرة إلى طواف الإفاضة؛ كما فعل النبي ﷺ، حيث بادر حتى صلى بمكة الظهر.

وبهذا يكون المستحب في أعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر ـ إن كان قد ساق الهدي ـ، ثم الحلق، ثم الطواف، وإن قدَّم شيئاً على الآخر جاز[١].

---

(١) كشاف القناع (٦/٣١٣).

[٧٤٣] وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الشافعي كما في (مسنده) قال: أخبرني إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن والده خزيمة رضي الله عنه.

والحديث **إسناده ضعيف**، كما ذكر ابن حجر رحمه الله؛ فيه:

١ ـ إبراهيم بن محمد الأسلمي: شيخ الشافعي، وكان كذاباً، قال ابن حجر: متروك[(٢)].

٢ ـ صالح بن محمد بن زائدة: ضعيف، ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب قول: اللهم أني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من النار، بعد التلبية، ويدعو بما أحبَّ؛ لأنه مظنة إجابة الدعاء[(٤)].

---

(١) المسند ـ تريب سنجر ـ (٨٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٨٦٢).
(٢) «تقريب التهذيب» (ص٩٣)
(٣) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨٤) «تقريب التهذيب» (٢٨٨٥)
(٤) كشاف القناع (٦/ ١١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٧).

٧٤٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث هو قطعةٌ من حديث جابر المطول السابق؛ فإنه من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، وقد روى مسلم هذه القطعة وحدها، ولم ترد عنده في الحديث الطويل.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة فيما يتعلق بموضع النحر ـ لهدي التمتع والقران، ودم ترك الواجب ـ على أن مِنى وكلَّ حدود الحرم موضعٌ للنحر، ففي أي موضع منها نحر جاز، لقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣]، إلا أن الأفضل كونُ النحر بمنى؛ لفعل النبي ﷺ، ولو أنه نحر في خارج حدِّ الحرم، لم يصح نحره[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن عرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف منها أجزأه، وهذا من تيسير النبي ﷺ على الناس، لكن الأفضل موطن وقوف النبي ﷺ إذا لم يشق، وسبق ذكر ذلك في حديث جابر.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٦) والمنتقى (١٩٩٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤/١٤٠ ـ ١٤١)، كشاف القناع (٦/١٩٧).

٧٤٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا(١) . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يسنُّ أن يدخل مكة من أعلاها، من موضعٍ يُسمى كَداء ـ بالفتح والمد ـ، وهو من جهة مقبرة المعلاة.

وأنه يُسَنُّ أن يكون خروجه من كُدَىً، بالضمّ والقصر، وهو الآن من جهة الشُبيكة، من جهة الطريق المؤدي إلى جرول، وهو الذي فعله النبي ﷺ(٢) .

وثمة موضع ثالث اسمه (كُدَي) بضم الكاف، وبالياء في آخره، وهو غيرهما .

(١) صحيح البخاري (١٥٧٧)، مسلم (١٢٥٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٨) والمنتقى (١٩٤٢).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٩).

〖٧٤٦〗 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب المبيت بذي طوى، وهي في جرول الآن، ثم يَدخُلها نهاراً، والاغتسالِ لدخول مكة؛ لفعل النبي ﷺ[(٢)].

وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على استحباب الاغتسال قبل دخول مكة للطواف والسعي[(٣)].

ويتأكد الاغتسال إذا ترتب على سفره عناءٌ ومشقةٌ وتفثٌ.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩)، واللفظ لمسلم، والحديث ورد في المحرر (٦٨٩) والمنتقى (٣٢٤).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٩).

(٣) نقله عنه في فتح الباري (٣/ ٤٣٥).

٧٤٧ وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الحاكم من طريق أبي عاصم النبيل، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم، قال: **رأيت محمد بن عبّاد بن جعفر قبّل الحجرَ وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.**

والحديث صححه الحاكم، ولم يُصِبْ رحمه الله في هذا.

وذلك أن جعفراً ليس هو ابنَ الحكم، الذي هو ثقة، وإنما هو جعفر بن عبد الله بن عُثمان، وهو متكلم في حفظه، قال عنه العقيلي: في حديثه وهمٌ واضطراب(٢).

والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، وقد أخرجه البيهقي موقوفاً ـ كما قال المصنف ـ من طريق الشافعي، قال: أخبرنا ابن جُريج، عن أبي جعفر، قال: **رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبّداً رأسه، فقبَّلَ الرُّكنَ ثم سجد عليه، ثم قبَّله ثم سجد عليه، ثلاث مرات.**

وفيه ابن جريج مدلس، لكن جاء مصرحاً بالتحديث عند عبد الرزاق(٣).

فالصواب في الحديث أنه **موقوف** على ابن عباس.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تقبيل الحجر الأسود بلا صوتٍ يظهر، والسجود عليه؛ قالوا: وفعله عمر، وابن عباس(٤).

والسجود عليه يكون بأن يضع جبهته وأنفه عليه.

---

(١) الحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي (٩/ ٥٣٠). (٢) الضعفاء (١/ ١٨٣).

(٣) المصنف (٩١٩٤).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧١).

﴿٧٤٨﴾ وَعَنْهُ ﵄ أنه قَالَ: أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الرمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، وسبق ذكر هذا في حديث جابر.

والرمَلُ: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب.

والرَّمَلُ سنةٌ في حقِّ الرجال دون النساء، ويكون في طوافِ القدوم، وطوافِ العمرة، دون غيرهما، في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي الأربعة بعد ذلك، فلو فات الرمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى لم يقضه؛ لأنه سنةٌ فات محلها[٢].

وإذا تقرر هذا فثمة أمران:

الأول: الرمل يستحب في حق الأفقي ـ وهو الذي يحرم من خارج مكة ـ وأما أهل مكة فلا رمل عليهم؛ لفعله ﵇، ولأن الرمل إنما شُرِعَ في الأصلِ لإظهار القوة والجلَد لأهل البلد، وهذا المعنى غير موجود في أهل مكة.

الثاني: إذا تعارض القرب من الكعبة، والرمل، وتعذر الجمع بينهما، فإن الأولى أن يبتعد ويرمل؛ لأن القرب فضيلةٌ تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلةٌ تتعلق بنفس العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة[٣].

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٠).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧١).
(٣) الإنصاف (٩/ ٩٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٨٧).

[٧٤٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني.

فأما الحجر الأسود: فسبق أنه يستحب استلامه وتقبيله.

فإن شقَّ استلمه بيده، لما روى نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٢]..

فإن شقَّ استلمه بشيء وقبّل ما استلمه به[٣].

فإن شق أشار إليه بيده اليمنى، ولم يقبلها[٤][٥].

وأما الركن اليماني فإنه يستلمه بيده، ولا يُقبِّلُه.

وإنما كان الاستلام لهذين الركنين: لأنهما بنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وأما الركنان الآخران ـ وهما الشاميّان ـ فلا يستلمان ولا يقبلان، لقول ابن عُمر: لم أرَ النبيَّ ﷺ يَمسُّ من الأركان إلا اليمانيين[٦][٧].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٣) كما في حديث أبي الطفيل الآتي.

(٤) لما روى ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره، وكان كلما أتى على الركن أشار إليه، وكبر. رواه البخاري (٥٢٩٣).

(٥) كشاف القناع (٦/٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٧١).

(٦) البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

(٧) كشاف القناع (٦/٢٤٨).

٧٥٠ وَعَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدلوا به على استحباب تقبيل الحجر الأسود عند الطواف[٢].

وفيه التسليم لشرع الله، وأن على المسْلِمِ التسليمَ والاتباعَ، وإن لم تتبين له الحكمة.

فإن قيل: لماذا قال عمر ﵁ هذا الكلام؟

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد أن يُعلِّم الناس أن استلامه اتباعٌ لفعل رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٢).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧١).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٦٣).

٧٥١ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ[١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

سبقت مسألة الحديث، وأن الحنابلة استدلوا به على أن من شَقَّ عليه استلامُ الحجر الأسود بيده، فإنه يستلمه بشيءٍ كعصا ونحوه، ثم يُقَبِّلُ هذا الشيء.

(١) صحيح مسلم (١٢٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٣) والمنتقى (١٩٥٨).

٧٥٢ وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[١]**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من طريق سفيان الثوري، عن ابن جُريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن صفوان بن يعلى بن أُمية، عن أبيه يعلى.

والحديث **رجاله ثقات**، ولذلك احتج أهلُ العلم بهذا الحديث، فصححه الترمذي، وحسّنه جماعةٌ من أهل العلم، ولفظه عند الترمذي: **(طاف بالبيت مضطبعاً، وعليه بُردٌ)**.

وأما اللفظ الذي ساقه المصنف **(مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَر)** فهو لفظ أبي داود، وإسناد أبي داود منقطع، فقد أخرجه أبو داود عن ابن جُريج بإسقاط عبد الحميد.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب الاضطباع في الطواف.

والاضطباعُ: أن يَجعل وسط ردائِه تحتَ عاتِقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، بحيث يظهرُ كَتِفُه الأيمنُ ويغطي كتفَهُ الأيسر.

والاضطباع مستحبٌّ في طواف القدوم خاصةً، وطوافِ العمرة للمتمتع ومن في معناه، دون غيرها من الأطوفة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابَه إنما رملوا واضطبعوا فيه.

وهو مستحبٌّ في كل الطواف، بخلاف الرمل الذي يكون في الأشواط الثلاثة الأولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٧٩٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٤)، والمنتقى (١٩٤٧).

ومتسحبٌّ في الطواف دون السعي؛ لعدم وروده فيه، قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً، ولا يصح القياس إلا فيما عُقِل معناه، وهذا تعبدي محض[(١)].

ويستحب للأفقي، بخلاف من أحرم من مكة أو مِن قُربها، فلا يُسَنُّ لهم اضطباعٌ ولا رمل؛ لعدم وجود المعنى الذي لأجله شُرِعا، وهو إظهار الجَلَد والقوة، وكان ابنُ عُمر إذا أحرم من مكَّة لم يَرْمُل[(٢)]، ومن لا يُشرع له الرَّمَل لا يُشرع له الاضطباع[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على جواز الإحرام بغير الأبيض، وإنما المستحب عندهم أن يُحرِم في رداءين أبيضين؛ لعموم قوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيهن موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم**»[(٤)]، ولو أحرم بغيره من الألوان؛ جاز إحرامه بذلك[(٥)].

---

(١) المغني (٥/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٤).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٤١ ـ ٢٥٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٣).

(٤) تقدم في الجنائز، برقم: ٥٤٧.

(٥) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٨٥) كشاف القناع (٦/ ٨٥).

[٧٥٣] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ(١)**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به بعض أهل العلم ـ واختاره ابن باز ـ على أنه لا بأس للحاج عند الخروج من منى إلى عرفة، أن يُكبِّر مع التلبية، فيجمع بينهما؛ لفعل الصحابة، ولقول ابن عمر: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، ومنا المكبر»(٢).

وذلك: لأنه وقت تلبية، حيث إنه في حال إحرام، ووقت تكبير، فإنَّ وقتَ التكبيرِ يبدأُ من طلوع فجر يوم عرفة(٣).

ولكن **المشهور من المذهب**: أن المُحرِمَ يَبدأُ التكبيرُ في حقِّه من صلاة الظهر يوم النحر، وأما قبل ذلك فالتلبية فقط؛ وعلّقوه بصلاة الظهر؛ لأن غالب الحجيج يرمون ضحى يوم النحر، فتكون التلبية في حقهم قد انقطعت(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٦) والمنتقى (١٩٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١٢٨٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٣/ ١٩).

(٤) الإنصاف (٥/ ٣٧٣)، كشاف القناع (٣/ ٤١٦).

⌈٧٥٤⌋ وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١) .

⌈٧٥٥⌋ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً ـ تَعْنِي: ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا(٢) . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.**

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالخروج من مزدلفة في الليل، متى يكون؟

وقد استدل بهما الحنابلة على أنه يجوز الخروج من مزدلفة بعد انتصاف الليل؛ حيث قدّم النبي ﷺ في هذين الحديثين مَن يخرج منها قبل الفجر.

وقيّده الحنابلة بانتصاف الليل: لأنه حينها يكون قد أمضى معظم الليل، والمُعظَم كَالكُلِّ، فلم يكن تاركاً للمبيت فيها، فلو وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وله الخروج منها مباشرة.

والمذهب أن هذا ـ أي جواز الخروج من مزدلفة بعد انتصاف الليل ـ هو للضعفة وغيرهم، ولكن الأفضل لغيرهم أن يبقوا(٣) .

قال ابن تيمية: ولَا ينبغِي لأَهْلِ القُوَّةِ أنْ يخرُجُوا مِنْ مزدلِفَةَ حتَّى يطلُعَ الفجرُ، فيُصَلُّوا بها الفجرَ، ويَقِفُوا بها(٤) .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٩) والمنتقى (٢٠٠٧).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٦٩٨).

(٣) معونة أولي النهى (٤/ ٢١٢) كشاف القناع (٦/ ٢٩٣).

(٤) مناسك الحج، لابن تيمية (ص١٠٥).

٧٥٦ **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **أنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(١)]. **رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.**

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ حتى النسائي، خلافاً لما ذكر ابن حجر حيث قال: (**إِلَّا النَّسَائِيَّ**) ـ، كلهم من طريق الحسن العُرني، عن عبد الله بن عباس.

ورجاله ثقات، لكنَّ **في إسناده انقطاعاً**؛ فالحسن العُرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، قاله أحمد والبخاري[(٢)]، وقال أبو حاتم: لم يُدركه[(٣)]، ولذلك قال ابن حجر: (**وَفِيهِ انْقِطَاعٌ**).

ورُوي من طريق آخر، من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس[(٤)].

وفيه انقطاع كذلك، فإن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، كما قال شعبة[(٥)]، ليس هذا منها.

ومع هذا فالحديث أيضاً مخالِفٌ لما ورد عن ابن عباس السابق في الصحيحين، أن النبي ﷺ أرخص لهم بالخروج في الليل، وليس فيه أنه نهاهم عن الرمي قبل طلوع الشمس؛ إنما قدمهم حتى يرموا قبل الزحام، ولذلك قال البخاري بعدما ساق أحاديث الباب: وَحَدِيثُ هَؤُلَاءِ أَكثر وَأَصَح فِي الرَّمْي قبل طُلُوع الشَّمس[(٦)].

(١) أحمد (٢٠٨٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان (٣٨٦٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٠) والمنتقى (٢٠١٣).

(٢) التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦).

(٣) كلام أحمد والبخاري ذكره المصنف في التهذيب (٢/ ٢٩١).

(٤) أخرج هذه الطريق: أحمد في المسند (٣٢٠٣).

(٥) انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠).

(٦) التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٧).

ويقصد أن أحاديث الرمي قبل طلوع الشمس ـ كحديث عائشة في تقديم النبي ﷺ سودة، وحديث أسماء أنها رمت قبل الفجر ـ أصحُّ من حديث ابن عباس هذا، في النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن رمي جمرةِ العقبة له وقتان:

وقتُ فضيلة: وهو بعد طلوع الشمس؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولحديث الباب في قوله ﷺ: «**لا تَرْمُوا الجمْرةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمس**»، ولأنَّ رميها بعد طلوع الشمس مجزئٌ بالإجماع.

ووقتُ جواز: ويبدأ بانتصاف الليل من ليلة النحر كما سبق؛ للأحاديث السابقة في ترخيص النبي ﷺ لهم بالخروج من مزدلفة والرمي، وحديث أم سلمة الآتي.

وحملوا حديث ابن عباس المذكور هنا على الأفضلية، على فرض صحته[(١)].

وأما آخر وقت لرمي جمرة العقبة: فالمذهب أنه بغروب شمس يوم العيد، فإذا غربت الشمس وهو لم يرمِ فإنه يرميها من الغد، بعد زوال الشمس؛ لقول ابن عمر: «من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد»[(٢)].

(١) المغني (٥/ ٢٩٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٢).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٠٣).

٧٥٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي[(٢)] وغيرهما من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

والحديث في إسناده عِلّة؛ الضحاك بن عثمان الأسدي، وثّقه أحمد وابن المديني، لكن ضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم[(٣)]، وتوسط ابن حجر في الحكم عليه فقال: صدوقٌ يهم.

وقد خولف الضحاك في متن الحديث، فقد رواه الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع[(٤)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاة الصبح، يوم النحر، بمكة.

وجعله الثوري ووكيع مرسلاً عن عروة.

والحديث متكلم في سنده، وفي متنه.

وقد صوّب الدارقطني **إرساله** عن عروة بن الزبير[(٥)].

وأما متنه فقال مسلم: فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري، عن هشام.

(١) أبو داود (١٩٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٠١) والمنتقى (٢٠١٤).
(٢) السنن الكبرى (١٠/١٢٦ ـ ١٢٧).
(٣) تهذيب التهذيب (٤/٤٤٧).
(٤) ذكر هذه الطرق مسلم في (التمييز).
(٥) العلل (٣٩٩٢).

وقد روى وكيع أيضا فوهم فيه، كنحو ما وهم فيه أَبو معاوية، وساق لفظ الثوري فقال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أمر أُم سلمة أن تصلي الصبح، يوم النحر، بمكة، وكان يومها، فأحبَّ أن توافقه[1].

النظر الفقهي:

استدلوا به على جواز دفع الضعفة من مزدلفة ليلاً، ورميِهم جمرةَ العقبة قبل طلوع الفجر، وسبق ذكر هذه المسألة.

(١) التمييز (١/ ١٨٦).

٧٥٨ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﵁ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ـ يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

○ **قوله: (تفثه)**: التفث: ما يُصِيبُ المُحرِمِ بالحج من ترك الادِّهان والغسل والحلق وإزالته من مناسك الحج[(٢)].

* عروة بن مضرس الطائي ﵁ هو من قوم عدي بن حاتم ﵁، وكان يُباريه في الرياسة[(٣)]، قال: (**أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقِفِ يعني بِجَمعٍ ـ يعني المزدلفة ـ، قلتُ: جئتُ يا رسولَ الله مِن جبلِ طيِّئ، أكلَلتُ مَطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ مِن حبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدرَكَ معنا هذه الصلاة، وأتى عَرَفَاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفَثَه»**)[(٤)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة من طريق الشعبي، عن عروة بن الزبير، ورواه عن الشعبي ثمانية رواة.

وسنده صحيح، ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، والحاكم[(٥)]، وقال: هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٣) والمنتقى (١٩٩٥).

(٢) النهاية، لابن الأثير (١/ ١٩١) مادة (تفث).

(٣) الإصابة (٤/ ٤٠٨).

(٤) لفظ أحمد في (١٩٥٠)، وألفاظهم متقاربة.

(٥) المستدرك (١/ ٦٣٤).

وصححه كذلك الدارقطني[1]، وابن عبد البر[2]، وغيرهم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن الوقوف بعرفة ركنٌ لا يتم الحج إلا به؛ حيث علّق النبي ﷺ في هذا الحديث تمام الحج بالوقوف بعرفة، فمفهومه: أنه من لم يقف بعرفة فإن حجه لم يتم[3].

وهذا الركن بإجماع العلماء، حكى الإجماع عليه جماعة[4].

٢ ـ استدلوا به على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة؛ أخذاً من قوله: «**وقد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً**» ومعلومٌ أن النهار يبدأ من طلوع الفجر.

ولأن ما قبل الزوال هو من يومِ عرفة، فكان وقتاً للوقوف، وكونُ النبي ﷺ وقف بعد الزوال، فإنما ذلك يدل على الأفضلية، ولا يمنع كون ما قبله وقتاً للوقوف، وحيث إنه ﷺ لم يستوعب وقت الوقوف فلم يقف بعد غروب الشمس، مع أنه وقت للوقوف[5][6].

٣ ـ استدلوا به على أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج؛ أخذاً من هذا الحديث، ومن كونه رخّص لمن نفر منها بعد انتصاف الليل، فدل هذا على الوجوب، إذ الرخصة لا تكون إلا في مقابل العزيمة[7].

وإنما لم يقولوا بأنه ركنٌ: لأن المنطوق فيه ـ وهو الصلاة في مزدلفة في قوله: «**من شهد صلاتنا هذه**» ـ ليس بركنٍ إجماعاً.

---

(١) ذكره عنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٦٠٨).

(٢) الاستذكار (٤/٢٨١).

(٣) كشاف القناع (٦/٣٥٨).

(٤) منهم ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٤)، الحاوي للماوردي (٤/١٧١)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٤٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٠).

(٥) كشاف القناع (٦/٢٨٥).

(٦) القول الثاني في المسألة: أن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختيار ابن تيمية. المغني (٥/٢٧٤)، الإنصاف (٩/١٦٧، ١٦٨) المجموع شرح المهذب (٨/١٢٠).

(٧) الإنصاف (٩/٢٩٣).

٧٥٩ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المستحبَ الخروجُ من مزدلفةَ حينما تُسفر، قبل طلوع الشمس، وهذا الذي فعله النبي ﷺ.

وفي الصحيح أن ابن مسعود وقف بعد صلاة الفجر حتى أسفر، ثم قال: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ يعني عثمان رضي الله عنه ـ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، قال الراوي: فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[٢].

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٤) والمنتقى (٢٠٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٣).

[٧٦٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن التلبية للحاج تستمر حتى يشرع في رمي جمرة العقبة؛ لفعل النبي ﷺ[(٣)].

وإنما يكونُ ذلك بالشروعِ في الرمي؛ لأمرين:

١ ـ أن التلبية إجابةٌ للنداء، وهو حين بدأ برمي جمرة العقبة شرع في الإجابة.

٢ ـ أنه إذا شرع في الرمي شُرِعت له أذكارٌ أخرى، فمن ذلك تكبيره عند كل جمرة؛ فلذلك تنتهي التلبية بشروعه في الرمي.

أما في **العمرة**: فإن التلبية يقف فيها عند شروعه في الطواف؛ لأنه بالطواف قد شرع في المقصود الذي لبى من أجله.

---

(١) الحديث في (البخاري) من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس وأسامة، وهو في الصحيح مبيَّن.

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٥) والمنتقى (١٨٦٤).

(٣) كشاف القناع (٦/٣٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٥).

٧٦١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

النظر الفقهي:

استدل به بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم على أنَّ جمرة العقبة يستحب أن تُرمى من جهة الوادي، ويجعل حين الرمي منى عن يمينه، ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرة.

ولكن **المشهور من المذهب** أنه عند الرمي يجعل الجمرة عن يمينه، ويستقبل القبلة[٢].

قال الزركشي معلقاً على قول الحنابلة: «كذا قال أصحابنا، وفيه نظر، إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها، ويقصد أنه ليس مذكوراً في الرواية المشهورة في الصحيحين لحديث ابن مسعود، فإن لفظه فيهما (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» وهذا أصحُّ مما استدل به الحنابلة[٣].

فائدة: ويجوز أن يرميها من أي موضع من مواضعها؛ لأن عمر جاء ليرميَ والزحامُ عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها[٤].

قال ابن حجر: وقد أجمعوا على أنه مِن حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل[٥].

---

(١) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٠١٢).

(٢) «الإنصاف» (٩/ ١٩٥) «كشاف القناع» (٦/ ٣٢٧)

(٣) شرح الزركشي (٣/ ٢٥٦)

(٤) معونة أولي النهى (٤/ ٢١٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٥).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٨٢)، ونقله قبله ابن المنذر، في الإجماع، له (٥٥).

﴿٧٦٢﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المستحب في وقت رمي جمرة العقبة أن يكون في الضحى، بعد طلوع الشمس؛ وهو فعل النبي ﷺ، وقد قال: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[(٢)].

ويجوز أن يرميها قبل ذلك، من انتصاف ليلة النحر، فإذا ابتدأ وقتُ الدفع من مزدلفة ابتدأ وقتُ الرمي لجمرة العقبة، بقيد أن يكون قد وقف بعرفة؛ لحديث عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن المستحب في وقت الرمي أيام التشريق أن يبادر بعد زوال الشمس؛ لفعل النبي ﷺ، ولقول ابن عمر: «كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا»[(٤)]، فكونهم يتحينون فينتظرون حتى تزول الشمس مع شِدَّةِ الحرّ، ثم يرمون، يدل على أن هذا الأفضل.

وفي أي وقت من اليوم بعد الزوال رمى أجزأه.

لكنه عند الحنابلة حتى غروب الشمس، ولا يرمي في الليل، فلو رمى قبل الزوال، أو بعد غروب الشمس لم يجزئه[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٨) والمنتقى (٢٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وقد تقدم.

(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٤)، والحديث تقدم برقم (٧٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٥) كشاف القناع (٦/ ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٩).
القول الثاني: جواز الرمي ليلاً أيام التشريق عدا يوم الثالث عشر، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، واختاره ابن باز والعثيمين.

٧٦٣ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على مشروعيةِ رميِ الجمار الثلاث في أيام التشريق، بسبع حصيات لكل جمرة، يُكبِّرُ مع كل حصاة، وأن يكون رميها بالترتيب، الصغرى، فالوسطى، فالعقبة، والترتيب شرط، فمن خالف هذا الترتيب لم يصح رميه.

والسنة: أن يرمي الصغرى، ثم يتقدمَ قليلاً بحيث لا يصيبه الحصى، ثم يقفَ فيدعو ويُطيل رافعاً يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يتقدم ويأخذ جهة شماله، ويدعو ويطيل، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يدعو بعدها[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٧٠٩).

(٢) كشاف القناع (٦/٣٢٧ ـ ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٩).

٧٦٤ وَعَنْـهُ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز الحلق والتقصير، وعلى أفضلية الحلق؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولدعائه للمحلقين ثلاثاً، وثلاثُ دعواتٍ من النبي ﷺ أرغبُ وأفضلُ من دعوة، ولأنه أبلغ في العبادة[(٢)].

والحلق يكون بإزالة الشعر بالموس مِن منابته، بحيث لا يبقى من الشعر شيءٌ.

والتقصير يكون بقصه من جميع جوانب الرأس، من دون استئصال.

٢ ـ استدلوا به على أن الحلق والتقصير نُسُكٌ من مناسك الحج، لا إطلاقٌ من محظور، فمن تركهما فعليه دمٌ؛ أخذاً من هذا الحديث، حيث دعا النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهما، ولولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما وقع التفاضل فيه، إذ لا مفاضلة في المباح[(٣)].

---

(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، والحديث ورد في المحرر (٧١٠).
(٢) المبدع (٣/٢٢١)، الممتع في شرح المقنع (٢/١٩٦).
(٣) كشاف القناع (٦/٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٦).

٧٦٥ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «اِرْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

أعمال يوم النحر: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وقد رتبها النبي ﷺ بأن رمى أولاً، ثم نحر ـ والنحرُ لا علاقة له بالتحلل ـ، ثم حلق، ثم طاف، فترتيبها على وفق فعله ﷺ أفضل.

وقد استدل الحنابلة بالحديث على أنه يجوزُ التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، سواءً كان جاهلاً أو ناسياً، أو كان عالماً؛ لقوله ﷺ هنا: **(اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**(٢).

لكن قالوا: يُكرَه لمن كان عالماً المخالفةُ؛ خروجاً من الخلاف؛ حيث إن الحنفية(٣) يرون تحريم المخالفة لهذا الترتيب للعالِم، بخلاف الجاهل والناسي، فخروجاً من خلافهم كرهوه للعالم(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٧١١) والمنتقى (٢٠٢٥).

(٢) كشاف القناع (٦/٣١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٨ ـ ١٥٩).

(٤) كشاف القناع (٦/٣١٤).

٧٦٦ **وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ**[(١)]. **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

الحديث متعلق بالإحصار[(٢)]، **والمُحصَر**: هو من منعه عدوٌّ من دخول مكة.

وهذا الفعل من النبي ﷺ وقع في صلح الحديبية، أنه ﷺ ابتدأ بنحر هديه، ثم بعد ذلك حلق شعره.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من كان معه هدي فلا يَحِلُّ حتى ينحر هديه، وسبق ذكر ذلك.

٢ ـ استدلوا به على أن المحصر إذا مُنع من دخول البيت؛ فإنه يذبح، ثم يحلق، ثم يلبس ثيابه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الذي فعله النبي ﷺ، وقد بوب البخاري[(٣)] على هذا الحديث فقال: (باب النحر قبل الحلق في الحصر)[(٤)].

(١) صحيح البخاري (١٨١١)، وهو مختصر من حديثه الطويل في صلح الحديبية برقم (٢٧٣١)، والحديث ورد في المحرر (٧١٢) والمنتقى (٢٠٧١).
(٢) وسيأتي في باب الفوات والحصار.
(٣) الصحيح (٣/٩).
(٤) كشاف القناع (٦/٣٦٨).

٧٦٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وابن خزيمة[(٢)] والطحاوي[(٣)] وغيرهم من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه[(٤)].

وقد اختُلِفَ عليه فيه: فروي عنه عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، وروي عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[(٥)].

والظاهر أن الاضطراب منه في سنده.

وكذا حصل اضطراب في متنه، فروي عند أبي داود بلفظ: **(إذا رميتم فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء)** بدون زيادة الحلق، وهنا: **(إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء)**.

ولذلك **فإسناده ضعيف**، وقد ضعفه أبو داود، وقال: هَذَا حَدِيث ضَعِيف، وَالْحجاج لم يَرَ الزُّهْرِيّ وَلم يسمع مِنْهُ، وضعفه البيهقي[(٦)] كذلك، وقال ابن حجر هنا: في إسناده ضعف.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة، وحلق رأسه أو

---

(١) أحمد (٢٥١٠٣)، وأبو داود (١٩٧٨).
(٢) (٢٩٣٧).
(٣) شرح معاني الآثار (٤٠٢٧).
(٤) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠).
(٥) العلل، للدارقطني (٣٩٠٩).
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩).

قصّر، فإنه يحلّ بذلك التحلل الأول، وحينها يحل له كل ما كان عليه محظوراً ما عدا النساء.

والمقصود بالنساء عند الحنابلة: كل ما يتعلق بهن، من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وعقد النكاح[1].

والمذهب أن التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: رمي الجمرة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ثم يحصل التحلل الثاني بفعل الثالث من هذه الثلاثة[2].

(١) المغني (٥/ ٣٠٧)، كشاف القناع (٦/ ٣١١).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٧).

٧٦٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»[(١)] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قالت: أخبرتني أم عثمان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**».

وإسناد الحديث فيه علّة؛ وذلك أنه: رُوي من طريقٍ آخر[(٢)] عن أبي يعقوب المدني، عن هشام بن يوسف، عن ابن جُريج، عن عبد الحميد بن جُبير، عن صفية، به.

وإسناد الحديث حسنٌ؛ ابن جريج مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث في الإسناد الآخر[(٣)]، وأم عثمان حكم عليها بعضهم بجهالة الحال[(٤)]، ولكنها في طبقة التابعين، فَيُتَسمَّحُ في ذلك، لا سيما وقد حكم بعضهم عليها بأنها صحابية[(٥)].

ولأجل هذا فقد قوى إسناده البخاري[(٦)] وأبو حاتم[(٧)]، وحسَّن إسناده

---

(١) السنن (١٩٨٤).

(٢) هي عند أبي داود أيضا (١٩٨٥).

(٣) وقع التصريح عند الدرامي في المسند (١٩٤٦).

(٤) قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤٦)، قال ابن حجر في التلخيص بعد نقل تقوية البخاري وأبي حاتم للحديث: وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الموّاق فأصاب.

(٥) كابن عبد البر في الاستيعاب (٤١٨٣)، وابن منده كما في الإصابة (٨/ ٤٣٥)، وكذا أثبت الصحبة المزي في التهذيب (٣٥/ ٣٧١)، والذهبي في الكاشف (٧١٣٢)، وابن حجر في التقريب (٨٧٤٧).

(٦) ذكره عنه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٦٢٢)، والحديث أورده البخاري في التاريخ (٧/ ٥١) وليس فيه ما يشير إلى تقويته، فالله أعلم.

(٧) علل الحديث رقم (٨٣٤).

ابن حجر والنووي[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن النساء لا يشرع في حقهن الحلق؛ ولأن الحلق مُثْلَةٌ في حقّهن.

وإنما يُشرَع لهنَّ التقصير، فتقصر من جميع شعرها قدر أنملة، على أي صفةٍ كان الشعر، من ضَفر أو عقص أو غير ذلك[٢].

ولها أن تأخذ ما زاد عن الأُنملة، لكن الواجب مقدار أُنملة.

(١) المجموع (٨/ ١٩٧).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٦).

٧٦٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحديث متعلقٌ بالمبيت بمِنى ليالي أيام التشريق، فإن بني هاشم هم القائمون بالسقاية في مكة، وكان العباس يقوم على ذلك، فاستأذن النبيَّ ﷺ أن يتولى هذا الشيء في أيام التشريق، ويترتب على ذلك ألا يبيت في مِنى، فأذن له النبي ﷺ في ذلك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب المبيت بمِنى ليالي أيام التشريق؛ أخذاً من استئذانه النبيَّ ﷺ، ثم قوله: **(فرخَّص له)** وهذا يدل على الوجوب؛ إذ الرخصة لا تكونُ إلا في مقابل العزيمة، ولفعل النبي ﷺ، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

فمن ترك المبيت بمنى ليلةً أو أكثر، فعليه دمٌ؛ لقول ابن عباس: «من ترك نُسكاً أو نسيه فإنه يهريق دماً»[٣].

والقدرُ المجزئ من المبيت هو أن يبقى فيها أكثر الليل، ويتحقق هذا بمجاوزة النصف.

٢ ـ استدلوا به على أنه يرخص في ترك المبيت حالَ العذر، سواء كان العذر عاماً كالطبيب ورجل الأمن ونحوهم ممن حاجته عامةٌ للحجاج، أو خاصاً به، كالمريض والمحبوس[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، والحديث ورد في المحرر (٧١٣) والمنتقى (٢٠٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كشاف القناع (٦/٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٩٦)، وأثر ابن عباس رواه مالك في الموطأ (١٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧٧٤).

(٤) المغني (٥/٣٧٩)، كشاف القناع (٦/٣٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٩١).

٧٧٠ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[(١)]. رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة والبيهقي[(٢)] والحاكم[(٣)] والبغوي[(٤)]، كلهم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه.

والحديث رجاله ثقات، **وإسناده صحيح**، وقد صححه الترمذي فقال: حديثٌ حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يرخص لمن شق عليه المبيت بمنى في تركه، سواء كان عذره عامّاً أو خاصاً، وسبقت المسألة في الحديث الماضي.

٢ ـ استدلوا به على أنه يرخص للحاج في رمي أيام التشريق أن يجمع رمي يومين أو ثلاثةٍ في يومٍ واحد، وحينها يرمي كل يومٍ باستقلاله، حتى يكمله، فيرمي الجمرة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، وينوي به رمي اليوم الأول، ثم يعودُ ليرمي عن اليوم الثاني.

ودليل الجواز: ترخيص النبي ﷺ للرعاة ـ كما في هذا الحديث ـ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٧١٤) والمنتقى (٢٠٤٢).

(٢) السنن الكبرى (٩٧٥٩).

(٣) المستدرك (١٧٥٩).

(٤) شرح السنة (١٩٧٠).

وظاهر مذهب الحنابلة: أن هذا الترخيص عامٌّ، ولكن الأفضل رمي كل يومٍ بيومه[(١)][(٢)].

(١) الإنصاف (٩/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٠).

(٢) وقال بعض العلماء: الترخيص لمن شقّ عليه ذلك، فأما مع القُدرة فيرمي كل يوم بيومه، واختاره: الشنقيطي. أضواء البيان (٥/ ٣٢٧)، والعثيمين. الشرح الممتع (٧/ ٣٥٧).

٧٧١ **وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ ﵁ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٧٧٢ **وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﵂ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»[(٢)]. الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

النظر الحديثي:

حديث السرّاء بنت نبهان أخرجه أبو داود والبيهقي[(٣)] وغيرهم، من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين الغنوي، قال: حدثتني جدتي سراء بنت نبهان، به مرفوعاً.

والحديث فيه ربيعة بن عبد الرحمن، قال الذهبي[(٤)]: تابعي فيه جهالة، لكن ذكره ابن حبان في (الثقات)[(٥)]، وحكم عليه ابن حجر بأنه مقبول[(٦)]، ومصطلح مقبول عند ابن حجر معروف أنه إن تُوبع، وإلا فهو لَيِّن.

ولذلك فالأظهر **ضعف الحديث**.

وحسّنه ابن حجر والنووي، وقال ابن عبد الهادي: إسناده صالح[(٧)]، ولعل تحسينهم له باعتبار أن ربيعة مِن كبار التابعين، فيُتسمَّحُ في جهالة هذه الطبقة.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على خُطَب الحجّ.

---

(١) البخاري (١٧٤١)، مسلم (١٦٧٩)، والحديث ورد في المحرر (٧١٥) والمنتقى (١٣٠٣).
(٢) سنن أبي داود (١٩٥٣)، والحديث ورد في المحرر (٧١٦) والمنتقى (٢٠٤٤).
(٣) السنن الكبرى (٩٧٦٧).
(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤).
(٥) (٤/ ٢٣١).
(٦) في التقريب (١٩١٠).
(٧) المجموع (٨/ ٩١)، التنقيح (٣/ ٥٤٠).

فأفاد حديث أبي بكرة أنه يستحب أن يخطب يوم النحر ضُحى خطبةً مفتتحةً بالتكبير، يُعَلِّمهم فيها أحكامَ النحرِ والإفاضةِ والرمي؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه يومٌ تكثرُ فيه أعمال الحج، فيحتاجون لتبيين الأحكام[(١)].

وأفاد حديث سرّاء أنه يستحب للإمام أن يخطب في أوسط أيام التشريق، بعد الزوال، خطبةً يعلمهم فيها أحكام التعجل والتأخير والتوديع ونحو ذلك، كما خطب النبي ﷺ في حديث سرّاء يوم الرؤوس[(٢)].

ويومُ الرؤوس: هو يوم الثاني عشر؛ لأنه اليوم الثاني من أيام التشريق[(٣)].

وقيل: هو يوم الحادي عشر[(٤)]، سمي بهذا: لأنه اليوم الذي يأكلون فيه رؤوس الهدي، وحينها فيكون معنى: **(أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** أي أفضل؛ لأن يوم الحادي عشر أفضل أيام التشريق؛ لحديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر**»[(٥)].

أو سمي أوسط أيام التشريق، لأنه ثاني أيام النحر[(٦)].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٣١٤).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٣٢).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٣٣٢).
(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٦٦): ويوم الرُّؤوس هو ثاني يوم النَّحر باتفاق.
(٥) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٨١١)، والحاكم (٧٥٢٢).
(٦) بناء على القول بأن وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، وهو المنصوص عن أحمد. المغني (٣/ ٣٨٤).

٧٧٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُك بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن القارن يكفيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، كالمفرد؛ لقوله لعائشة وقد كانت قارنة: (طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)، ولحديث عائشة: «**وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً**»[٢].

إلا أن القارن يختلف عن المُفرِد في أمرين:

١ ـ النية، فهذا ينوي حجاً وعمرةً، وهذا ينوي حجا.

٢ ـ الهدي، فالهدي في حق القارن واجب، وفي حق المفرد مستحب[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وبلفظ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك»، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لأبي داود في السنن (١٨٩٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) المغني (٥/٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٣).

٧٧٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

والحديث روي موصولاً ومرسلاً؛ فرواه ابن وهب هنا **موصولاً**، لكن رواه عن ابن جريج جماعةٌ **مرسلاً** عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهم حجاج بن محمد، وروح، وعثمان بن عُمر.

والصواب الإرسال؛ لأنها رواية الأكثر، ولأن الذين أرسلوه أوثق، فحجاج بن محمد أثبت رواة ابن جريج فيه، فتُقدَّمُ رِوايتُه على رواية غيره.

وقال ابن معين: عبد الله بن وهب المصري ليس بذاك في ابن جُريج، كان يُستصغر[2].

وقد صوّب الدارقطنيُ إرساله[3][4].

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١٧٤٦). ولم يخرجه أحمد، والمصنف في التلخيص (٤/ ١٥٩٠) عزاه لهؤلاء دونه، والحديث ورد في المنتقى (١٩٥٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٣).

(٣) حيث قال: تفرّد به عبد الله بن وهب، عن ابن جُريج، متصلاً، ورواه حجاج، وروح، وعثمان بن عمر، عن ابن جُريج، مُرسلاً. أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٣٢).

(٤) وفيه علة أخرى، وهي: أن ابن جريج مُدلِّسٌ، وهنا لم يصرح بالسماع، بل عنعن.

ولكن يُجاب عن هذه العِلَّةِ: بأن العلماء قبلوا عنعنته عن عطاء، حيث قال: إذا قلتُ: (قال عطاء) فأنا سَمِعت منه، وإن لم أقل: (سمعت). التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (١/ ٢٥٠).

وهذا يدل على أنه لا يدلس عن عطاء خاصة

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما سبق تقريره من أن الرَّمَل في الطواف إنما يُشرَعُ في طواف القدوم للقارن والمفرد، وفي طواف العمرة للمعتمر، أو للمتمتع.

أما طواف الإفاضة، والوداع، وطواف التنفل؛ فإنه لا يُشرَع فيها الرمَلُ؛ لأمرين:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، فلم يُنقَل عنه أنه رمل في غير طواف القدوم.

٢ ـ أن الحكمة من مشروعية الرمل تتحقق بالرمل في الطواف الأول[١].

(١) المغني (٥/ ٣١٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٥٠).

٧٧٥ - وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذان الحديثان متعلقان بالمُحَصَّب، وهو الموضع الذي مكث فيه النبي ﷺ بعدما انتهى من مِنى.

وسُمي بذلك: لأن الحصباء تجتمع فيه، فإن السيل يحملها إليه، فيكون فيه الحصباء، ويُسمى الأبطح[(٣)]، وهو موضعٌ معروف قريب من مقبرة المعلاة.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أنه يُستَحبُّ للحاج بعد فراغ نسكه أن ينزل بالمحصَّب[(٤)]، فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يبيت، ويتحرك في الصباح؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وقد قال نافع: كان ابنُ عُمرَ يُصلِّي بها الظُّهرَ والعصْرَ والمغربَ والعشَاءَ، ويَهجعُ هَجْعةً، وذكَرَ ذلك عن رسولِ الله ﷺ[(٥)]، وحكى ابن عمر كذلك فعل أبي بكر وعمر له[(٦)].

(١) صحيح البخاري (١٧٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٧١٨) والمنتقى (٢٠٤٧).
(٢) صحيح مسلم (١٣١١)، وهو عند البخاري أيضا (١٧٦٥) دون فعل عائشة، والحديث ورد في المحرر (٧١٩) والمنتقى (٢٠٤٩).
(٣) شرح الكرماني على صحيح البخاري (٨/ ٨٨).
(٤) الإنصاف (٩/ ٢٦٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩١).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (١٣١٠).
(٦) كما في رواية مسلم.

وقد ورد في الحديث ما قد يشير إلى أن مُكثه فيه له قصد، حيث قال ﷺ: «**نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**»(١)، فأراد أن يمكث في هذا المكان الذي تقاسم فيه أهل مكة في يومٍ من الأيام(٢)، ليُظهِر بعد ذلك عزة الدين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

(٢) قال النووي: هو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة. «شرح مسلم» (٩/ ٦١)

٧٧٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

○ **قوله: (أُمر الناس)**: الآمِرُ هو النبي ﷺ، ورد ذلك صريحاً في لفظ آخر عند مسلم[(٢)]، أنه ﷺ قال: «**لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب طواف الوداع في الحج؛ لأمر النبي ﷺ به، والأمر للوجوب، ولقوله: **(إلا أنه خُفِّف)**، والتخفيفُ يكون في مقابل عزيمة.

فلو أنه خرج بلا طوافٍ فإنّ عليه أن يعود إن كان قريباً دون مسافة قصر، فإن لم يمكنه الرجوع، أو أمكنه ولم يرجع، أو تجاوز مسافة قصر، فإن عليه دماً؛ لأنه ترك الواجب.

ولا فرق بين أن يترك طواف الوداع عمداً أو خطأً أو نسياناً، لعذر أو لغير عذر؛ لأنه من واجبات الحج، فاستوى فيه الخطأُ والعمدُ، والعذرُ وغيرُه[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أن طواف الوداع يكون آخر العهد بالبيت، ولا يَضُرُّ اشتغاله بنحو صلاةٍ وشدِّ رحْلٍ ونحوه، فلو أنه طاف ثم اشتغل بتجارة، أو أطال المكث، فإنه يعيد الوداع[(٤)].

فائدة: والمذهب أن وجوب طواف الوداع إنما هو في الحج، فأما العمرة فلا يجب لها طواف وداع؛ لأنه ﷺ أراد أن يكون آخر العهد بالبيت، وهذا

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٧٢٠) والمنتقى (٢٠٦١).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٧).

(٤) الإنصاف (٩/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٢).

يحصل للحاج الذي يعمل أعمالاً ومناسك عِدَّة، ويبعد عن البيت، فأما المعتمر فهو بقرب الحرم، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف للوداع في عُمَرِه التي اعتمر[(١)].

٣ ـ استدلوا به على أن الحائض والنفساء يسقط عنهن طواف الوداع، ولا فدية عليهن بتركه؛ لأن النبي ﷺ رخص لهن في ذلك، ولم يأمرهن بفدية.

فإن طهرت قبل مفارقة البنيان وجب عليها أن تعود وتغتسل وتطوف؛ لأنها في حكم الحاضرة[(٢)].

٤ ـ استدلوا به على أن الحاج لو أخّر طواف الإفاضة، ثم طافه عند الخروج، ونوى به الإفاضة، فإنه يجزئ عن طواف الوداع؛ لأنه صدق عليه أن آخر عهده بالبيت.

ولكن لو أنه نوى بهذا طواف الوداع فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة؛ لأنه لم ينوه[(٣)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٢).

(٣) الإنصاف (٩/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٨).

ولو نواهما معاً ـ الإفاضةَ والوداع ـ فيجزئه، قاله ابن عثيمين. الشرح الممتع (٧/ ٣٧١).

٧٧٨ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هذا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد والبيهقي[(٢)] وغيرهم من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، وحبيب المعلم تكلم فيه بعضهم، فقال عنه ابن حجر[(٣)]: صدوقٌ، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة[(٤)]، ولأجل ذلك **فإسناده حسن**؛ لأجل الكلام في حبيب، وصححه ابن حبان والهيثمي، والمنذري، وابن عبد الهادي[(٥)].

قال ابن عبد البر: وهذا حديثٌ ثابتٌ لا مطعن فيه لأحدٍ، إلا لمتعسفٍ لا يُعرَّجُ على قوله في حبيبٍ المعلم، وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه ويُوثقه ويُثني عليه[(٦)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على فضيلة هذين المسجدين ـ المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ـ، وما فيهما من مضاعفة الثواب بالصلاة فيهما.

(١) مسند أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٧٢١).
(٢) السنن الكبرى (١٠٣٧٣).
(٣) التقريب (١١١٥).
(٤) تهذيب الكمال (٥/ ٤١٢).
(٥) مجمع الزوائد (٥٨٥٨)، الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٨)، المحرر (٧١٨).
(٦) التمهيد (٦/ ٥٣٨).

فأفضل المساجدِ المسجدُ الحرام، ثم مَسجِدُ النبي ﷺ، ثم المسجدُ الأقصى[1].

والمضاعفة في مسجد النبي ﷺ هي للمسجد، وما أُلحِقَ به، مما دخل في حَرَمه؛ لأنه ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ**» فما كان خارج المسجد فإنه كغيره من البُقَع[2].

والفضل المذكور في الحديث يشمل النفل والفرض؛ لأن قوله: **(صلاة في مسجدي..)** نكرةٌ في سياق الامتنان، فتفيد العموم[3].

❁ ❁ ❁

(١) المبدع (٣/ ٦٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٧١).
(٢) معونة أولي النهى (٣/ ٤٤٦).
(٣) تحفة الراكع والساجد، للجراعي الحنبلي (ص: ٧٠).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الفوات والإحصار يجمع الفقهاء والمحدثون بينهما كثيراً في بابٍ واحد؛ لأن أحكامهما متقاربة.

فالفوات: أن يفوت الحجُّ على الإنسانِ، بأن يصل لعرفة بعد طلوع فجر يوم النحر.

والإحصار: المنع، وهو أن يمنعه عدوٌّ من أن يصل إلى مكة، سواء كان محرماً بعمرة، كما وقع للنبي ﷺ في صلح الحديبية[١]، أو محرماً بالحج.

٧٧٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ[٢] أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

لما جاء النبي ﷺ إلى مكة محرماً في قصة الحديبية صُدَّ ومنع من الوصول إلى مكة، فحلق رأسه، ثم تحلل، ثم تتابع الصحابة بعده، كلٌّ يحلق رأسه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من أحرم ثم أُحصِر وصُدَّ عن البيت، فإن عليه:

١ ـ أن يذبح هدياً؛ لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولفعله ﷺ، ولأنه أُبيح له التحلُّل قبل إتمام نُسُكه، فوجب الهدي في صورة ما لو حُصر بعد الوقوف، كما لو حُصر قبله.

---

(١) تقدم مختصرا برقم (٧٦٦).

(٢) كذا في البخاري، وهو يقتضي سبق كلام قبله، وانظر: الفتح، لابن حجر (٤/٧٨)، وحاصله أن ابن عباس ذكر هذا جوابا لعكرمة لما حدثه بحديث الحجاج بن عمرو الآتي برقم (٧٨١)، وإنما حذفه البخاري لأن الزائد ليس على شرطه.

(٣) صحيح البخاري (١٨٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٧٢٣).

ويجزئ عن الشاة سُبُعُ بدنة، أو سُبع بقرة.

ويكون محل ذبح الهدي في موضعِ حَصرِه، حَرَماً كان الموضعُ أو حِلّاً؛ لأن النبي ﷺ ذبح في الحديبية، وهي من الحِلّ.

فإن لم يجد هدياً فإنه يصوم عشرة أيام؛ قياساً على هدي التمتع.

ثم يحلق أو يقصّر، ثم يحل إذا فرغ من الصيام.

ولا إطعام في الإحصار؛ لعدم وروده[١].

٢ ـ أن يقضي العمرة والحج من العام القادم، إذا كان فرضاً[٢].

(١) كشاف القناع (٦/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٩٩).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٧٢).

٧٨٠ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵂ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: هي ابنة عم النبي ﷺ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ﵁، دخل النبي ﷺ يزورها، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية، أي: مريضة، **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي)**؛ أي: إحلالي حيث حبستني؛ أُحل فيه.

ووقع عند مسلم[(٢)] من حديث ابن عباس: (قال: **فأدْرَكَتْ**): أي أنها قدرت على مواصلة حجها، مع شكواها.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على سُنِّيَةِ الاشتراط عند الإحرام مطلقاً، أي سواء كان يخشى ما يمنعه، أو لا، ويقول عند تلبيته: إن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني.

وقالوا: بأن الاشتراط يفيد إذا عرض له عارض، من عدو، أو خطأ طريق، أو ذهاب نفقة، أو مرض، ونحوه، فإن له التحلل حينها من إحرامه، ولا شيء عليه، من هدي أو قضاء أو صيام أو غيره؛ لأنه اشترط، وقد قال ﷺ: **«فَإِنَّ لَكِ على ربِّك مَا اسْتَثنيتِ»**[(٣)].

وله أن يبقى على إحرامه حتى يزول عذره، ويتم نسكه[(٤)].

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٢٤) والمنتقى (١٨٣٥).
(٢) صحيح مسلم (١٢٠٨).
(٣) وقعت هذه الزيادة عند النسائي (٢٧٦٦).
(٤) كشاف القناع (٦/ ٩١) وَ (٦/ ٣٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٩) وَ (١/ ٥٩٨).

وقال الحنابلة: الاشتراط لا بد من التلفظ به، فلو نواه ولم ينطق به لم يفد؛ لأن النبي ﷺ قال لضُباعة: (**قولي: مَحِلِّي**..)، والقولُ لا يكون إلا باللسان[١].

(١) كشاف القناع (٦/ ٩٢).

[٧٨١] وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة وغيرهم، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

والحديث **رجاله ثقات**، ومداره على يحيى بن أبي كثير، لكن اختُلف في إسناده:

فأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد طريق الحجاج الصواف، عن يحيى به.

وأخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهم من طريق معاوية بن سلام، ومعمر بن راشد، عن يحيى، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج، بزيادة (عبد الله بن رافع).

فقوّى البخاريُّ الطريقَ الذي فيه زيادة راوٍ، وقال: هي أصح[٢].

وقوى ابنُ المديني الطريقَ الأول بدون زيادة الراوي، وقال: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت[٣].

والحديث **صحيح** بكلا الطريقين، فلعل عكرمة سمعه من عبد الله بن رافع أولاً، ثم سمعه بعد ذلك من الحجاج بن عمرو؛ لأنه ورد عنه التصريح بالسماع من الحجاج[٤].

---

(١) أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والحديث ورد في المحرر (٧٢٧) والمنتقى (٢٠٦٥).

(٢) سنن الترمذي (٢/٢٦٦)، والعلل الكبير (ص: ١٣٨).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/٤١٩).

(٤) كما في أبي داود.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية[(١)] والزركشي[(٢)] وغيرهم، بأن الحصر أوسع من العدوّ، فكل من عرض له عارض منعه من الوصول إلى البيت، فهو محصر، سواء كان عدواً أو مرضاً أو عرجاً أو ذهاب نفقة ونحوه، وحينها يأخذ حكم المحصر، فيذبح هدياً، ويتحلل، وعليه القضاء من العام القادم؛ لهذا الحديث.

ولأنه محصرٌ يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فشمل المحصر بعدو وغيره.

ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده العدو[(٣)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الإحصار إنما يكون بالعدو فقط، فمن حُصِر بغير العدو ـ من مرضٍ وذهاب نفقة وحبس وغيره ـ فلا يأخذ حكم المحصر.

واستدلوا بحديث ضباعة، وقول النبي ﷺ لها لما قالت إني مريضة: «**حُجِّي واشترطي أن مَحِلي حيثُ حَبستني**»، فلو كان المرض يبيح الإحلال ما احتاجت إلى شرط.

ولأنه لا يستفيد بإحلاله الانتقال من حاله، ولا التخلص من الداء الذي به، بخلاف المحصر بالعدو.

وحينها فمن أُحصِرَ بمرضٍ أو ذهاب نفقةٍ ونحوه يكون على إحرامه، حتى يقدر على البيت[(٤)].

وأجابوا عن حديث الباب بأن ظاهره متروك، وذلك أنه إن حُمِلَ على أن مُجرَّد الكسر والعرج يتحلل به، فهذا لا يقال به، وإن حُمِلَ على أنه يباح له التحلل، فإننا نحمله على ما إذا اشترط الحِلّ، وحينها فيقع على من اشترط[(٥)].

---

(١) نقله عنه في الإنصاف (٩/ ٣٢٥).
(٢) كما في شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ١٧٠).
(٣) المغني (٥/ ٢٠٣)، المبدع (٣/ ٢٤٩) الإنصاف (٩/ ٣٢٥).
(٤) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٦/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٠).
(٥) «كشاف القناع» (٦/ ٣٧٤)

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة